وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة يحي فارس بالمدية
كُليّة الحقوق والعلوم السيّاسيّة

تأثير الأزمات الصّحيّة على نشاط المرافق العموميّة

مُذكّرة مُقدّمة ضمن مُتطلّبات الحصول على شهادة الماستر
تخصُّص: الدّولة و المؤسّسات

تقديم الطّالبين:

عامر عبد الرّحمن

شمّام أيّوب

تحت إشراف الأستاذة:

د/ شريد وسيلة

الاسم و اللقب	المؤسّسة الأصليّة	الرتبة	الصفة
وماحانوس فاطمة	جامعة المدية	أستاذ محاضر أ	رئيسا
شريد وسيلة	جامعة المدية	أستاذ محاضر ب	مشرفا و مقرّرا
محمد فوزي صالح	جامعة المدية	أستاذ مساعد أ	مناقشا

السّنة الجامعية:2025/2024م

• شكر وتقدير •

شكر وتقدير

أشكر الله العزيز القدير الذي أنعم علينا بنعمة العقل و الدين القائل في محكم التنزيل

{ فبدأ بأوعيتهم قبل وعاء أخيه ثم استخرجها من وعاء أخيه كذلك كدنا ليوسف ما كان ليأخذ أخاه في دين الملك إلا أن يشاء الله نرفع درجات من نشاء وفوق كل ذي علم عليم } (الأية 76) سورة يوسف
صدق الله العظيم .

يطيب لنا بصادق الإعتزاز والتقدير أن نوجه عرفاننا و شكرنا الجزيل إلى أستاذتنا المحترمة شريد وسيلة

والتي شرفتنا بقبولها المتابعة والإشراف على هذه المذكرة

والتي لمسنا لديها كل العناية والإهتمام

فجزاها الله عنا خير الجزاء.

كما نتقدم بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين وافقوا على تقييم وتقويم هذا العمل شكرًا لرحابة صدركم، وصبركم، ونبل تعاملكم، وستظلّ نصائحكم نبراسًا لنا في محطاتنا العلمية القادمة. .

لكم منا جميعا كل الشكر والإمتنان

• إهداء •

قال رسول الله ﷺ

" من صنع إليكم معروفا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه "

رواه أبو داوود .

أهدي ثمرة هذا العمل إلى من أوصى بهما الله ورسوله وجعل رضاهما من رضاه وطاعتهما من طاعته

من منحني إسمه وتمنى لي الخير دائما والدي حفظه الله

ومن كانت دعواتها رفيقتي في دروب الحياة أمي أطال الله في عمرها .

إلى كل إخوتي وورود العائلة أهديه لهم عرفانا وامتنان، فبهم زاد يقيني ومعهم كانت الدروب أيسر .

لأولئك الذين تمتعوا بالأخوة وتميزوا بالولاء والعطاء، ولمن رافقتهم في دروب الحياة وعثراتها ولمن ساروا معي على طريق النجاح زملائي الكرام .

بفضل الله عز وجل ودعوات الأحبة لم يتبق سوى خطوات قليلة لإكمال مسيرتي الجامعية فالحمدلله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه نحمده حمد الشاكرين ونصلي و نسلم على نبينا الأمين صلى الله عليه وعلى أله وصحبه أجمعين

- **الطالب عامر عبد الرحمن •**

إلى من كلّل العرق جبينه ومن علّمني أنّ النّجاح لا يأتي إلاّ بالصّبر و الإصرار، إلى النّور الّذي أنار دربي والسّراج الذي لا ينطفئ نوره بقلبي أبدا، إلى من بذل الغالي والنّفيس و استمديت منه قوّتي واعتزازي بذاتي ، إلى أبي العزيز.

إلى من جعل الله الجنّة تحت أقدامها، إلى من سهّلت لي الشدائد والصّعاب بدعائها، إلى الإنسانة العظيمة التي لطالما تمنّت أن تقرّ عينها في كهذا، إلى من تعلّمت منها الصبر، إلى من ساندتني في لحظات الضّعف، إلى جنّتي أمّي الغاليّة.

إلى من شددت بهم عضدي، إلى من أقضي معهم خيرة أيّامي وصفوتها، إلى قرّة عيني، إلى إخوتي.

لكلّ من كان لي عونا وسندا في هذا الطريق، للأصدقاء الأوفياء ورفقاء السّنين، لأصحاب الأزمات والشّدائد، أهديكم ثمرة هذا النّجاح

• شمام أيوب •

• أقوال وحكم •

قال الشاعر عماد الدين الأصفهاني :

" إنّي رأيتُ أنّه لا يكتبُ إنساناً كتاباً في يومه إلّا قالَ في غده لو غُيّر هذا لكان أحسن، ولو زِيدَ هذا لكان يُستحسن، ولو قُدّمَ هذا لكان أفضل، ولو تُركَ هذا لكان أجمل، وهذا من أعظمِ العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على كافة البشر."

وأختتم قولي تذكيرا لجمعنا الكريم بقول الشاعر أبو العلاء المعري :

إذا كانَ عِلمُ الناسِ لَيسَ بِنافِعٍ _____ وَلا دافِعٍ فَالخُسرُ لِلعُلَماءِ

قَضى اللهُ فينا بِالَّذي هُوَ كائِنٌ _____ فَتَمَّ وَضاعَت حِكمَةُ الحُكما

الملخّص:

تتناول هذه المذكرة بالدراسة والتحليل موضوع الأزمات الصحية وانعكاسها على سير المرافق العمومية، وذلك من خلال التركيز على جائحة كوفيد-19 كنموذج واقعي كشف عن مدى هشاشة البنية الإدارية والتنظيمية في مواجهة الظروف الإستثنائية. وقد سعت الدراسة إلى فهم كيفية تأثير الأزمة الصحية على مبدأ استمرارية المرافق العامة، وعلى جودة الخدمات العمومية، من خلال الجمع بين التأصيل النظري والتحليل القانوني للمفاهيم المرتبطة بالأزمة والمرفق العام.

كما تم تخصيص جانب تطبيقي لتحليل التجربة الجزائرية خلال الجائحة، والوقوف على أهم التدابير المتخذة من قبل الإدارة لضمان الخدمة العمومية رغم التحديات. وضرورة تبني إصلاحات تشريعية وإدارية شاملة، تعزز من مرونة المرافق العامة وتضمن فعاليتها في حالات الطوارئ الصحية، عبر تحديث أنماط التسيير، وتكريس مبدأ الإستباقية القانونية، وتفعيل أدوات الرّقمنة.

الكلمات المفتاحية:

الأزمة الصحية، المرفق العمومي، كوفيد-19، القانون الإداري.

Abstract:

This thesis explores the impact of health crises on the functioning of public services, with a particular focus on the COVID-19 pandemic as a real-world example that exposed the fragility of administrative and institutional structures under exceptional circumstances. The study aims to understand how such crises affect the principle of continuity in public service delivery and examines the legal and administrative frameworks surrounding both health emergencies and public institutions.

The research includes an applied analysis of Algeria’s experience during the pandemic, highlighting key measures taken by public authorities to ensure the continuation of essential services. With recommendations for legislative and structural reforms that would enhance the flexibility and resilience of public services, through legal preparedness, updated administrative practices, and the integration of digital tools.

Keywords:

Health crisis, public service, COVID-19, continuity.

مُقدّمة

تُعدّ الأزمات الصحيّة من أخطر التحديات الّتي تواجه الدول الحديثة، لما تحمله من تأثيرات عميقة لا تقتصر على الجانب الصحي فحسب، بل تمتد لتطال الجوانب الإقتصادية، الإجتماعية، والقانونية مهددة بذلك إنتظام سير الحياة العامة. وقد كشفت تجارب الأوبئة الكبرى، وفي مقدمتها جائحة كوفيد-19 عن حجم الإنكشاف الذي قد يصيب البنى التحتية للمرافق العامة. وعمق الإشكالات التي تواجهها السلطات العمومية في ظل الضغط المتزايد على هذه المرافق خلال الظروف الإستثنائية.

يُعدّ الحفاظ على إستمرارية المرافق العامة أحد أبرز المبادئ التي يقوم عليها القانون الإداري، إذ تمثل هذه المرافق الوسيلة التي تجسد بها الدولة التزامها بخدمة المواطنين وتحقيق الصالح العام، غير أن هذا الإلتزام يصطدم في أوقات الأزمات الصحية بمجموعة من الإكراهات الواقعية والقانونية التي تفرض على الدولة تكييف أنماط تسيير المرافق وتفعيل قواعد إستثنائية قد تمس بالحقوق الفردية، وهو ما يفتح المجال أمام إشكالات قانونية وإدارية متعددة.

تهدف هذه الدراسة إلى معالجة أثر الأزمات الصحية على أداء المرافق العامة من منظور قانوني وإداري من خلال دراسة مزدوجة تجمع بين التأطير النظري للمفاهيم المرتبطة بالأزمة الصحية والمرفق العام، ثم الإنتقال إلى تحليل تداعيات الأزمات الصحية على واقع تسيير المرافق العمومية من خلال التركيز على التجربة الجزائرية خلال جائحة كورونا ، للوقوف على مكامن الخلل ومقترحات الإصلاح.

يكتسي موضوع الأزمات الصحية وأثرها على سير المرافق العمومية أهمية علمية وعملية بالغة خاصة في ظل ما أفرزته جائحة كوفيد 19 من تحديات غير مسبوقة مست مختلف جوانب الحياة وأثرت بوجه خاص على انتظام واستمرارية عمل المرافق العامة. فقد كشفت هذه الأزمة عن قصور في الجاهزية التشريعية والتنظيمية لدى العديد من الدول، ومن بينها الجزائر، مما جعل من الضروري إعادة النظر في النماذج التقليدية لتسيير المرافق العمومية خلال الظروف الإستثنائية.

كما يكتسي الموضوع أهمية من حيث كونه يمس صميم العلاقة بين الدولة والمواطن في أكثر اللحظات حساسية أي في فترات الطوارئ الصحية، مما يتطلب توازنا دقيقا بين تفعيل السلطة العامة وضمان الحقوق والحريات الأساسية، كما أن الطابع المركّب للموضوع الذي يجمع بين التحليل القانوني والإداري يتيح مقاربة شاملة لفهم كيفية استجابة المرافق العمومية للضغوط الصحية وتقدير فعالية التدابير المتخذة.

وقد جاء اختيارنا لهذا الموضوع مدفوعا بأسباب ذاتية وأخرى موضوعية ،حيث تنبع الدّوافع الذاتية انطلاقا من إهتمامنا الشخصي المتزايد بقضايا القانون الإداري، وبالأخص بكل ما يتعلق بإشكاليات

تسيير المرافق العامة وتفاعلها مع الظروف الإستثنائية، أما الدوافع الموضوعية فتتمثل في الرغبة العلمية والعملية في الإحاطة القانونية بالجوانب المتعلقة بتأثير الأزمات الصحية على نشاط المرافق العمومية وحتى تكون هذه الدراسة مرجعا يثري الدراسات والبحوث القانونية ذات الصلة بالموضوع.

وفي سبيل الوقوف على مدى ضمان مبدأ إستمرارية المرافق العمومية وهو الموضوع الذي أثارته جائحة كورونا بشدة تتمحور إشكالية هذه الدراسة في مدى تأثير الأزمات الصحية على انتظام واستمرارية المرافق العمومية، وكذا الآليات القانونية والإدارية التي يمكن اعتمادها لضمان تكيّف هذه المرافق واستمراريتها في ظل الظروف الاستثنائية.

وللإجابة على هذه الاشكالية اتبعنا المنهجين الوصفي و التحليلي، حيث تم الاعتماد على المنهج الوصفي من أجل توصيف الأزمات الصحية و بيان آثارها على سير المرافق العمومية، بينما تم الإعتماد على المنهج التحليلي من أجل تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع.

تم تقسيم خُطة الدّراسة إلى فصلين اثنين، حيث خُصّص الفصل الأول للإطار المفاهيمي للأزمات الصحية و المرفق العام، وتم الوقوف عليه من خلال مبحثين اثنين، حيث تناول المبحث الأول الإطار المفاهيمي للأزمات الصحية، في حين تناول المبحث الثاني الإطار المفاهيمي للمرفق العام، بينما خُصّص الفصل الثّاني لتحديّات تسيير المرافق العمومية أثناء الأزمات الصحية ،وتم الوقوف عليه من خلال مبحثين اثنين، حيث تطرّق المبحث الأوّل لإنعكاسات الأزمات الصحية على المرافق العمومية، في حين تطرّق المبحث الثاني لآليات تسيير المرافق العمومية خلال الأزمات الصحية.

الفصل الأوّل
الإطار المفاهيمي للأزمات الصحيّة والمرفق العام

يعتبر المرفق العام الوسيلة التي تباشر من خلالها الدولة مهامها لتحقيق الصالح العام،ويعدّ انتظام واستمرارية عمل المرافق العامة من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الإداري، لما لذلك من إرتباط مباشر بمفهوم الدولة القانونية وحماية الحقوق الأساسية للمواطنين،غير أن هذا المبدأ قد يتعرض لإختلالات عميقة عند حدوث أزمات غير تقليدية، وعلى رأسها الأزمات الصحية التي تفرض أوضاعا إستثنائية تتطلب من السلطات العامة تعديل أنماط تشغيل المرافق واتخاذ تدابير تقييدية قد تمس بحقوق الأفراد وهو ما يثير إشكالات قانونية جوهرية.

لذلك يأتي هذا الفصل لتأطير الموضوع نظريا من زاويتين متكاملتين، أولا من خلال بيان تعريف الأزمة الصحية وأنواعها وأسبابها وبعض تداعياتها، وهو ما سيتم الوقوف عليه في المبحث الأول من هذا الفصل والمخصص للإطار المفاهيمي للأزمات الصحية، وثانيا عبر التطرق إلى الأسس القانونية للمرفق العام من حيث تعريفه، أهميّته، المبادئ التي تحكم تسييره، وحدود تدخل الدولة لضمان إستمراريته في ظل الظروف الطارئة وهذا لفهم الكيفية التي تؤثر بها الأزمات الصحية على التوازن القائم بين متطلبات المصلحة العامة وضمان الحقوق الفردية، في ضوء ما تتيحه قواعد القانون الإداري من مرونة أو تقييد في هذا السياق وهو ما سيتم توضيحه في المبحث الثاني من هذا الفصل و المخصص للإطار المفاهيمي للمرفق العام.

المبحث الأول: مفهوم للأزمات الصحية

تعد الأزمات الصحية من بين أهم التحديات التي تواجه الدول المعاصرة لما تفرزه من آثار مباشرة على الأمن الصحي والنظام العام، وقبل التطرق إلى تأثيرها على نشاط المرافق العامة من الضروري الوقوف على الإطار المفاهيمي لهذه الأزمات من خلال تعريفها في المطلب الأول، وبيان أنواعها وأسبابها في المطلب الثاني، ثم بيان أهم تداعياتها وهو ما سيتم التطرق إليه في المطلب الثالث من هذا المبحث.

المطلب الأول: تعريف الأزمات الصحية

لفهم الأزمات الصحية بدقة ضمن الإطار القانوني والطبي من الضروري أولا تحديد تعريفها اللغوي والإصطلاحي، وهو ما سيتم الوقوف عليه في الفرع الأول من هذا المطلب ،في حين يخصص الفرع الثاني للتعريف الاصطلاحي.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للأزمة الصحية

قبل التطرق لمفهوم الأزمة الصحية لابد من تعريف الأزمة أولا من الناحية اللغوية.

أوّلا/ تعريف الأزمة لغة:

الأزمة في أصلها اللغوي تعني الحالة التي يبلغ فيها الأمر أشده، وتكون مصحوبة بالضيق أو الحرج، وهي مأخوذة من الجذر "أزم" الذي يدل على الإنغلاق أو الإنسداد[1].والأزمة في اللغة تطلق على الشدة والضيق والإختناق، وتستعمل للدلالة على موقف حرج يتطلب حسما أو قرارا عاجلا.[2] كما تدل لغة على التوتر أو الإنسداد الذي يبلغ ذروته، ما يستدعي حلا عاجلا أو تدخلا طارئا، وهو المعنى الذي يشكل أصلا لفهم الأزمة الصحية.[3]و كما جاء في اللغة أن "الأزمة" تعني الضيق الشديد، وغالبا ما يقرن إستعمالها في سياقات تتعلق بالخطر الداهم أو الحدث الحرج، مما يبرر تدخلا فوريا[4].

تفهم كذلك الأزمة لغة على أنها مفترق طرق حرج، وهي مرحلة إنتقالية حرجة تسبق تحولا كبيرا، وقد إقترنت في الإستعمال الحديث بإضطرابات الصحة أو الإقتصاد أو الأمن.[5]

[1] ـ الرازي فخر الدين، مختار الصحاح، بدون طبعة، دار الفكر،2000، دمشق، سوريا، ص 24.

[2] ـ ابن منظور، لسان العرب ،المجلد 1، بدون طبعة، دار صادر،1990، بيروت، لبنان، ص 112.

[3] ـ الزبيدي مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق عبد الستار فراج، مجلد 2 ، بدون طبعة، دار الهداية، 2002، القاهرة، مصر، ص 235.

[4] ـ مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الطبعة 4، دار الدعوة، القاهرة ، 2004، ص 17.

[5] ـ علي القاسمي، معجم مصطلحات ،علم المصطلح، بدون طبعة، مكتبة لبنان ناشرون، لبنان ، 2008 ، ص61.

كما انها تدل في معناها اللغوي على الحالة الضاغطة التي تؤثر في سير الأمور الطبيعية، وقد تستخدم لوصف أوضاع تستوجب حلولا إستثنائية.[1]

ثانيا: تعريف الأزمة الصحية لغة

يعبر المفهوم اللغوي للأزمة الصحية عن الحالة الإستثنائية الطارئة التي تشهدها منظومة الصحة العامة نتيجة لتفشي مرض أو وباء، مما يتطلب إستجابة سريعة وتنظيما خاصا من قبل السلطات المختصة،وبذلك تشير "الأزمة الصحية" إلى الوضع الذي يتسبب في تهديد مباشر للصحة العامة، يستدعي إتخاذ تدابير قانونية وإدارية إستثنائية لضمان الوقاية والتحكم في الوضع[2].

الفرع الثاني: التعريف الإصطلاحي للأزمة الصحية

الأزمة الصحية إصطلاحا هي حالة إستثنائية تؤثر في النظام العام الصحي، ناتجة عن تفشي مرض أو وباء، تستوجب تدخل الدولة عبر تدابير تنظيمية وقانونية لحماية الصحة العامة.[3]

كما تعرّف الأزمة الصحية بأنها ظرف قاهر أو غير عادي يحدث إضطرابا في التوازن الإجتماعي والصحي، ويستلزم تعاملا قانونيا وفق نظرية الظروف الإستثنائية التي تمنح الإدارة سلطات واسعة[4].

والأزمة الصحية وضع قانوني طارئ يهدد الأمن الصحي للمجتمع، ويؤدي إلى تطبيق قواعد خاصة تتعلق بالضبط الإداري وتقييد بعض الحقوق والحريات حمايةً للمصلحة العامة.[5] فهي حالة قانونية طارئة تستوجب إعلان حالة طوارئ صحية، وتنشأ غالبا بفعل أوبئة أو كوارث تؤثر في الصحة العامة، مما يؤدي إلى تفعيل إختصاصات إستثنائية للسلطة الإدارية[6].

[1]- إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الكبير،الجزء الأول، مجمع اللغة العربية، القاهرة، دون سنة نشر، ص 202.

[2]- مجمع اللغة العربية، المرجع السابق ،ص 462.

[3]- محمد علي الحوامدة، النظام القانوني لإدارة الأزمات في القانون الإداري، مذكرة ماجستير، ، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2020 ، ص 45.

[4]- ناصر لباد، نظرية الظروف الإستثنائية وأثرها على مبدأ المشروعية في القانون الإداري، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2017، ص 88.

[5]- جميلة شنة، الضبط الإداري في الظروف الإستثنائية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر1، الجزائر ، 2020، ص 73.

[6] - عمار عوابدي، القانون الإداري الجزائري ،الجزء الثاني، بدون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 210.

فالأزمة الصحية هي شكل من أشكال الأزمات الإدارية ذات الطابع الإنساني، تتطلب من الإدارة العامة التحرك ضمن منظومة قانونية إستثنائية لمواجهة الخطر وحماية الأرواح[1].

المطلب الثاني: أنواع وأسباب الأزمات الصحية

تشكل الأزمات الصحية حالات طارئة تتميز بتعقيدات متعددة تستدعي تدخلا قانونيا وإداريا دقيقا يتجاوز مجرد تحديد تعريفاتها النظرية إلى دراسة خصائصها القانونية، وأنواعها المختلفة، والإطار القانوني الذي تحكمه. ويكتسب التمييز بين أنواع هذه الأزمات وتحليل مسبباتها أهمية بالغة في وضع الأُطر القانونية والتنظيمية المناسبة لضمان إستجابة فعالة وملائمة من قبل الإدارة العامة،وهذا ما سيتم التطرق إليه ضمن هذا المطلب في فرعين على التوالي،حيث سيخصص الفرع الأول لأنواع الأزمات الصحية،بينما يخصص الفرع الثاني لبيان أسبابها.

الفرع الأول: أنواع الأزمات الصحية

تتعدد الأزمات الصحية وتتنوع تبعا لمصدرها وطبيعتها، مما يستدعي تصنيفها إلى أنواع رئيسية تساعد على فهم آليات مواجهتها قانونيا وإداريا.

أولا: الأزمات الصحية الوبائية

الأزمة الصحية الوبائية هي حالة صحية صعبة أو نظام صحي معقد يؤثر على البشر في منطقة جغرافية معينة أو عدة مناطق، وتنتج عادة عن تفشي مرض معدٍ بشكل واسع وسريع، مما يسبب أضراراً كبيرة على صحة المجتمع، وخسائر في الأرواح والاقتصاد. تعرف الأوبئة بأنها زيادة غير متوقعة ومفاجئة في معدلات الإصابة بمرض معين داخل مجتمع محلي أو منطقة معينة، أما الجائحة فهي انتشار الوباء على نطاق عالمي متجاوزاً الحدود الدولية ومؤثراً في أعداد كبيرة من الناس[2].

ثانيا: الأزمات الصحية البيئية

الأزمة الصحية البيئية هي حالة طارئة أو معقدة تؤثر على صحة الإنسان نتيجة لتدهور أو تغيرات في البيئة الطبيعية المحيطة، مثل تلوث الهواء والماء، تغير المناخ، فقدان التنوع البيولوجي، أو سوء

[1]- فوزي أوصديق، "القانون الصحي في مواجهة الأوبئة" دراسة قانونية مقارنة"، مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد 10، الجزائر، 2020، ص 63.

[2]- بن دحة زهية، الحماية القانونية للحق في الصحة أثناء الجوائح: أزمة كوفيد-19 أنموذجا ،أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1،الجزائر،2022، ص ص 35-38.

إدارة الموارد البيئية، مما يؤدي إلى زيادة مخاطر الإصابة بالأمراض وتأثيرات صحية سلبية واسعة النطاق[1].

ثالثا: الأزمات الصحية الناتجة عن المواد الدوائية والغذائية

الأزمة الصحية الناتجة عن المواد الدوائية والغذائية هو حالة صحية صعبة أو نظام صحي معقد يؤثر على صحة الإنسان نتيجة لمشكلات تتعلق باستخدام الأدوية أو سلامة الغذاء، مما يؤدي إلى أضرار صحية واسعة النطاق في المجتمع.[2]

رابعا: الأزمات الصحية المؤسسية أو التنظيمية

الأزمات الصحية المؤسسية والتنظيمية يشير إلى حالات حرجة تواجه المؤسسات أو الأنظمة الصحية، حيث تتعرض هذه الكيانات لمشكلات تهدد استقرارها وأداءها، وتتطلب استجابات تنظيمية وإدارية فعالة لإدارتها والحد من آثارها السلبية.

الأزمات الصحية المؤسسية: هي مواقف صعبة تواجه المؤسسة الصحية أو النظام الإداري بأكمله، تؤدي إلى تمزق في بنيانها وتهدد إفتراضاتها الأساسية، مما يجعل إتخاذ القرار في ظلها معقدًا وحاسمًا، وقد تؤدي إلى تفويض وجود المؤسسة إذا لم تُعالج بشكل مناسب.

الأزمات الصحية التنظيمية: تتعلق بفشل أو قصور في التنسيق الصحي والإداري داخل النظام الصحي، مما يؤدي إلى تعطل تقديم الخدمات الصحية أو إستجابة غير فعالة للأزمات الصحية، وهذا يشمل نقص الموارد، ضعف التواصل، أو سوء التخطيط الذي يزيد من تفاقم الأزمة.[3]

خامسا: الأزمات الصحية ذات البعد النفسي والإجتماعي

الأزمات الصحية ذات البعد النفسي والإجتماعي يشير إلى الحالات التي تؤثر فيها الأزمات الصحية ليس فقط على الجوانب الجسدية بل تمتد لتشمل التأثيرات النفسية والإجتماعية على الأفراد والمجتمعات. هذه الأزمات قد تكون ناجمة عن نزاعات، كوارث طبيعية، أوبئة، أو أزمات إنسانية تؤدي إلى تفكك هياكل العائلة والعلاقات الإجتماعية، مما ينتج عنه مشاعر مثل العزلة، الخوف، الغضب، الحزن، واليأس[4]

[1]- منظمة الصحة العالمية، الصحة البيئية،على الرابط التالي: https://www.who.int/ar.،تاريخ الإطلاع عليه يوم 28 مارس 2025، على السّاعة 10:35.

[2]- Ya wen Chiu (Et al,), The nature of international health security, Asia Pac J Clin Nuttr;18 (4) : 2009 PP 697 683 .

[3]- جلال فؤاد، *الحوكمة الصحية والإصلاح الإداري في المنظومة الصحية العمومية*، منشورات المعرفة، 2020، الجزائر، ص 92-96.

[4]- د. زهية يسعد، قسم الإعلام، جامعة قاصدي مرباح، 2022، الجزائر

سادسا: الأزمات الصحية المهنية

الأزمات الصحية المهنية هي الأزمات التي تنشأ نتيجة المخاطر والظروف المرتبطة ببيئة العمل والتي تؤثر على صحة وسلامة العاملين، سواء من حيث التعرض للأمراض المهنية أو الحوادث والإصابات الناتجة عن العمل. وتشمل هذه المخاطر الإصابة بعدوى مهنية مثل السل، والتهاب الكبد وفيروس نقص المناعة البشرية، بالإضافة إلى الإصابات العضلية الهيكلية الناتجة عن رفع ونقل المرضى بدون تقنيات مناسبة، والتعرض للمواد الكيميائية الخطرة، وحوادث السقوط والصدمات الكهربائية وغيرها من المخاطر البيئية والمهنية في مكان العمل.[1]

ويمكن تلخيص هذه الأنواع في الجدول الموالي:[2]

النوع	المصدر	النطاق	التدخل القانوني
وبائي	فيروس/عدوى	واسع	حالة طوارئ
بيئي	بيئة /تلوث	موضعي أو عام	حماية البيئة
دوائي/غذائي	فساد منتج	محدود غالبا	ضبط إداري
مؤسساتي	إداري/ تنظيمي	داخلي	إصلاحات
نفسي/إجتماعي	تأثير غير مباشر	طويل المدى	دعم مجتمعي
مهني	ظروف عمل	فئة معينة	قانون الشغل

الفرع الثاني: أسباب الأزمات الصحية

إن فهم أسباب الأزمات الصحية يشكل ركيزة أساسية لفهم طبيعة نشوئها ومسار تطورها، حيث تتداخل مجموعة من العوامل المباشرة وغير المباشرة التي تؤثر في صحة الجمهور بما في ذلك الأبعاد البيئية والإقتصادية والتنظيمية والإجتماعية والقانونية وهو ما يستوجب إستجابة إدارية متكاملة تتسم بالفعالية والإمتثال للأطر القانونية.

أوّلا/ التغيرات البيئية والمناخية:

تعد التغيرات البيئية من أبرز مسببات الأزمات الصحية، إذ يؤدي التلوث الصناعي والهوائي، وإرتفاع درجات الحرارة، وتدهور نوعية المياه والتربة إلى نشوء أمراض مزمنة وإنتقال أوبئة جديدة،

[1]- بوخاري نوال، الحماية القانونية للصحة والسلامة المهنية في التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2019، ص ص 61-65.

[2]- بن دحة زهية، المرجع السابق ،ص ص 35_38.

كما تسهم التغيرات المناخية في توسيع نطاق إنتشار الأمراض المنقولة عبر الحشرات (كالملاريا وحمى الضنك)[1].

ثانيا/ ضعف البنية التحتية الصحية:

يؤدي القصور في تجهيزات المستشفيات، ونقص الأطر الطبية، وسوء توزيع المؤسسات الصحية إلى تفاقم الأزمات عند حدوث طارئ صحي، وينتج هذا الضعف غالبا عن غياب التخطيط الإستراتيجي أو سوء التسيير الإداري للقطاع الصحي، كما يفضي إلى عدم قدرة الدولة على التحكم في تدفق المرضى أو ضمان التكفل السريع والفعال بهم[2].

ثالثا/ العولمة والتنقل البشري الكثيف:

أصبحت حركة الأفراد والبضائع في ظل العولمة أحد الأسباب الكبرى لإنتقال الأوبئة والأمراض المعدية بين الدول، إذ يؤدي عدم إحكام الرقابة على المنافذ الحدودية والموانئ إلى دخول فيروسات وأمراض مستوردة، وهو ما حدث مع جائحة كوفيد-19، وتطرح هذه الظاهرة تحديات قانونية جديدة فيما يتعلق بمراقبة الصحة العمومية العابرة للحدود[3].

رابعا/ الأزمات الإقتصادية والبطالة:

تؤثر الأزمات الإقتصادية بشكل غير مباشر على الصحة العامة، حيث تؤدي إلى تراجع تمويل القطاع الصحي، وزيادة نسبة الفقر والهشاشة الإجتماعية، ما يجعل السكان أكثر عرضة للأمراض،

[1]- بوخاري أحمد، القانون البيئي وأثره في حماية الصحة العامة، بدون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2021،ص ص 45-47.

[2]- خلوفي ناصر، أزمة القطاع الصحي العمومي في الجزائر" دراسة قانونية"، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، الجزائر،2020، ص ص 83-85.

[3]- حمادي فتيحة، "العولمة وأثرها على الأمن الصحي للدول، "مجلة القانون العام، العدد 14،الجزائر، 2021،ص ص 134-137.

كما تحد هذه الأزمات من قدرة الدولة على توفير الأدوية والتجهيزات الطبية اللازمة، مما يعمّق آثار الأزمات الصحية عند وقوعها[1].

خامسا/ الإهمال الإداري وضعف الحوكمة:

يعد غياب الرقابة وضعف الحوكمة داخل المؤسسات الصحية عاملا جوهريا في نشوء أزمات صحية، خاصة مع تفشي الفساد الإداري، والتوظيف العشوائي، وتجاهل معايير الجودة، وتبرز هنا مسؤولية الدولة في تأطير أداء المؤسسات الصحية ضمن إطار قانوني صارم يضمن المحاسبة والشفافية. [2]

سادسا/ نقص التشريعات الصحية وتضاربها:

في بعض الدول تساهم هشاشة النظام القانوني الصحي أو غيابه في عجز الإدارة عن التدخل السريع أثناء الأزمات،كما أن تضارب الصلاحيات بين الهيئات العمومية يؤدي إلى تأخير الإستجابة،ويستوجب ذلك مراجعة القوانين المنظمة للمرفق الصحي، مع اعتماد تشريعات إستباقية تتيح إدارة المخاطر الصحية بفعالية.[3]

سابعا/ الأزمات النفسية والإجتماعية:

تلعب الأزمات الإجتماعية كالتفكك الأسري، والبطالة، وضعف التعليم، دورا غير مباشر في تفشي بعض الأزمات الصحية، خاصة النفسية منها ويزداد هذا الأثر في حالات الطوارئ كالحروب أو الكوارث، حيث تنهار المنظومات النفسية والدعم المجتمعي، مما يفرض على القانون توسيع مفهوم الحق في الصحة ليشمل الأبعاد النفسية والإجتماعية[4].

المطلب الثالث: بعض تداعيات الأزمات الصحية

تخلّف الأزمات الصحية تداعيات عميقة لا تقتصر على الجوانب الطبية فحسب، بل تمتد لجوانب إقتصادية و إجتماعية وصحية و إدارية.....الخ ،لذلك سنحاول من خلال هذا المطلب الوقوف على أهم هذه التداعيات ،حيث سيتم تخصيص الفرع الأول لبعض التداعيات الإقتصادية و الإجتماعية، بينما يتناول الفرع الثاني بعض التداعيات على الصحة العامة و السياسات العامة.

[1]- مرزوقي عبد القادر، السياسات الصحية في ظل الأزمات الإقتصادية، بدون طبعة، دار الخلدونية، تونس،2020، ص ص 66-70.

[2]- سليماني إيمان، " الحوكمة الصحية كآلية للوقاية من الأزمات الصحية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 18، الجزائر،2022، ص ص 92-94.

[3]- عيساوي محمد، القانون الصحي الجزائري بين النص والتطبيق، بدون طبعة، دار الثقافة، الجزائر،2019، ص ص101-105.

[4]- منصوري جميلة، "الصحة النفسية في التشريع الجزائري بين الواقع والنصوص،" مجلة القانون والمجتمع، العدد 11، الجزائر، 2021، ص ص 144-146.

الفرع الأول: تداعيات إقتصادية وإجتماعية:

تعد التأثيرات الإقتصادية والإجتماعية من أبرز الإنعكاسات المرافقة للأزمات الصحية، لما تحدثه من إضطرابات في النظام المالي والمعيشي للأفراد والمجتمع.

أولا/ تداعيات إقتصادية للأزمات الصحية :

تتسبب الأزمات الصحية في إحداث شلل نسبي أو كلي في الدورة الإقتصادية، إذ يعد الإغلاق المؤقت أو الكلي للمؤسسات الإنتاجية، والخدماتية، والتجارية أحد أبرز ملامح هذا التأثير، فالقطاعات الحيوية مثل الصناعة، النقل، السياحة، والخدمات المالية تشهد توقفا في النشاط، مما يؤدي إلى تقليص الناتج المحلي الإجمالي، وإنخفاض الإيرادات الجبائية، وتعاظم العجز في الموازنات العامة[1].

وتدفع الحكومات خلال الأزمات الصحية إلى توجيه الإنفاق العمومي نحو قطاع الصحة، على حساب قطاعات أخرى، وهو ما يخلق إختلالات هيكلية في السياسات المالية، كما تضطر السلطات إلى تخصيص إعتمادات مالية إستثنائية لإقتناء المعدات الطبية، وتوظيف أطر صحية إضافية، وإنشاء هياكل حجر وعزل، الأمر الذي يزيد من الضغط على خزينة الدولة ويؤثر على التوازن المالي العام[2].

كذلك، تؤدي الأزمات الصحية إلى تراجع الإستثمارات الأجنبية المباشرة نتيجة فقدان الإستقرار، إضافة إلى إضطراب سلاسل التوريد الدولية، مما ينعكس سلبا على الإقتصاد الكلي والجزئي في آن واحد[3].

ثانيا: تداعيات إجتماعية للأزمات الصحية

تتسم الأزمات الصحية بإنعكاساتها العميقة على البناء الإجتماعي، إذ تؤدي إلى تفاقم مظاهر الهشاشة والفقر، لا سيما في أوساط ذوي الدخل المحدود، والعاملين في القطاع غير الرسمي، الذين يكونون أول المتضررين من تدابير الإغلاق وفقدان العمل، كما تتسبب في تعطيل سير المؤسسات التعليمية، ما ينعكس سلبا على التحصيل المعرفي للطلبة، خاصة في المناطق النائية والمحرومة من التغطية الرقمية[4].

[1]- بوخاري عبد الكريم، الإنعكاسات الإقتصادية لجائحة كورونا على الإقتصاد الوطني" دراسة تحليلية"، بدون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2021،ص ص 53–60.

[2] - المرجع نفسه، ص 53-60.

[3] - فتحي نسرين، "تأثير الأوبئة على الاقتصاد الوطني: أزمة كوفيد-19 نموذجًا، "مجلة الاقتصاد والتنمية، العدد 22، جامعة ورقلة، الجزائر، 2021، ص92–95.

[4]- المرجع نفسه، ص ص53 -60.

وفي جانب آخر تتسبب الأزمات الصحية في خلق موجات من القلق والخوف الجماعي بسبب غياب اليقين الصحي والمعيشي وهو ما قد يؤدي إلى إنهيار الثقة بين المواطن والدولة، ويولد إحتجاجات أو سلوكيات خارجة عن القانون في بعض الحالات كما تتزايد حالات العنف الأسري والإنتحار بسبب الضغوط النفسية والعزلة الإجتماعية، مما يستدعي تدخلا قانونيا وإجتماعيا عاجلا[1].

ومن جانب آخر تحدث الأزمات الصحية تفككا نسبيا في شبكات التضامن الإجتماعي نتيجة تقييد الزيارات، والطقوس الجماعية، والتباعد الإجتماعي المفروض، ما يزيد من الشعور بالعزلة والإنغلاق، خصوصا لدى كبار السن والمرضى المزمنين.[2]

يتضح من خلال ما سبق أن الأزمات الصحية لا تقتصر على أبعادها الطبية، بل تشكل مصدرا لإضطرابات إقتصادية وإجتماعية شاملة قد تهدد الأمن العام والإستقرار المؤسسي، الأمر الذي يفرض تبني سياسات قانونية إستباقية تراعي التوازن بين حماية الصحة العامة من جهة، وضمان العدالة الإجتماعية والإستقرار الإقتصادي من جهة أخرى وهو ما سيتم توضيحه في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

الفرع الثاني: تداعيات على الصحة العامة والسياسات العامة

تؤثر الأزمات الصحية بشكل كبير على الصحة العامة حيث تحدث ضغطا شديدا على الأنظمة الصحية مما يعطل تقديم الرعاية الصحية العادية ويتطلب تدابير إستثنائية، كما أن هذه الأزمات تفرض تحديات كبيرة على السياسات العامة، حيث تتطلب إستراتيجيات إستجابة سريعة وفعالة تتجاوز حدود النظام الصحي التقليدي لتشمل جوانب إقتصادية، إجتماعية وإدارية.

أولا/ تداعيات على الصحة العامة :

من ابرز تداعيات الازمات الصحية على الصحة العامة ما يلي:

أ/ زيادة الضغط على النظام الصحي:

تؤدي الأزمات الصحية مثل الأوبئة إلى زيادة الضغط على المستشفيات والمراكز الصحية، مما يؤدي إلى نقص في المعدات الطبية والأدوية، بالإضافة إلى إكتظاظ غرف العناية المركزة.، وهذا يعرقل

[1]- بن ساسي سامية، "الإنعكاسات الإجتماعية لجائحة كوفيد-19 في الجزائر "، مجلة دراسات إجتماعية وقانونية، العدد 10، جامعة قالمة، الجزائر، 2021، ص ص110–116.

[2]- قشي لطيفة، الآثار الإجتماعية للأزمات الصحية على المجتمع الجزائري" قراءة سوسيوقانونية "،مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2021، ص ص 67–70.

تقديم الرعاية الصحية الضرورية للمصابين بحالات غير مرتبطة بالأزمة، مثل الأمراض المزمنة أو الحوادث[1].

ب/ إرتفاع معدلات الوفيات والإصابات:

الأزمات الصحية تؤدي إلى زيادة ملحوظة في الوفيات والإصابات، خصوصا عندما يكون الوباء غير معروف أو لا توجد لقاحات أو علاجات فعالة، كما أن بعض الأزمات قد تستمر لفترات طويلة، مما يزيد من تعقيد الوضع الصحي[2].

ج/ إضعاف الخدمات الصحية الروتينية:

في ظل الأزمات الصحية يتم تحويل معظم الموارد إلى معالجة الأزمة نفسها مما يؤدي إلى إيقاف أو تقليص الخدمات الصحية الأخرى، على سبيل المثال يمكن أن تتأثر عمليات التطعيم الروتينية أو الرعاية الصحية الأساسية للنساء والأطفال بسبب الضغط على النظام الصحي[3].

د/ التحديات النفسية والعاطفية:

لا تقتصر تأثيرات الأزمات الصحية على الأبعاد المادية، بل تشمل أيضا جوانب نفسية، كالتوتر والقلق بسبب الخوف من الإصابة بالمرض، إضافة إلى العزلة الإجتماعية، قد يؤديان إلى زيادة معدلات الإكتئاب والإضطرابات النفسية.[4]

ثانيا/ تداعيات على السياسات العامة:

من ابرز تداعيات الازمات الصحية على السياسات العامة ما يلي:

أ/ تغيير أولويات السياسات العامة:

في أوقات الأزمات الصحية يتعين على الحكومات تعديل أولويات السياسات العامة، يتم تخصيص معظم الموارد المالية والموارد البشرية للتصدي للأزمة الصحية، مما قد يتسبب في تعطيل تنفيذ برامج أخرى مثل برامج التنمية المستدامة أو الإصلاحات الإقتصادية[5].

[1]- عياد رشيد، أزمة الصحة العامة في الجزائر" تحليل واقع ومستقبل"، بدون طبعة، دار العلوم، الجزائر،2020، ص ص 55-57.

[2]- بن عبد اللـه مصطفى، الأوبئة والأزمات الصحية وتأثيراتها على صحة المواطنين، بدون طبعة، دار الفارابي، 2019، الجزائر، ص 62.

[3]- بن حبيبة عائشة، "أثر الأزمات الصحية على الخدمات الصحية العامة"، مجلة دراسات طبية، العدد 15، 2021، ص ص 112 -115

[4]- قسوم سامية، "التأثير النفسي للأزمات الصحية على الصحة العامة"، مجلة الصحة النفسية، العدد 20، الجزائر، 2020،ص ص 88-91.

[5]- بن قادة عبد الوهاب، السياسات العامة في ظل الأزمات الصحية "دراسة مقارنة"، بدون طبعة، دار الشروق، الجزائر،2020، ص ص49 -53.

ب/ تحفيز السياسات الصحية الوقائية:

تعد الأزمات الصحية حافزا لتطوير السياسات الصحية الوقائية مثل حملات التوعية بشأن النظافة الشخصية، واللقاحات، وتحسين البنية التحتية للرعاية الصحية، تظهر الأزمات الحاجة الملحة لتوفير موارد أكبر للنظام الصحي لضمان التعامل مع الطوارئ[1].

ج/ إصلاحات تشريعية وتنظيمية:

تدفع الأزمات الصحية الحكومات إلى مراجعة الأنظمة القانونية والتشريعية المتعلقة بالصحة العامة، على سبيل المثال قد يتم تعديل قوانين الطوارئ الصحية، تعزيز الرقابة على المرافق الصحية، وتطوير آليات للإستجابة السريعة في الأزمات المستقبلية.[2]

د/ مراجعة السياسات الإقتصادية والإجتماعية:

تؤثر الأزمات الصحية أيضا على السياسات الإقتصادية والإجتماعية، مما يستدعي تدخلات من الحكومات لمساعدة الأفراد المتضررين، مثل توفير الإعانات الإجتماعية، ودعم الشركات المتضررة من توقف النشاط الإقتصادي، وضمان تأمين المواد الأساسية[3].

ه/ إعادة التفكير في إستراتيجيات التخزين والإمداد:

تكشف الأزمات الصحية عن أهمية وجود إستراتيجيات فعّالة للتخزين والإمداد الطبي لضمان عدم نقص الموارد الأساسية مثل الأدوية، والأجهزة الطبية، والمعدات الوقائية،وتتطلب السياسات العامة تطوير بنية تحتية قوية للحد من تأثير الأزمات المستقبلية.[4]

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للمرفق العام:

تمثل دراسة الإطار المفاهيمي للمرفق العام مدخلا أساسيا لفهم الآليات القانونية والتنظيمية التي تحكم سير هذا الكيان الحيوي داخل الدولة، خاصة في ظل الأزمات، وفي هذا السياق سيتم الوقوف من خلال هذا المبحث على تعريف المرفق العام وبيان أهميته في المطلب الأول ،بينما يخصص الفرع الثاني لبيان طرق تسيير المرفق العام،في حين يخصص الفرع الثالث للمبادئ التي يرتكز عليها هذا المرفق.

[1]- طايب نور الدين، "تطوير السياسات الصحية الوقائية في زمن الأزمات"، مجلة السياسات الصحية، العدد 12، الجزائر، 2021،ص ص 133-135.

[2]- حمدي عادل، "القوانين الصحية في مواجهة الأزمات" دراسة تشريعية "، مجلة القانون الصحي، العدد 28،الجزائر، 2022، ص ص102-105.

[3]- بلقاسم سارة، "السياسات الإقتصادية في زمن الأزمات الصحية "مجلة الاقتصاد والسياسة، العدد 18،الجزائر،الجزائر، 2021، ص ص 75-80

[4]- مزيان فوزية، "استراتيجيات التخزين والإمداد في ظل الأزمات الصحية"، مجلة التخزين والإمداد، العدد 9، 2020، ص ص 97-100.

المطلب الأول: تعريف وأهمية المرفق العام:

يُمثّل المرفق العام أحد الرّكائز الأساسيّة في القانون الإداري حيث يعنى بتنظيم وتسيير الخدمات التي تقدمها الدولة للمجتمع، ويأتي تعريفه وتحديد أهميته في صلب دراسة النظام القانوني الذي يحكم العلاقة بين الإدارة والمواطنين مما يبرز دوره المحوري في تحقيق المصلحة العامة وضمان إستمرارية الخدمات الأساسية و هو ما سيتم التطرق اليه من خلال هذا المطلب في فرعين على التوالي.

الفرع الأول: تعريف المرفق العام

يتناول في هذا السيّاق تعريف المرفق العام لغة ثم اصطلاحا لما لذلك من أهمية في بناء تصور دقيق حول طبيعته القانونية.

أوّلا/ التعريف اللّغوي للمرفق العام:

المرفق في الأصل اللغوي مشتق من الفعل "رَفَقَ" الذي يعني اللين والتيسير ويستخدم للدلالة على ما يحسن المعاملة ويهيئ الراحة وهو ما يحقق تسهيل تلبية الحاجات العامة[1].

المرفق ج مرافق: ما انتفعت به، ومنه "مرافق الدار" أي منافعها كمصاب المياه والبئر ونحوها، ومرافق البلاد، أي ما ينفع السكان عموماً

العَام: من كلمة عَمَّ: شمل الجماعة، والعام : خلاف الخاص فجمع الكلمتين "المَرْفِقُ" و " لعَام" هو تخصيص للمعنى في "ما تنتفع به الجماعة."

يعد مفهوم المرفق العام من أبرز المفاهيم الشائكة في القانون الإداري رغم الأهمية التي تكتسيها باعتبارها معيار للنظام الإداري، نظرا لارتباطها بالكثير من المعطيات منها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية السائدة في الدولة، ولذلك فإن الفقه والقضاء عادة ما يلجأ في تحديد مفهوم المرفق العام إلى استعمال معيارين أساسيين هما المعيار العضوي والمعيار الموضوعي[2].

ثانيا: المفهوم الإصطلاحي للمرفق العام

في المفهوم القانوني يشير لفظ "المرفق" إلى الوسائل والأدوات التي توفرها الدولة أو الإدارة العمومية لتيسير أداء الخدمات العامة مما يجعل حياة الأفراد في المجتمع أكثر إنتظاما وإستقرارا[3].

[1]- عبد الغني بسيوني عبد اللـه، النظرية العامة للمرفق العام، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007 ص 49.

[2]- بعلي محمد الصغير الوجيز في القانون الإداري، النشاط الإداري، بدون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع،عنابة، 2002، ص 205.

[3]- عبد الغني بسيوني عبد اللـه ، المرجع السابق، ص 49.

ووفقا للسياق القانوني المعاصر يفهم المرفق العام على أنه كل منشأة أو تنظيم إداري يحدث بهدف تحقيق وظيفة عامة ضرورية ويعتبر إطارا قانونيا لتنظيم العلاقة بين الإدارة والمواطنين بما يضمن تقديم الخدمات العامة بكفاءة وإستمرارية[1].

والمرفق العام هو نشاط تنظمه الدولة أو أحد أشخاص القانون العام بغرض إشباع حاجات عامة، ويتم تسييره وفق قواعد تهدف إلى تحقيق الإنتظام والإستمرارية والتكيّف مع المصلحة العامة[2]. كما يعرف المرفق العام أيضا بأنه "خدمة تقدمها السلطة العامة بقصد تحقيق النفع العام، وتدار إما مباشرة من طرف الدولة أو من خلال مؤسسة عامة، وتخضع لمجموعة من المبادئ القانونية تضمن إستمراريتها[3]."

ويرى الدكتور أحمد أبو الوفا بان المرفق العام "نشاط دائم يهدف إلى تلبية حاجات عامة للجمهور، يدار وفق مبادئ الإنتظام والتكيف والمساواة، ويعد أساس الوظيفة الإدارية للدولة[4]."

ثالثا: التعريف الموضوعي للمرفق العام

يعرف المرفق العمومي وفقا للمعيار الموضوعي انطلاقا من فكرة النشاط أو الوظيفة أو الخدمة التي تلبي حاجات عامة للمواطنين[5]، وفي ذلك يعرفه الأستاذ Rivero بأنه: " نشاط يهدف إلى تحقيق الصالح العام".[6]

ما تلاحظه من خلال هذا التعريف أنه لا يتوافق مع المفهوم الضيق للقانون الإداري، إذ لم يحدد نوع النشاط ما إذا كان عاما أم خاصا بمعنى أنه لا يفرق بين الوظائف الخاضعة للقانون العام والأخرى الخاضعة للقانون الخاص.

وبالتالي لجأ الفقهاء إلى الجمع بين المعيارين العضوي والموضوعي لتعريف المرفق العمومي.

رابعا: التعريف الموضوعي والعضوي للمرفق العام

وفقا لهذا المعيار، يمكن تعريف المرفق العمومي على أنه: "كل نشاط يباشره شخص عام بقصد إشباع حاجة عامة"[7]، كما عرفه العميد Duguit Leon على أنه: "كل نشاط يجب أن يكلفه و ينظمه و

[1]- سامي بن شيخ، النشاط الإداري" المرفق العام والضبط الإداري"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ، 2012،ص 115.

[2]- محمد فؤاد مهنا، التنظيم الإداري والنشاط الإداري، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الجزائر،2015، ص 221.

[3]- عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق،ص 17

[4]أحمد أبو الوفا، نظرية المرفق العام في القانون الإداري المصري، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003،ص 12.

[5]- محمد الصغير بعلي، القانون الاداري، التنظيم الاداري، النشاط الاداري، بدون طبعة، دار العلوم، الجزائر،2004، ص 206.

[6]- مازن راضي ليلو، القانون الاداري، بدون طبعة، الأكاديمية العربية، الدنمارك، 2008،ص 68.

[7]- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الاداري، بدون طبعة، جسور، الجزائر، 2013،ص 156.

يتولاه الحكام من أجل تحقيق و تنمية التضامن الاجتماعي إذ لا يمكن تحقيقه على أكمل وجه إلا عن طريق تدخل السلطة الحاكمة.[1]

الفرع الثاني: أهمية المرفق العام

يمثل المرفق العام إطارا قانونيا جوهريا لتنظيم تقديم الخدمات العمومية ،حيث يضمن التوازن بين حقوق الأفراد وواجبات الإدارة في سبيل تحقيق المصلحة العامة وحماية النظام العام.على هذا الأساس تتجلى أهمية المرفق العام في ما يلي:

أولا: أداة لتحقيق المصلحة العامة

يعتبر المرفق العام الوسيلة الأساسية التي تمارس من خلالها الدولة وظائفها تجاه الأفراد، حيث يهدف إلى تلبية الحاجات العامة بطريقة منظمة ومستدامة[1].

ثانيا: تجسيد لمبدأ التضامن الاجتماعي

يسهم المرفق العام في تحقيق العدالة الإجتماعية من خلال تمكين جميع المواطنين من الوصول إلى خدمات أساسية مثل الصحة والتعليم والنقل، بغض النظر عن الفوارق الاجتماعية أو الجغرافية[2].

ثالثا: ضمان إستمرارية النظام العام

يعزز المرفق العام الإستقرار الإجتماعي والإقتصادي، لكونه يوفر الخدمات الضرورية بشكل دائم حتى في أوقات الأزمات والطوارئ كالأوبئة والكوارث[3].

رابعا: تنفيذ السياسات العام

يعد المرفق العام الإطار التنفيذي لكل من السياسات الإجتماعية، الإقتصادية، والبيئية التي تضعها السلطة العامة، مما يجعله عنصرا محوريا في التخطيط والتنمية.[4]

خامسا: ترسيخ المشروعية القانونية

يخضع المرفق العام لرقابة قانونية تضمن إحترام القوانين والمساواة في تقديم الخدمات، ما يرسخ لمبدأ سيادة القانون في العمل الإداري[5].

[1] ـ مختار حماد، "تأثير الادارة الالكترونية على إدارة المرفق العام وتطبيقها في الدول العربية"، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية"، كلية العلوم السياسية والاعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007، ص 66.

[2] ـ محمد فؤاد مهنا،المرجع السابق،ص225.

[3] ـ عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص 21.

[4] ـ عبد العزيز سالمان، النشاط الإداري في القانون العام، بدون طبعة، دار الفكر العربي، مصر، 2010،ص 92.

[5] ـ عبد الحميد مصطفى، القانون الإداري والمرافق العامة، بدون طبعة، دار الجامعة، الجزائر، 2009، ص 118.

المطلب الثاني: مبادئ المرفق العام

يعتبر تنظيم المرافق العامة خاضعا لمجموعة من المبادئ القانونية التي تشكل الأساس في تسييرها وتوجيهها، وتكمن أهمية هذه المبادئ في كونها تضمن تحقيق الغاية من المرفق العام، والموازنة بين مصلحة الدولة وحقوق الأفراد، ولذلك سيتم التطرق إلى أهم هذه المبادئ

الفرع الأول: مبدأ الإستمرارية

يعد مبدأ الإستمرارية أحد أهم الدعائم التي يقوم عليها تنظيم وتسيير المرافق العامة، لما له من دور حاسم في ضمان تقديم الخدمة دون إنقطاع تحقيقا للمصلحة العامة.

أولا: تعريف مبدأ الإستمرارية

قبل ان نتطرق إلى تعريف المبدأ الاستمرارية لا بد أن نمر على المفهوم اللغوي و الاصطلاحي لمبدأ الاستمرارية.

أ/ المفهوم اللغوي لمبدأ الإستمرارية

يفيد مفهوم الاستمرارية في الأصل اللغوي الدوام وعدم الإنقطاع ويقال "استمر في العمل" أي واصل فعله دون توقف وهو ما يعكس حالة من الثبات الزمني والتتابع المنتظم وهو معنى يتلاءم مع جوهر مبدأ الإستمرارية في القانون الإداري باعتباره يُعبّر عن عدم جواز توقّف المرافق العامة عن أداء خدماتها لأي سبب من الأسباب[1].

ب/ المفهوم الإصطلاحي لمبدأ الإستمرارية

يقصد بمبدأ الإستمرارية في القانون الإداري ضرورة بقاء المرفق العام في أداء خدماته دون توقف، بإعتباره وسيلة لتلبية الحاجات العامة المستمرة للمجتمع[2].

هو مبدأ قانوني يفرض على الإدارة ضمان استمرارية تشغيل المرافق العامة، بغض النظر عن الظروف الاستثنائية كالإضرابات أو الأزمات، بما يحقق استقرار النظام العام[3].

[1]- أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 35.

[2]- معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ج 3، مادة (مرر)، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، بدون طبعة، دار الفكر، دون سنة نشر، بيروت، ص 213.

[3]- عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص 49.

[4]- محمد فؤاد مهنا، المرجع السّابق، ص 240.

كما يعرف بأنه مبدأ أساسي يحكم المرافق العامة ويعني ضرورة إستمرار هذه المرافق في أداء خدماتها بصفة منتظمة ودون توقف بإعتبارها أداة أساسية لتحقيق المصلحة العامة وبأن أي إنقطاع قد يخل بالنظام العام أو يلحق ضررا بالمواطنين ويترتب على هذا المبدأ إلتزام الدولة بإتخاذ ما يلزم لضمان ديمومة أداء المرافق العمومية حتى في الظروف الإستثنائية أو الأزمات[1].

ثانيا: أساس مبدأ الإستمرارية

يستمد مبدأ الإستمرارية مشروعيته من جملة من الأسس القانونية والإجتهادية والفكريةيمكن بيانها كما يلي:

أ/ الأساس القانوني والدستوري

ينبني مبدأ الإستمرارية على الإلتزام القانوني الواقع على عاتق الدولة بضمان إستمرارية المرافق العامة دون إنقطاع بوصفها مؤسسات حيوية تؤدي خدمات أساسية تمس حاجات الأفراد والمجتمع، ورغم أن التشريعات الدستورية في بعض الأنظمةمثل الدستور الجزائري لا تنص صراحة على هذا المبدأ إلا أن مجمل النصوص التنظيمية المتعلقة بتسيير المرافق العمومية كالقوانين الخاصة بالوظيفة العمومية وتنظيم المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو الصناعي والتجاري تتضمن إقرارا ضمنيا بهذا المبدأ خصوصا من خلال ما تقره من قيود على ممارسة الحق في الإضراب في بعض القطاعات لضمان الحد الأدنى من الخدمة[2].

ب/ الأساس القضائي والإجتهادي

كرس الإجتهاد القضائي الإداري لا سيما في فرنسا مبدأ إستمرارية المرفق العام كأحد المبادئ العامة للقانون بدءا من القرار الشهير لمجلس الدولة الفرنسي في قضية Winkellسنة 1909، الذي إعتبر أن تعطيل المرفق العام عن طريق الإضراب يمس بمبدأ إستمراريته ويخل بالنظام العام وقد تبنت الأنظمة القانونية المغاربية ومنها الجزائرهذا المبدأ من خلال إجتهاداتها القضائية التي أكدت في أكثر من مناسبة على أولوية ضمان السير المنتظم للمرفق العام حتى في ظل الأزمات الإجتماعية أو النزاعات العمالية[3].

[1]- نادية رضوان، المرجع السّابق، ص 157.

[2]- عبد العزيز سالمان، النشاط الإداري في القانون العام، بدون طبعة، دار الفكر العربي، 2010، ص 174.

[3]- موسى مصطفى شحادة، مبدأ المساواة أمام تولي الوظائف العامة وتطبيقاتها في الأحكام القضائية، مجلة الشريعة والقانون، العدد 16، 2002، ص 47.

ت/ الأساس الفلسفي والإجتماعي

من منظور فلسفي قانوني يعد المرفق العام أداة لتحقيق المصلحة العامة وليس غاية قائمة بذاتها ومن ثم فإن إستمرارية خدماته تعد من مقومات شرعية تدخل الدولة الحديثة، ويستند هذا التصور إلى الفكر الإداري الذي يرى في الدولة فاعلا محوريا في ضمان الإستقرار الإجتماعي عبر تأمين أداء المرافق العامة بصفة دائمة بحيث ينظر إلى إنقطاعها كتهديد لثقة المواطنين في العدالة الإدارية ومصداقية السلطة العامة[1].

من خلال ما سبق نستنتج بأن مبدأ الإستمرارية يرتكز على مبدأ جوهري في فلسفة القانون الإداري وهو أن المصلحة العامة لا تحتمل الإنقطاع، مما يوجب على الإدارة إتخاذ جميع التدابير القانونية والتنظيمية لضمان ديمومة الخدمة العامة، كما يستند إلى الطابع الضروري للخدمات المقدمة، مثل الأمن، الصحة، والنقل، والتي لا يمكن تصور الحياة بدونها[2].

ثالثا/ تطور مبدأ الإستمرارية:

ظهر هذا المبدأ في فرنسا مع المدرسة التقليدية للقانون الإداري، ثم ترسخ عبر الإجتهادات القضائية لمجلس الدولة الفرنسي، لا سيما في قضية "دي نوتريه(Dehaene) "، (1950، التي أقرت بأن الإضراب في المرافق العامة لا يمكن أن يؤدي إلى إنقطاع الخدمة وقد تطور لاحقا ليشمل ليس فقط المرافق السيادية، بل كل مرفق يؤدي خدمات حيوية[3].

رابعا/ مبدأ الإستمرارية أمام المرفق العام:

يمثل هذا المبدأ إلتزاما قانونيا وأخلاقيا يحتم على المرفق العام أن يؤمن خدماته في كل الظروف، دون تمييز في الزمن أو الفئة المستفيدة، ويعد من أركان النظرية العامة للمرافق العامة، حيث إن أي خلل أو إنقطاع في أداء المرفق يعد مخالفة قانونية، ويتيح للمتضرر المطالبة بتعويض.

الفرع الثاني: مبدأ المساواة

يعتبر مبدأ المساواة أمام المرفق العام من المبادئ الأساسية التي تحكم سير عمل المرافق العامة في الدولة القانونية، فهو يضمن إستفادة جميع الأفراد من الخدمات دون تمييز أو تفضيل، مما يكرس العدالة والمساواة بين المواطنين.

[1]- عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص 63.

[2] ـ أحمد أبو الوفا، نظرية المرفق العام، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص 71.

[3]_ Jean Rivero, Droit Administratif, Dalloz, 2009, p. 255.

أولاّ/ المفهوم اللّغوي لمبدأ المساواة:

فأصل "المساواة " سوى قال إبن فارس[1]: السين ، والواو ، والياء أصل يدل على الإستقامة وإعتدال شيئين ، أي إذا قلنا : هذا يساوي كذا كان المعنى أنه يعادله ، وإذا قلنا أن هذا لا يساوي كذا كان المعنى أنه لا يعادله مثال على ذلك :

الشيء يسويه تسوية : عدله وجعله لا عوج فيه.

سوى الشيء: جعله على كمال واستعداد لما أنشأ من أجله .

سوى الشيء بالشيء : جعله مثله سواء ، فكانا مثلين ، فالشيئان متعادلان ومتماثلان.

السوي : بضم السين المشددة ما يستوي طرفاه

سواء الشيء : ووسطه أو قصده.

فالمساواة هي إتفاق أمرين في الكمية، بحيث لا يزيد احدهما عن الأخر ولا ينقص عنه وساويت هذا بذاك أي رفعته حتى بلغ قدره ومبلغه.[2]

فالمساواة والإستواء واحد، يقال هما على سوية من الأمر، أي على سواء وتسوية وإستواء أو السواء، وتقول قسمت الشيء بينهما بالسوية: أي بالتساوي، فالمساواة أو الإستواء أو السواء، تفيد التعادل بين الشيئين، كما تتساوى كفتا الميزان.

ثانيا/ المفهوم الإصطلاحي لمبدأ المساواة:

لقد إستقر الفقه والقضاء على إعتبار مبدأ المساواة أمام القرار الإداري لا يعني المساواة المطلقة وإنما المساواة النسبية، بمعنى المساواة القانونية التي هي أهم مظاهر المساواة بين الأفراد في الحقوق والواجبات العامة، ولا شك في أن هذه المظاهر ترتد جميعا إلى فكرة المساواة أمام القانون فهي توجب أن يكون القانون واحدا بالنسبة لجميع أفراد الجماعة بغير ما تمييز أو تفرقه ومقتضى ذلك أصلا أن يكون القانون عاما عمومية مطلقة وينطبق على جميع أفراد الجماعة بغير إستثناء أو تمييز على أن ذلك يستحيل عمليا.[1]

فالقانون يتضمن دائما شروطا وقواعد تحكم تطبيقه، ولن يحدث أن تتوافر جميع الشروط التي ينظمها القانون لدى جميع أفراد الجماعة في القانون الذي ينظم مرفقا معينا من المرافق العامة لا بد وأن يتضمن شروطا تتصل بصلاحية عمال ذلك المرفق وموظفيه كما يتضمن شروطا معينة لإمكان الإنتفاع بالخدمات التي يقدمها (كفرض رسم مثلا أو أبرام عقد مع الهيئة المديرة للمرفق)، ومن ثم يستحيل أن

1- أبو الحسن احمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة، إيران.

2- مسعود شيهوب، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة وتطبيقاتها في القانون الإداري (دراسة مقارنة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2000، ص12.

3- أحـــلام أمـــال لبـــاز،مبدأ المساواة وتطبيقاته في المرفق العمومي الجزائري ،أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه تخصص دولة ومؤسسات ، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2015_2016، ص 25.

نتصور توافر هذه الشروط أو تلك في جميع أفراد الجماعة ، فلن تتوافر شروط الوظيفة مثلا في جميع الأفراد ، كما أنه غير متصور أن تنطبق شروط الإنتفاع بالمرفق على كل شخص في الجماعة في وقت واحد أي أن القانون لن يكون واحدا بالنسبة لجميع أفراد الجماعة. [2]

ثالثا /تحديد أساس مبدأ المساواة:

ظهر مبدأ المساواة في القانون الداخلي وتعتبر نظرية الحقوق الطبيعية التي يتزعمها جون لوك أساس هذا المبدأ إلى جانب نظرية القانون الطبيعي التي تقضي بأن الحريات الأساسية يكتسبها الفرد بموجب الفطرة وبالتحديد إكتسبها لأنه يحمل صفة الآدمي وبموجب فطرته أصبح الإنسان يعلم ما له وما عليه بإعتبار الأساس فيها بحسب خلقه البشري لأن البشر مخلوقين بنفس الصورة بغض النظر عن الفروقات البدنية والذهنية.

لكن في نظرية العقد الإجتماعي التي يتزعمها جون جاك روسو فإن الحريات الأساسية ترتبط بالقانون الوضعي لأن الإنسان قبل ظهور مصطلح الدولة كان يعيش في بدائية، وبظهور الدولة تم تنازل الأفراد على جميع الحريات التي يتمتعون بها لمصلحة سلطة مشتركة أي سلطة عامة تحقق المصلحة العامة للأفراد، وفي المقابل أن يتحصلوا على مجموعة من الحريات الأساسية التي تقدمها هذه السلطة ،التي يكون عملها في إطار قانوني، ومن هنا تظهر فكرة المساواة القانونية إلى جانب المساواة الطبيعية.[3]

وبمعنى آخر فإن مبدأ المساواة لا يتعلق بسير المرفق العام فقط بل هو قاعدة تحكم القانون بصفة عامة نتيجة المبدأ العام الذي يمثل حقا من حقوق الإنسان ونظرا لأهمية هذا المبدأ فان فكرة المساواة أمام المرافق العامة تحتل جزءا هاما في قوانين جميع الدول، لكن هذه الفكرة أو المبدأ نجده أحيانا يعتمد على مساواة الأفراد أمام القانون في الحقوق والواجبات التي يقررها الدستور مباشرة كأساس المساواة في الانتفاع بخدمات المرافق العامة ،وأحيانا أخرى نجد هذا المبدأ يعتمد أساسا على نظرية المبادئ العامة، كالنظرية القضائية التي إبتدعها مجلس الدولة الفرنسي في أحكامه والتي أقرها أيضا مجلس الدولة المصري.[3]

[1] ـ أحـــلام أمـــال لبـــاز، المرجع السابق .ص87_

[2]ـ محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2009، ص ص 299 ، 300.

[3]المرجع نفسه ص 300.

رابعا: تاريخ تطور مبدأ المساواة

مر مبدأ المساواة بتطورات تاريخية مهمة عبر العصور، حيث تأثر بالسياقات الفلسفية والسياسية والإجتماعية لكل حقبة زمنية، ويمكن تتبع هذا التطور عبر المراحل التالية:[1]

أ/ المساواة في الفكر الفلسفي القديم

ظهر مبدأ المساواة في الفلسفات القديمة، خاصة عند الفلاسفة الإغريق مثل سقراط وأفلاطون وأرسطو، لكنه كان مقيدا، حيث إعتبر أرسطو أن بعض الأفراد أحق بالحكم من غيرهم، ولم يكن مفهوم المساواة يشمل العبيد أو النساء.

في روما القديمة، وجدت بعض الأفكار التي تعزز المساواة بين المواطنين الأحرار أمام القانون، لكن المجتمع كان هرميا، حيث أستبعدت فئات كبيرة مثل العبيد والنساء من هذه المساواة.

ب/ المساواة في الديانات السماوية

عززت الديانات السماوية، خاصة الإسلام والمسيحية واليهودية، فكرة المساواة بين البشر، حيث نص الإسلام على أن "الناس سواسية كأسنان المشط"، وأكدت المسيحية على أن البشر جميعا متساوون أمام اللـه.رغم ذلك، ظل التطبيق الفعلي للمساواة في المجتمعات الإسلامية والمسيحية متأثرا بالعوامل الإجتماعية والسياسية لكل عصر[1].

ت/ المساواة في عصر النهضة والتنوير

كانت المساواة في القرون الوسطى محدودة في ظل الأنظمة الإقطاعية التي قسمت المجتمع إلى طبقات، وقد شهد عصر النهضة والتنوير (القرنين 17 و18)تحولا جذريا، حيث دافع فلاسفة مثل جون لوك وجان جاك روسو ومونتسكيو عن حقوق الإنسان والمساواة أمام القانون، مما مهد لظهور المفاهيم الحديثة للديمقراطية والمواطنة.

ركز إعلان حقوق الإنسان والمواطن (1789)، الذي صدر بعد الثورة الفرنسية، على أن "الناس يولدون ويظلون أحرارا ومتساوين في الحقوق"، وكان ذلك نقطة تحول نحو مبدأ المساواة في النظم السياسية الحديثة.

ج/ المساواة في العصر الحديث والمعاصر

خلال القرن الـ19، انتشرت الأفكار الديمقراطية وتوسعت حقوق المساواة، خاصة مع إلغاء العبودية في أوروبا والولايات المتحدة. في القرن الـ20، ساهمت الثورات الإجتماعية والحروب العالمية

[1]- موسى مصطفى شحادة، مبدأ المساواة أمام تولي الوظائف العامة وتطبيقاتها في الأحكام القضاء الإداري (دراسة المقارنة) ، مجلة الشريعة والقانون ،العدد 16،الإمارات، 2002،ص45.

[2]- حمود حمبلي، المرجع السابق، ص 39.

في تعزيز المساواة، مما أدى إلى ظهور المواثيق الدولية مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)، الذي كفل المساواة أمام القانون دون تمييز على أساس العرق أو الدين أو الجنس.

في النصف الثاني من القرن الـ20، إنتشرت الحركات الحقوقية، مثل حركة الحقوق المدنية في الولايات المتحدة، مما عزز تطبيق المساواة في القوانين والممارسات الحكومية.

في الوقت الحاضر، أصبح مبدأ المساواة عنصرا أساسيا في جميع الدساتير والقوانين الدولية، وتوسع ليشمل المساواة بين الجنسين، وحقوق الأقليات، وذوي الإحتياجات الخاصة[2].

مر مبدأ المساواة بتطور تدريجي، من كونه إمتيازا لطبقات معينة في العصور القديمة، إلى أن أصبح حقا أساسيا تكفله الدساتير والقوانين الدولية، ورغم هذا التقدم لا تزال التحديات قائمة، حيث تسعى المجتمعات الحديثة إلى تعزيز المساواة الفعلية، وليس فقط الشكلية، لضمان عدالة حقيقية بين جميع الأفراد.

خامسا/ مبدأ المساواة أمام المرفق العام:

مبدأ المساواة أمام المرفق العام هو ذلك المبدأ الذي يوجب على الإدارة أن تتيح لجميع الأفراد دون تمييز الفرصة للإستفادة من خدمات المرفق العام، وفقا لنفس الشروط والضوابط، ما لم يوجد سببا قانونيا أو مبررا موضوعي يستدعي المعاملة المختلفة، كالحالة الإجتماعية أو الصحية أو العمرية أو غيرها من الحالات المقررة قانونا[1].

المطلب الثالث: طرق تسير المرفق العمومي

تتعدد الأساليب التي تعتمدها الإدارة في تسيير المرافق العامة، وذلك تبعا لطبيعة كل مرفق وأهميته ومدى تدخّل الدولة فيه، وهو ما يعكس مرونة النظام الإداري في التكيّف مع إحتياجات الخدمة العمومية ومتطلبات المصلحة العامة.

الفرع الأول: الإستغلال المباشر

يتطلب تسيير المرافق العامة إعتماد آليات قانونية تتلاءم مع طبيعتها وغاياتها ويمثل أسلوب الإستغلال المباشر إحدى الوسائل التي تلجأ إليها الإدارة العمومية لتسيير المرفق بشكل ذاتي دون تدخل طرف خارجي ويجسد هذا النمط علاقة مباشرة بين المرفق والإدارة بما يسمح للأخيرة بالإشراف الكامل على الجوانب الإدارية والمالية والتنظيمية لنشاط المرفق.

[1] ـ رفعت عبد سيد، مبادئ القانون الإداري، الجزء الأول، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة،2003، ص78.
[2]ـ عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق ، ص 56.

أوّلا/ تعريف الإستغلال المباشر:

الإستغلال المباشر هو الأسلوب الذي تقوم فيه الدولة أو إحدى الهيئات العامة بتسيير المرفق العام بنفسها، دون تدخل أشخاص من القطاع الخاص، ويعني ذلك أن الإدارة تتحمل مسؤولية إنشاء المرفق وتنظيمه وتشغيله وتمويله ومراقبته، كما تُسند مهمة التسيير إلى موظفيها العموميين أو أعوانها[2].

كما يقصد بالإستغلال المباشر ذلك الأسلوب القانوني الذي تقوم بموجبه الإدارة العمومية بتسيير المرفق العام بنفسها وبواسطة أجهزتها الخاصة دون اللجوء إلى شخص معنوي آخر عام كان أو خاص مما يجعل الإدارة مسؤولة مباشرة عن تسيير وتقديم الخدمة وكذا عن النتائج المترتبة عن نشاط المرفق.[1]

ثانيا: الأساس القانوني لطريقة الإستغلال المباشر

تستند هذه الطريقة إلى مبدأ السيادة وإعتبار بعض المرافق ذات طبيعة سيادية أو حيوية تقتضي تدخل الدولة المباشر، كالمرافق الأمنية أو العدلية أو مرفق التعليم العمومي، ما يجعل الدولة لا تفوّض تسييرها للقطاع الخاص لضمان الخدمة العامة والإستقرار[2].

ثالثا/ خصائص الإستغلال المباشر:

توجد اربع خصائص من الإستغلال المباشر تتمثل فيما يلي:

أ/ تسيير إداري مباشر :يتم التسيير بواسطة أجهزة إدارية داخلية (مديريات، مصالح).

ب/ تمويل عمومي كلي :تتحمل الدولة نفقات المرفق من ميزانيتها العمومية.

ج/ غياب الربح كمقصد :لا يراد من المرفق تحقيق الربح بل ضمان المصلحة العامة والإستمرارية.

د/خضوع المرفق لرقابة إدارية ومالية صارمة[3].

رابعا /مزايا الإستغلال المباشر:

- يتيح للدولة رقابة مباشرة وفعالة على المرفق.
- يضمن إستقرار الخدمة وإستمراريتها خاصة في المرافق الحيوية (كالصحة والتعليم)
- يعزز مبدأ المساواة أمام المرفق العام بإعتبار أن الإدارة هي التي تسير المرفق[4].

[1]- عبد الغني بسيوني عبد الـله، المرجع السابق، ص 97.

[2]- المرجع نفسه ، ص 165.

[3] - محمد فؤاد مهنا، المرجع السّابق، ص 153.

[4]- المرجع نفسه، ص 117.

[5]- سامي بن شيخ، النشاط الإداري المرفق العام والضبط الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2012، ص 89.

خامسا/ عيوب الإستغلال المباشر:

-البيروقراطية: كون الإدارة تعتمد على الإجراءات الرسمية المعقدة.

-قلة المرونة: مقارنة بالقطاع الخاص الذي يتمتع بسرعة إتخاذ القرار.

ثقل التكاليف: تتحمل الإدارة أعباء مالية كبيرة لتسيير المرفق.

ضعف التحفيز: أداء الموظفين العموميين قد يتأثر بغياب الحوافز المالية المباشرة.[1]

الفرع الثاني: المؤسسة العمومية

يمثل أسلوب المؤسسة العمومية أحد الأساليب القانونية التي إعتمدها المشرع لتسيير المرافق العامة ذات الطابع الصناعي أو التجاري أو الإداري من خلال منحها شخصية معنوية وإستقلالا ماليا، دون أن تخرج عن نطاق الرقابة العامة للإدارة،ويهدف هذا النموذج إلى تحقيق فعالية أكبر في أداء المرفق مع الحفاظ على التوازن بين مبدأ إستقلالية التسيير ومتطلبات المصلحة العامة.

أولا/ تعريف المؤسسة العمومية:

تعرف المؤسسة العمومية بأنها شخص معنوي من أشخاص القانون العام ينشأ بموجب نص قانوني أو تنظيمي من أجل إدارة مرفق عام يتمتع بطابع إداري أو صناعي أو تجاري وتمنح في هذا الإطار إستقلالا قانونيا وماليا نسبيا مع خضوعها لوصاية السلطة الإدارية المختصة لضمان توافق نشاطها مع متطلبات المرفق العام ومبادئه الأساسية خاصة مبدأي الإستمرارية والمساواة أمام المرفق العام[2] ، ويشير الفقه إلى أنّ المؤسسة العمومية "هي مرفق عام يتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي والإداري تحدثه الدولة أو أحد أشخاصها المعنويين بهدف تحقيق وظيفة عامة ذات طابع خاص وتبقى خاضعة لإشراف ورقابة السلطة الوصية.

ومن خلال ما سبق نستنتج بأنّ المؤسسة العمومية هي "شخص معنوي من أشخاص القانون العام، يتمتع بالإستقلال الإداري والمالي، أُنشئ لإدارة مرفق عام، ويخضع لرقابة السلطة العامة التي أنشأته[3]."

ثانيا: أنواع المؤسسات العمومية

تتعدد المؤسسات العمومية وتتنوع تبعا لمصدرها وطبيعتها.

أ/ مؤسسة عمومية ذات طابع إداري:(EPA)

[1]- نادية رضوان، القانون الإداري وتسيير المرافق العامة، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018،ص 144.

[2] - عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السّابق، ص 305.

[3]- المرجع نفسه، ص 141.

تعد المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من أقدم أشكال المؤسسات العمومية في القانون الإداري وتنشأ بغرض تسيير المرافق العامة التي تمارس وظائف إدارية أو إجتماعية لا تهدف إلى الربح وإنما إلى تقديم خدمة عامة ضرورية للمواطنين بصفة مستمرة ومنتظمة، وتتميز هذه المؤسسات بخضوعها الكامل لقواعد القانون العام سواء من حيث طرق التسيير أو خضوعها لرقابة السلطة الوصية أو خضوع موظفيها لقانون الوظيفة العمومية، كما أن الإنشاء، التنظيم والميزانية تخضع لأحكام إدارية صارمة تمارس فيها الدولة رقابة محكمة[1].

وتشمل المؤسسات ذات الطابع الإداري عادة قطاعات التعليم (كالمعاهد والجامعات العمومية)، الصحة (مثل المستشفيات العمومية)، والثقافة (كمراكز الفنون والمكتبات الوطنية) ويسند لها تسيير مرافق تتعلق بالسيادة العامة أو الخدمات المجتمعية الحيوية، وتعتبر هذه المؤسسات تجسيدا لمبدأي إستمرارية المرفق العام والمساواة في الإستفادة منه، وتخضع قراراتها للرقابة القضائية الإدارية وتكون المنازعات التي تنشأ في نطاقها من إختصاص القضاء الإداري.[2]

ب/ مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري:(EPIC)

تنشأ المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري لتسيير مرافق عامة ذات طبيعة إقتصادية وتتمثل خصوصيتها في كونها تجمع بين صفتي المرفق العام وخضوعها في بعض أوجه نشاطها لقواعد القانون الخاص، وتمنح هذه المؤسسات إستقلالا ماليا وإداريا أكبر مقارنة بالمؤسسات ذات الطابع الإداري وذلك لتمكينها من التكيف مع متطلبات السوق وتحقيق نوع من المرونة في التسيير.

وتتجسد في هذا النوع من المؤسسات مرافق النقل، الكهرباء، المياه، البريد، والإتصالات حيث تحتاج هذه القطاعات إلى أساليب إدارة فعالة وسريعة إستجابةً لمتطلبات المواطنين والتغيرات الإقتصادية وتعامل هذه المؤسسات كأشخاص معنويين من أشخاص القانون العام لكنهم يخضعون

[1]- سامي بن شيخ، النشاط الإداري المرفق العام والضبط الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 130.

[2] - محمد فؤاد مهنا، المرجع السّابق، ص 203.

معاملاتهم التجارية لقانون العقود والإلتزامات المدني ويخضعون أحيانا لإختصاص القضاء العادي في النزاعات ذات الطابع التجاري كما أن موظفيهم لا يطبق عليهم قانون الوظيفة العمومية بل يعاملون بموجب عقود خاصة[1].

وتعد هذه المؤسسات تجسيدا لفكرة "المرفق العام ذي الطبيعة الإقتصادية"، وهي فكرة نشأت وتطورت في الفقه والقضاء الفرنسي منذ النصف الأول من القرن العشرين، وجرى تبنيها في عدة تشريعات مغاربية من بينها الجزائر، حيث تتكفل مؤسسات كـ"سونلغاز" أو "مؤسسة النقل الحضري" بإدارة مرافق إستراتيجية تضمن التوازن الإقتصادي والإجتماعي في البلاد[2].

ثالثا: خصائص المؤسسة العمومية

تتميز المؤسسة العمومية بمجموعة من الخصائص القانونية الجوهرية التي تميزها عن باقي الأشخاص الإعتبارية أو الهيئات الأخرى وتجعلها أداة فعالة في تحقيق الأهداف العامة للدولة وتسيير المرافق العمومية،وتعد هذه الخصائص أساسية لفهم طبيعة المؤسسة العمومية وطريقة عملها داخل الإطار القانوني والإداري، ومن أبرز هذه الخصائص[3]:

أ/ الشخصية المعنوية العامة

تعتبر المؤسسة العمومية شخصا معنويا عاما مستقلا عن الدولة تتمتع بالإستقلال القانوني في ممارسة مهامها وتمتلك القدرة على إمتلاك الأموال والتصرف فيها وإبرام العقود ورفع الدعاوى القضائية والدفاع عنها وتمنح الشخصية المعنوية لهذه المؤسسات بهدف تمكينها من أداء مهامها بفعالية سواء في مجال التسيير الإداري أو الإقتصادي، وبالتالي فإن المؤسسة العمومية تتمتع بإستقلال قانوني نسبي يسمح لها بالتصرف ضمن نطاق إختصاصاتها مع بقائها خاضعة لرقابة الدولة التي تمثل المصلحة العامة،هذا الإستقلال لا يعني إنفصالا تاما عن الدولة، بل هو إستقلال مقيد ينظم العلاقة بين المؤسسة والجهات الإدارية الأخرى وفقا للقواعد القانونية.

ب/ الإستقلال المالي والإداري:

تتمتع المؤسسة العمومية بإستقلال إداري ومالي يمكنها من إدارة مواردها المالية والبشرية بحرية نسبية دون الرجوع المباشر للدولة في كل تفاصيل التسيير، ويعتبر هذا الإستقلال ضروريا لتحقيق المرونة والكفاءة في أداء الخدمات العامة حيث يمكن المؤسسة من إتخاذ القرارات الإدارية والتنظيمية التي تلائم طبيعة نشاطها.

[1] ـ عبد العزيز سالمان، المرجع السّابق، ص 217.
[2] ـ سامي بن شيخ،المرجع السّابق، ص 115.
[3] ـ نادية رضوان، المرجع السابق، ص 157.

على الرغم من هذا الإستقلال تظل المؤسسة ملتزمة بالقواعد العامة للرقابة المالية والقانونية التي تفرضها الدولة بما يضمن الشفافية والمساءلة ويحقق حماية المال العام، كما أن هذا الإستقلال الإداري يخول للمؤسسة إصدار قرارات تنظيمية داخلية تخص سير العمل.

ج/ الطابع العام والغاية الإجتماعية

تنشأ المؤسسة العمومية لتحقيق أهداف ومصالح عامة تخدم الصالح العام ولا تهدف إلى تحقيق الربح كمؤسسات خاصة فالوظيفة الأساسية للمؤسسة العمومية هي تقديم خدمات عامة تستجيب لحاجات المواطنين والمجتمع مثل التعليم، الصحة، النقل، والإسكان.

وتؤكد هذه الخاصية الطبيعة الإجتماعية للمرفق العام الذي تديره المؤسسة حيث تمارس أنشطتها وفق مبادئ المساواة، الحياد، وإستمرارية الخدمة، وذلك في إطار إحترام القانون والتشريعات المنظمة لهذه الخدمات، لذلك تخضع المؤسسات العمومية للرقابة الإدارية والقضائية التي تضمن تحقيق هذه الأهداف وحماية حقوق المستفيدين[1].

د/ التنظيم القانوني الخاص

رغم أن المؤسسة العمومية جزء من الإدارة العامة وتخضع لقواعد القانون العام إلا أنها تخضع أيضا لأطر قانونية خاصة تنظم إنشاءها، تنظيمها، تسييرها، وعلاقاتها مع الموظفين والمواطنين،ويتضمن هذا التنظيم نصوصا قانونية خاصة وعقود تأسيس، وقرارات إدارية، تحدد إختصاصات المؤسسة ووسائل عملها. هذا الإطار القانوني يوازن بين ضرورة خضوع المؤسسة لمبادئ الإدارة العامة وبين حاجتها إلى مرونة تتيح لها العمل بكفاءة وهو ما يجعل المؤسسات العمومية متميزة عن الإدارات الحكومية التقليدية من جهة وعن المؤسسات الخاصة من جهة أخرى.[2]

ه/ المسؤولية القانونية والرقابة

تخضع المؤسسة العمومية للرقابة القانونية والإدارية من قبل الجهات المختصة لضمان إحترامها لمبادئ القانون العام وحماية حقوق الأفراد والحفاظ على المصلحة العامة،وتشمل هذه الرقابة مراقبة الأداء المالي والرقابة القضائية على القرارات الإدارية التي تصدرها المؤسسة ومراقبة القانون العام على التوظيف والميزانية.

[1] ـ عبد الغني بسيوني عبد اللـه، المرجع السّابق، ص 57.

[2] ـ عبد الرحمن تيشوري، الإدارة العامة والمرافق العمومية في القانون الإداري، بدون طبعة، منشورات جامعة دمشق، 2014، ص 99.

كما تتحمل المؤسسة مسؤولية قانونية تجاه المخالفات التي قد تقع أثناء تسييرها للمهام المنوطة بها، سواء كانت مدنية أو إدارية أو جزائية، وتتم محاسبة المؤسسة وأطرها الإدارية على هذا الأساس لضمان حسن سير المرفق العام[1].

رابعا: مزايا أسلوب المؤسسة العمومية

أسلوب المؤسسة العمومية يُعتبر من الطرق الفعالة التي تعتمدها الإدارة العامة لتسيير المرافق العامة لما يوفره من توازن بين إستقلالية الإدارة ومرونة التسيير بالإضافة إلى ضمان إستمرارية الخدمة العامة وتحقيق المصلحة العامة، ويتجلى ذلك من خلال عدة مزايا قانونية وإدارية، نوضحها فيما يلي[2]:

تتمتع المؤسسة العمومية بإستقلال إداري ومالي يسمح لها بإتخاذ قراراتها بشكل مرن ودون العودة المستمرة للسلطة الوصية، مما يعزز كفاءة الأداء وسرعة تنفيذ البرامج.

يضمن هذا الأسلوب إستمرارية تقديم الخدمة العامة دون إنقطاع حتى في الظروف الطارئة أو حالات النزاع الإجتماعي ما يرسخ مبدأ إستقرار المرفق العام.

يسمح بهيكلة مرنة قابلة للتكيّف مع متطلبات الخدمة والمتغيرات الإقتصادية والإجتماعية مما يساهم في تحسين نوعية الخدمات وتوسيع نطاقها.

تبقى المؤسسة العمومية خاضعة لرقابة الدولة التي تضمن إحترامها للمبادئ العامة للمرافق كالمساواة والإستمرارية دون المساس بإستقلالها الذاتي.

يمنح الطابع القانوني الرسمي للمرفق العام من خلال الإعتراف به كشخص معنوي عام ما يضفي شرعية أكبر على خدماته وقراراته.

تمكن المؤسسة من إبرام عقود التسيير وإقتناء الوسائل والمعدات وتنظيم شؤونها الداخلية بعيدا عن الإجراءات الإدارية المعقدة.

توفر بيئة قانونية تسمح بتوظيف موارد بشرية مؤهلة وفق نظام داخلي خاص يضمن جودة الأداء وتحقيق أهداف الخدمة العامة.

خامسا: عيوب المؤسسة العمومية

بالرغم من أن أسلوب المؤسسة العمومية يعد من أبرز الأشكال القانونية التي إعتمدتها الدولة الحديثة لتسيير المرافق العامة لما يتيحه من إستقلال نسبي ومرونة في الأداء إلا أن هذا النمط لا يخلو

[1] ـ موسى مصطفى شحادة، القانون الإداري العام ، مجلة الشريعة والقانون، العدد 16، 2002، ص 53.

[2] ـ عبد العزيز سالمان، النشاط الإداري في القانون العام، بدون طبعة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2010، ص 174.

من نقائص وإشكاليات عملية وتنظيمية أثارت العديد من الإنتقادات على مستوى الفقه والممارسة، نوضحها في ما يلي:[1]

- بالرغم من الإستقلال المالي والإداري تظل المؤسسة العمومية خاضعة لوصاية السلطة الإدارية ما قد يؤدي إلى تقييد حريتها التقريرية في بعض الحالات ويقلل من فعالية إستقلالها الذاتي.
- تعاني المؤسسة أحيانا من تعقيد الإجراءات الإدارية والبيروقراطية خاصة في ما يتعلق بالمصادقة على الميزانيات أو التوظيف وهو ما يعيق سرعة الإستجابة والتكيف مع المتغيرات.
- يمكن أن يؤدي ضعف الرقابة الداخلية إلى تفشي الفساد أو سوء التسيير لاسيما عند غياب آليات محكمة للمساءلة والمراقبة المنتظمة.
- لا تستفيد المؤسسة العمومية من المرونة الكاملة التي يتمتع بها القطاع الخاص خصوصا في ما يتعلق بأساليب الإدارة الحديثة أو الديناميكية التجارية.
- قد تتعرض المؤسسة لضغوط سياسية أو نقابية تؤثر على قراراتها الإدارية أو الإقتصادية بما يهدد مبدأ الحياد والنجاعة في التسيير.
- محدودية مواردها الذاتية غالبا ما تجعلها تعتمد على الإعانات العمومية ما ينعكس سلبا على قدرتها على تحقيق توازن مالي مستدام.
- تتعرض لبعض الصعوبات في الحفاظ على التوازن بين تحقيق الفعالية الإقتصادية وإحترام المبادئ القانونية للمرفق العام، مثل المجانية أو المساواة في تقديم الخدمة.

الفرع الثالث: الإمتياز

يعتبر أسلوب الإمتياز (Concession) أحد أبرز أساليب تسيير المرافق العامة، ويتميز بإسناد الدولة أو الجماعات المحلية إدارة مرفق عام إلى شخص خاص (طبيعي أو معنوي)، وفقا لعقد يحدد الحقوق والواجبات، مع إحتفاظ الإدارة بحق الرقابة والتوجيه،وفيما يلي عرض مفصل لنظام الإمتياز مع التوثيق الأكاديمي:

أوّلا/ تعريف الإمتياز:

الإمتياز هو "عقد إداري يمنح بموجبه شخص خاص الحق في تسيير وإستغلال مرفق عام لمدة محددة، وعلى نفقته ومسؤوليته، مقابل تحصيل رسوم من المنتفعين أو من السلطة العامة[1]."

[1] ـ عبد الغني بسيوني عبد الـله، المرجع السّابق،ص 146.

[2]ـ المرجع نفسه، ص 213.

كما يعرفه محمد فؤاد مهنا: "أسلوب من أساليب إدارة المرافق العامة تقوم بموجبه السلطة العامة بمنح شخص خاص الحق في إستغلال مرفق عام إقتصادي مقابل إلتزامه بتوفير الخدمة وتحمل تكاليف التشغيل والصيانة[2]."

وقد أورد ***الفقيه الفرنسي "موريس هوريو (Maurice Hauriou)*** *"تعريفا تقليديا للإمتياز مفاده أنه،"* طريقة تتخلى بموجبها السلطة العامة عن تسيير أحد المرافق العامة إلى شخص خاص مع منحه حقوقا وإمتيازات شرط أن يظل المرفق خاضعا لقواعد المرفق العام من إستمرارية، مساواة، وقابلية للتغيير."

كما يعرفه الدكتور **محمد حسن القاسم** بقوله:"الإمتياز أسلوب تعاقدي إداري تمنح بموجبه السلطة العامة لشخص من أشخاص القانون الخاص، الحق في إدارة وإستغلال مرفق عام إقتصادي وفقا لشروط تحددها الإدارة في العقد وتحتفظ بحق الرقابة والتدخل لتصحيح أي إنحراف"[3].

ثانيا/ خصائص أسلوب الإمتياز:

يتمثل خصائص أسلوب الامتياز في:

أ/ الطرف المستغل خاص:

يعتمد أسلوب الإمتياز على فكرة أن الدولة أو الجماعة المحلية لا تتولى التسيير المباشر للمرفق العام بل تسنده إلى شخص خاص قد يكون فردا أو شركة خاصة تتوفر فيها شروط الكفاءة والخبرة الفنية، ومع ذلك فإن ملكية المرفق العام تبقى للدولة أو للهيئة العمومية المفوضة ما يعني أن الإمتياز لا ينقل الملكية بل يمنح فقط حق الاستغلال مقابل تنفيذ الخدمة.

وهذه الخاصية تعكس الطبيعة المميزة للإمتياز بإعتباره شكلا من الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص(PPP) ، حيث يتم الإعتماد على قدرات وإمكانات الفاعلين الإقتصاديين لتنشيط الخدمة العمومية مع الحفاظ على الطابع العمومي للمرفق[1].

ب/ التمويل من طرف المفوّض إليه

يتحمل صاحب الإمتياز (المفوّض إليه) كامل الأعباء المالية المرتبطة بتجهيز وتشغيل وصيانة المرفق العام طيلة فترة الإمتياز، وهذا يشمل تكاليف الإستثمار في البنى التحتية، وشراء المعدات، ودفع الأجور، وتغطية التكاليف التشغيلية.

[1] ـ محمد فؤاد مهنا، المرجع السّابق، ص 229.

[2]ـ محمد حسن القاسم، القانون الإداري والمؤسسات العامة، بدون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014، ص 156.

[3]ـ عبدالغني بسيوني عبد الله، المرجع السّابق، ص 232.

وتكمن أهمية هذه الخاصية في تخفيف العبء المالي عن الدولة، خصوصا في المشاريع التي تتطلب رأس مال كبير، كالنقل، والإتصالات، وتوزيع الكهرباء والمياه، وفي المقابل يمنح الملتزم حق تحصيل رسوم أو مقابل مالي من المستخدمين ما يجعله يعتمد على العائدات الناتجة عن الخدمة العامة لتعويض نفقاته وتحقيق ربح مشروع[2].

ج/ **مدة محددة للعقد** :

يبرم عقد الإمتياز لمدة زمنية محددة غالبا ما تتراوح بين 15إلى 30 سنة أو أكثر وذلك تبعا لطبيعة المشروع وحجم الإستثمارات المطلوبة، فكلما كانت التكاليف ضخمة احتاج صاحب الإمتياز إلى فترة أطول لإسترداد رأس المال وتحقيق مردودية مالية.

وتمثل المدة التعاقدية أحد العناصر الجوهرية في عقد الإمتياز حيث تدرج بوضوح ضمن شروط العقد ويمكن إنهاؤها بشكل طبيعي بإنقضاء الأجل أو بقرار إداري في حال الإخلال بالإلتزامات وفي نهاية المدة يعاد المرفق العام إلى الجهة المفو ضةغالبا دون مقابل وقد يكون في حالة أفضل من وضعه الأصلي بسبب الإستثمارات التي تمت عليه[3].

د/ **الرقابة الإدارية**:

رغم أن تسيير المرفق يسند إلى جهة خاصة، إلا أن الدولة لا تتخلى عن وظيفتها الرقابية بل تظل تمارس إشرافا مباشرا على مدى إحترام الإلتزامات التعاقدية، وجودة الخدمات، وضمان المساواة بين المستخدمين.

تتم الرقابة الإدارية بعدة أشكال، منها:

رقابة دورية عبر تقارير الأداء والتفتيش.

سلطة تعديل العقد أو حتى فسخه في حال مخالفة الشروط.

فرض الحد الأدنى من الخدمة لضمان الاستمرارية.

وتعكس هذه الرقابة مبدأ "السلطة العامة لا تُفوّض إلا ما لا يمس جوهر السيادة"، بمعنى أن الدولة تحتفظ دومًا بحق التدخل حفاظًا على النظام العام وضمان المصلحة العامة..[1]

ثالثا: إيجابيات أسلوب الإمتياز

تتمثل إيجابيات أسلوب الامتياز في[2]:

- يخفف العبء المالي عن الدولة من خلال نقل تكاليف الإستثمار والصيانة إلى صاحب الإمتياز.

[1]- سامي بن شيخ، المرجع السّابق،ص 164.
[2]- مصطفى شحادة، القانون الإداري: تنظيم المرافق العامة بدون طبعة، دار الثقافة، عمان، 2014، ص 157.
[3]- سامي بن شيخ، المرجع السابق، ص 138.

[4] - نادية رضوان، المرجع السّابق، ص 189.

- يسمح بتوظيف خبرات القطاع الخاص مما يحسن جودة وكفاءة الخدمة العامة.
- يسهم في تسريع إنجاز المشاريع الكبرى دون المرور بإجراءات إدارية معقدة.
- يوفر فرصا لتحديث وتطوير المرافق العامة بوسائل تكنولوجية حديثة.
- يعزز الشراكة بين القطاعين العام والخاص في إطار قانوني منظم.
- يمكن الإدارة من التركيز على مهامها التنظيمية والرقابية دون الانخراط في التسيير المباشر.
- يحقق مبدأ الفعالية الإقتصادية من خلال تقليص النفقات العمومية مقابل خدمات ذات جودة.
- يشجع المنافسة في منح عقود الإمتياز ما قد يؤدي إلى إختيار العارض الأكثر كفاءة.
- يعتبر حلا عمليا للمرافق التي تتطلب تمويلا طويل الأمد دون تحميل الدولة ديونا مباشرة.

رابعا: سلبيات أسلوب الإمتياز

كما تتمثل سلبيات أسلوب الامتياز في[1]:

- خطر تغليب منطق الربح لدى صاحب الإمتياز على حساب البعد الإجتماعي للخدمة العامة.
- إمكانية إرتفاع الأسعار أو الرسوم المفروضة على المواطنين مقابل الخدمة.
- صعوبة إسترجاع المرفق في حال فشل صاحب الإمتياز بسبب الإلتزامات التعاقدية.
- يتطلب قدرة قانونية عالية لصياغة عقود دقيقة تجنب الغموض القانوني.
- ضعف الرقابة الإدارية قد يؤدي إلى تردي نوعية الخدمات أو تجاوزات في التسيير.
- قد يفتقر صاحب الإمتياز إلى الكفاءة في حال سوء إختيار المتعاقد من البداية.
- إحتمال ظهور تضارب في المصالح أو فساد عند منح الإمتيازات دون شفافية.
- طول مدة الإمتياز يضعف من مرونة الإدارة في تعديل السياسات أو إسترداد السيطرة.
- خطر تهميش مبدأ المساواة أمام المرافق العامة بسبب الفوارق الجغرافية أو الإجتماعية.

[1]- عبد العزيز سالمان،المرجع السّابق،ص 224.

خاتمة الفصل:

في ختام هذا الفصل الذي تناول تأثير الأزمات الصحية على نشاط المرافق العامة، يتضح أن العلاقة بين الظرف الصحي الإستثنائي والمرفق العام هي علاقة مباشرة وحاسمة، إذ يشكل كل من الإطار النظري للأزمات الصحية والإطار النظري للمرفق العام قاعدة أساسية لفهم مدى عمق هذا التأثير،فقد بينا أن الأزمات الصحية، سواء كانت فجائية أو ممتدة، تحدث ارتباكا على مستويات متعددة – إقتصادية، إجتماعية، وصحية – وهو ما يفرض على المرافق العامة التكيف السريع، وضمان الإستمرارية، والإبتكار في أساليب التسيير.

كما أبرزنا من خلال التعاريف والمبادئ الأساسية للمرفق العام، أن هذه المرافق تشكل العمود الفقري في تنفيذ السياسات العمومية خلال الأزمات، وتتحمل مسؤولية كبرى في الحفاظ على النظام العام وتلبية الحاجيات الأساسية للمواطنين وهو ما يستوجب دعمها تشريعيا وتنظيميا لتتمكن من أداء مهامها بكفاءة في ظل مختلف الظروف الإستثنائية.

وعليه فإن فهم تأثير الأزمات الصحية على نشاط المرافق العامة لا يقتصر فقط على الجانب الإداري أو التنظيمي، بل يمتد ليشمل أبعادا إستراتيجية تفرض إعادة التفكير في نماذج التسيير التقليدية، وتدعيم جاهزية الدولة لمواجهة الطوارئ الصحية بكفاءة واستباقية.

الفصل الثّاني

تحديات تسيير المرافق العموميّة أثناء الأزمات الصّحيّة

في خضم التحديات الكبرى التي شهدها العالم في العقود الأخيرة، برزت الأزمات الصحية كإحدى أخطر التهديدات التي تُلقي بظلالها الثقيلة على مختلف مناحي الحياة، ولا سيما على أداء المرافق العمومية. فقد شكّلت جائحة كوفيد-19 نموذجًا صارخًا لما يمكن أن تخلّفه الأوبئة من اضطرابات عميقة في سير المرافق الحيوية، التي يعتمد عليها المواطنون في تلبية حاجاتهم الأساسية اليومية.

تقوم المرافق العمومية على مبدأ الاستمرارية والانتظام في تقديم الخدمة، إلا أن الواقع الاستثنائي الذي فرضته الجائحة أجبر هذه المؤسسات على التكيّف السريع مع ظروف غير مسبوقة، من خلال تقليص الخدمات، وتعليق الأنشطة، وتغيير أنماط التسيير الإداري. وقد كشف هذا الواقع عن هشاشة البنى التحتية، ومحدودية الاستعدادات الاستباقية، وأبرز أهمية التحول الرقمي والإدارة الحديثة في تعزيز قدرة المؤسسات العمومية على الصمود والتكيف.

وعليه، يأتي هذا الفصل لتحليل تأثير الأزمات الصحية – وبشكل خاص جائحة كورونا – على نشاط المرافق العمومية، من حيث اضطراب سيرها وتداعيات ذلك على جودة الخدمات المقدمة. كما يرصد أبرز التدابير الوقائية التي اتُخذت لضمان الحد الأدنى من الاستمرارية، ويستعرض التحديات البنيوية والتنظيمية التي واجهت عملية التسيير خلال الأزمة، بالتركيز على التجربة الجزائرية كنموذج واقعي قابل للتحليل.

المبحث الأول: انعكاسات الأزمات الصحية على نشاط المرافق العمومية

تُعد المرافق العمومية الركيزة الأساسية التي تقوم عليها حياة المجتمعات، حيث تمثل الأداة التنفيذية التي توفر للمواطنين الخدمات الحيوية والضرورية في شتى المجالات، سواء كانت صحية، تعليمية، نقلية أو إدارية. إلا أن نشاط هذه المرافق لا يسير في جميع الظروف بشكل مستقر، بل يتأثر بشدة بالعوامل والأزمات الطارئة التي قد تهدد النظام العام وأداء المؤسسات، ومن أبرز هذه الأزمات الأزمات الصحية، وعلى رأسها جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19).

لقد أظهرت الأزمة الصحية العالمية مدى هشاشة بعض الأنظمة الإدارية والتنظيمية، حيث اضطرت المرافق العمومية إلى تعديل أنماط تسييرها، وتقليص ساعات عملها، وتأجيل بعض خدماتها، بهدف الحد من انتشار الوباء وحماية صحة المواطنين والموظفين. وهذا التغير الجذري في ظروف العمل أثّر بشكل مباشر على جودة وكفاءة الخدمات المقدمة، مما استدعى إعادة النظر في آليات العمل المؤسسي لتجاوز هذه التحديات[1].

في هذا المبحث، سوف نستعرض تأثيرات الأزمات الصحية على سير نشاط المرافق العمومية، من خلال دراسة اضطرابات سير هذه المرافق، وكذلك تداعيات الأزمة على جودة الخدمات التي تقدمها، مع التركيز على التجربة الجزائرية خلال جائحة كورونا.

المطلب الأول: اضطراب سير المرافق العمومية

تشكل المرافق العمومية أساس هام للحياة الاجتماعية والاقتصادية في أي مجتمع، إذ تعتمد عليها الفئات المختلفة لتلبية حاجاتها الأساسية واليومية. غير أن الأزمات الصحية، مثل جائحة كورونا، تسببت في اضطرابات كبيرة في سير هذه المرافق، مما أثر على استمرارية تقديم الخدمات العمومية. فقد فرضت الظروف الاستثنائية قيوداً متعددة شملت تقليص ساعات العمل، تعليق بعض الأنشطة، وتغيير أنماط التسيير الإداري، بهدف الحد من انتشار العدوى وحماية صحة العاملين والمواطنين[2].

هذا الإضطراب في سير المرافق العمومية لم يكن مجرد تعطل مؤقت، بل خلق تحديات تنظيمية وإدارية أثرت على كفاءة وجودة الخدمات، كما ألقى الضوء على نقاط ضعف في النظام الإداري وقابلية

[1]- فرطاس الزهرة، "المرفق العمومي بين تنوع معايير تقسيمه والمبادئ المتحكمة في سيره"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي لتيسمسيلت، المجلد 01، العدد 01،2016، ص 144.

[2]- المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 20-182، الصادر في 9 يوليو سنة 2020، المتعلق بتعزيز نظام الوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، الجريدة الرسمية رقم 39 الصدرة في 11 يوليو سنة 2020.

التكيف مع الأزمات. لذلك، يتطلب فهم هذه الاضطرابات دراسة شاملة للأسباب والنتائج التي صاحبت الأزمة الصحية، وكيفية تعامل السلطات مع تلك التحديات للحفاظ على استمرارية المرافق العمومية[1].

الفرع الأول: تعليق وتعطيل بعض الخدمات

إن المرافق العامة لم تُنشأ إلا لإشباع حاجات عامة للمنتفعين، بلغت من الأهمية درجة جعلت السلطة العامة المختصة تعتبرها مرفقًا عامًا يتعيّن استمراره، نظرًا للانعكاسات الخطيرة التي تترتب على انقطاعه، والتي تتمثل في الاضطراب الذي يصيب الحياة العادية للمواطنين داخل المجتمع، خاصة في فترة الأزمات مثل ما نعيشه اليوم من ظاهرة تفشي وباء كورونا (كوفيد-19). إذ إن الأفراد عادةً ما يخططون لحياتهم الخاصة أو الوظيفية معتمدين على وجود مرافق عامة تعمل بانتظام واضطراد، مثل مرفق النقل، إذ يترتب على توقف المرفق أو انقطاع الخدمات التي يقدمها، ولو لفترة قصيرة، اختلال في تخطيط الأفراد[2].

هذا ما أدى بالحكومة إلى اتخاذ جملة من التدابير حرصت من خلالها على ضمان استمرارية المرافق العامة في تقديم الخدمات بشكل عادي أو بشكل مضاعف للمعتاد، مثل مرفق الصحة الذي لا يمكن الاستغناء عنه، خصوصًا في هذه الأزمة التي تمر بها البلاد، وكذا مرفق الأمن. غير أنه، ولتفادي انتشار الوباء، عملت الحكومة على تعليق نشاط العديد من المرافق، وإن كانت بعضها تُعتبر مرافق حيوية في حياة الأفراد، مثل مرفق النقل.

وعليه، بالرغم من الضمانات التي قدمتها الحكومة كتدابير لضمان استمرارية المرافق العامة في تقديم الخدمات العمومية الحيوية والأساسية للمواطنين[3]، إلا أنها قامت بتعطيل بعض المرافق بغرض الحد من انتشار الوباء، على اعتبار أن هذه الأنشطة والمرافق قد تُساهم، في حال بقائها قيد الخدمة، في انتشار الوباء، حيث تُصبح مصدرًا للعدوى.

ولعل أهم مرفق تم تعطيله كإجراء وقائي هو مرفق النقل، الذي عرف تعليقًا كليًا لأنشطة نقل الأشخاص، ثم أصبح خاضعًا للتعطيل الجزئي (أولًا). كما عطّلت الحكومة بعض المرافق التجارية (ثانيًا)، والخدماتية (ثالثًا)، من خلال اتخاذ إجراء غلق المحلات وبعض المؤسسات التي ترى الحكومة بأن خدماتها ليست حيوية وأساسية بالنسبة للمواطنين. غير أن هذا الغلق عرف تعديلاً من خلال لجوء

[1]- المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 20-182،المرجع السّابق.

[2]المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 20-26، الصادر في 2 أبريل سنة 2020، المتعلق بتمديد الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، الجريدة الرسمية رقم 19، الصادرة في 2 أبريل 2020

[3]- المرجع نفسه.

الحكومة إلى الترخيص باستئناف بعض الأنشطة الاقتصادية والتجارية والخدماتية، شريطة التقيد الصارم بتدابير الوقاية المعمول بها، والتدابير الخاصة بكل مرفق على حدة (رابعًا).

أولًا: التعليق الكلي والجزئي لنشاطات نقل الأشخاص (تعطيل مرفق النقل)

عرف مرفق النقل، عدة تقلبات، إذ تم تعليق نشاطات نقل الأشخاص لمدة تزيد عن شهرين (2)، لتعرف بعد ذلك ترخيصًا باستئناف بعض نشاطات النقل، ليعود الأمر لاحقًا إلى تعليق جزئي لنشاط النقل الحضري مرة أخرى في بعض الولايات، وتعليق النقل البري خلال العطل الأسبوعية في تلك الولايات[1].

أ- تعليق نشاطات النقل

تضمنت تدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا المستجد تعليق نشاط وسائل نقل الأشخاص خلال فترة تطبيق هذه التدابير، والتي حُدّدت بمدة أربعة عشر (14) يومًا، قابلة للتمديد أو الرفع عند الاقتضاء. وتتمثل نشاطات نقل الأشخاص الخاضعة للتعليق فيما يلي:[2]

- تعليق الخدمات الجوية للنقل العمومي للمسافرين على الشبكة الداخلية، إذ لا يشمل هذا الإجراء نقل المسافرين القادمين من الخارج، ولا نقل السلع على الشبكة الداخلية أو الخارجية.
- تعليق النقل البري في جميع الاتجاهات، والمتمثل في النقل الحضري، والنقل شبه الحضري، والنقل بين الولايات، والنقل بين بلديات الولاية. ويُستخدم في هذا النوع من النقل الحافلات كوسيلة لنقل المسافرين. غير أن هذا التعليق لا يشمل نقل المستخدمين في القطاع العام والقطاع الخاص.
- تعليق نقل المسافرين بالسكك الحديدية، ويُستثنى منه نقل السلع والبضائع.
- تعليق نشاط النقل الموجّه، الذي يستخدم المترو كوسيلة لنقل الأشخاص، وكذلك الترامواي والمصاعد الهوائية.
- تعليق النقل الجماعي بواسطة سيارات الأجرة، وامتد إجراء التعليق، بناء على نص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70، إلى تعليق نقل الأشخاص بواسطة سيارة الأجرة، والمقصود هنا هو النقل الفردي وليس الجماعي.

[1]- المادة 07 **من** المرسوم التنفيذي رقم 20-102، الصادر في 23 أبريل سنة 2020، المتعلق بتمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي وتعديل أوقاته، الجريدة الرسمية رقم 24، الصادرة في 26 أبريل 2020.

[2]- المادة 04 **من** المرسوم التنفيذي رقم 20-121، الصادر في 14 مايو سنة 2020، المتعلق بتمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي وتجديد العمل بنظام الوقاية، الجريدة الرسمية رقم 29 الصادرة في في 14 مايو 2020.

- تم تجديد إجراء تعليق أنشطة نقل الأشخاص لعدة فترات، وهي الفترات التي عرفت تجديد وتمديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا المستجد، وظل الوضع قائمًا لمدة قاربت ثلاثة (3) أشهر، وذلك إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم 20-159.

أ- الاستئناف الجزئي لنشاطات نقل الأشخاص:

تضمن المرسوم التنفيذي رقم 20-159 الترخيص بعودة نشاطات النقل الحضري وشبه الحضري للأشخاص المسافرين عن طريق الحافلات والترامواي إلى العمل عبر كامل ولايات التراب الوطني، شريطة التقيد الصارم بتدابير الوقاية[1].

كما تضمن نفس المرسوم الترخيص أيضًا باستئناف نشاط النقل الفردي الحضري بسيارات الأجرة عبر كامل ولايات الوطن، مع ضرورة الالتزام الصارم بتدابير الوقاية[2].

أما بالنسبة لباقي نشاطات نقل الأشخاص الأخرى، فقد تم الإبقاء على تعليقها بموجب المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 20-159، التي نصّت على استمرار تطبيق تدابير الحماية والوقاية الأخرى المتخذة في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا المستجد ومكافحته، والمنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

ج- التعليق الجزئي لبعض نشاطات نقل الأشخاص:

إذا كانت الحكومة قد رخّصت باستئناف بعض نشاطات نقل الأشخاص بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-159، إلا أنها سرعان ما تدخلت مجددًا وقامت بـتعليق نشاط النقل الحضري للأشخاص العمومي والخاص خلال العطل الأسبوعية في تسع وعشرين (29) ولاية، كما هو مذكور في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 20-182 .وقد تكرّر نفس الإجراء في المرسوم التنفيذي رقم 20-185 من خلال المادة 4 منه[3].

كما مُنعت حركة المرور من وإلى هذه الولايات، بما في ذلك السيارات الخاصة، لمدة ثمانية (8) أيام، ثم مُدّد الإجراء لمدة عشرة (10) أيام إضافية، بموجب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 20-

[1]- المادة 14 **من** المرسوم التنفيذي رقم 20-145، الصادر في 7 يونيو سنة 2020، المتعلق بتعديل نظام الوقاية، الجريدة الرسمية رقم 34 صادرة في 7 يونيو 2020.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 20-185، الصادر في 16 يوليو سنة 2020، المتعلق بتمديد تدابير تعزيز نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، الجريدة الرسمية رقم 40 الصادر في 18 يوليو 2020.

[3]- المرجع نفسه.

185. غير أن هذا الإجراء استثنى نقل المستخدمين ونقل السلع والبضائع، كما يُمكن للولاة الترخيص بالتنقل إذا اقتضت الضرورة أو في حالات استثنائية، دون أن تُحدد المادة 3 من المرسومين (20-182 و20-185) مفهوم "الضرورة" أو "الوضعيات الاستثنائية" التي يُمكن على أساسها الترخيص بالتنقل[1].

إن منع حركة المرور من وإلى الولايات المحددة، بما في ذلك التنقل عبر السيارات الخاصة، يُعد بمثابة تعليق لنشاطات النقل البري للأشخاص بين الولايات والبلديات، سواء عن طريق الحافلات أو السيارات، وذلك بهدف الحد من انتقال العدوى، خصوصًا نحو الولايات التي عرفت انخفاضًا في عدد الإصابات.

ثانيًا: تعليق نشاطات بعض المرافق الاقتصادية والتجارية

يُقصد بـالمرافق الاقتصادية تلك المرافق التي تتخذ موضوعًا لها نشاطًا تجاريًا أو صناعيًا، مماثلًا لأنشطة الأفراد، إلا أنها تحتفظ بصفات المرفق العام، وتخضع لنظام قانوني مختلط بين القانون العام والقانون الخاص[2].

تضمن المرسوم التنفيذي رقم 20-69 نصًا على غلق المحلات المتعلقة ببيع المشروبات والمطاعم في المدن الكبرى، مع إمكانية توسيع نطاق الغلق ليشمل محلات أو مدنًا أخرى، بناءً على السلطة التقديرية للوالي .ويُستثنى من هذا الغلق المطاعم التي تضمن خدمة التوصيل إلى المنازل[3]

وقد تم توسيع نطاق غلق المحلات التجارية إلى كامل ولايات التراب الوطني، ليشمل أنشطة ومرافق تجارية أخرى، بموجب المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70، حيث شمل الغلق جميع المرافق التجارية التي تُعنى بأنشطة التجارة بالتجزئة. غير أن هذا الإجراء استثنى المرافق التجارية التي تزود السكان بالمواد الغذائية، ومواد الصيانة والتنظيف، والمواد الصيدلانية وشبه الصيدلانية، بالإضافة إلى الأنشطة الحيوية مثل أسواق الجملة، التي ظلت تعمل طيلة فترات تطبيق نظام الوقاية من وباء فيروس كورونا المستجد.

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 20-185،المرجع السّابق.

[2]- المرجع نفسه .

[3]- المادة 14 **من** المرسوم التنفيذي رقم 20-145، الصادر في 7 يونيو سنة 2020، المتعلق بتعديل نظام الوقاية، الجريدة الرسمية رقم 34 صادرة في 7 يونيو 2020

استمر العمل بتعليق نشاطات المرافق الاقتصادية والتجارية طيلة فترات تمديد وتجديد نظام الوقاية، إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم 20-145، الذي عدّل نظام الوقاية المعمول به وسمح بـالاستئناف التدريجي والمكيف (المقيّد) لنشاط بعض المرافق الاقتصادية والتجارية.

وقد تعزز هذا الاستئناف بصدور المرسوم التنفيذي رقم 20-159، غير أن المرسوم التنفيذي رقم 20-168 تضمن نصًا يقضي بـتعليق الأنشطة المتعلقة بالأسواق، والأسواق الأسبوعية، وأسواق المواشي، والمراكز التجارية، وأماكن تمركز المحلات التجارية، وذلك لمدة خمسة عشر (15) يومًا[1]

غير أن هذا الغلق يخص الولايات التي تشهد بؤرًا للعدوى، وبالتالي فإن الهدف من هذا الإجراء هو منع تزايد انتشار العدوى في المناطق التي عرفت انتشارًا واسعًا للوباء.

ثالثًا: تعليق نشاطات المرافق الخدماتية

تضمّن نظام الوقاية من الفيروس تعليق نشاط العديد من المرافق ذات الطابع الخدماتي، وذلك من خلال تحديد القطاعات والمؤسسات المسموح لها بالبقاء في الخدمة والنشاط طيلة فترات تطبيق هذا النظام، وهي تلك التي تكلف بضمان الخدمات العمومية الأساسية، وتشمل[2]:

- النظافة العمومية.
- التزود بالماء والغاز والكهرباء.
- المواصلات السلكية واللاسلكية.
- وكالات البريد.
- البنوك وشركات التأمين.
- المؤسسات الصحية الخاصة (كالعيادات الطبية، مخابر التحاليل، مراكز التصوير الطبي).
- الأنشطة المرتبطة بالمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية.
- مؤسسات توزيع الوقود والمواد الطاقوية.

وعليه، بمفهوم المخالفة، فإن باقي المرافق ذات النشاطات غير الحيوية كانت مشمولة بالتعليق، وتشمل:[1]

[1]- المادتان 12 و13 من المرسوم التنفيذي رقم 20-145، .المرجع السّابق.
[2]- المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 20-159 الصادر في 13 يونيو 2020، المرجع السّابق .

- الأنشطة الرياضية.
- المساجد.
- مؤسسات وفضاءات الترفيه والتسلية.
- دور العرض.
- المؤسسات التعليمية.
- وغيرها من المرافق ذات الطابع الترفيهي أو الثقافي أو التربوي.

رابعًا: الترخيص المقيد لاستئناف بعض الأنشطة الاقتصادية والتجارية والخدماتية

بعد تمديد وتجديد العمل بنظام الوقاية، المتضمن جملة التدابير الوقائية المنصوص عليها في المرسومين التنفيذيين رقم 20-69 و20-70، عملت الحكومة الجزائرية على السماح بعودة تدريجية لجزء من الأنشطة الاقتصادية والتجارية والخدماتية[2].

غير أن هذه العودة كانت مشروطة بـالحصول على ترخيص مسبق لاستئناف النشاط، مع التقيد الصارم بتدابير الوقاية كشرط أساسي لذلك، وذلك وفقًا لأحكام: [3]

- المرسوم التنفيذي رقم 20-145، المتضمن تعديل نظام الوقاية من انتشار (كوفيد-19) ومكافحته
- والمرسوم التنفيذي رقم 20-159، الذي عدّل التدابير المتخذة في إطار نظام الوقاية من انتشار هذا الوباء.

وقد سمح المرسومان بـالاستئناف التدريجي والمكيف لبعض الأنشطة الاقتصادية والتجارية والخدماتية، مع التشديد على أن هذا الاستئناف يظل مرهونًا بالتقيد الصارم بتدابير الوقاية الصحية المعمول بها، من حيث التباعد الجسدي، ارتداء الأقنعة، استعمال المعقمات، واحترام التعليمات التنظيمية الخاصة بكل مرفق.

أ- مواصلة تقيد المرافق بتدابير الوقاية وشروط استئناف النشاط :

[1]- المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 20-159، المرجع السّابق.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 20-69 الصادر في 21 مارس 2020، المتعلق بتحديد كيفيات الوقاية من انتشار فيروس كورونا ومكافحته، الجريدة الرسمية رقم 15، ص 5.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 20-70 الصادر في 24 مارس 2020، المتعلق بكيفية تطبيق الحجر الصحي والاجراءات الاستثنائية على مستوى الولايات التي ظهر فيها الفيروس بكثرة، الجريدة الرسمية رقم 16، ص 7.

وجب على جميع المرافق الاقتصادية والتجارية والخدماتية التقيد بتدابير الوقاية الصحية المعمول بها، بالإضافة إلى التدابير الخاصة بكل مرفق أو نشاط على حدة، تبعًا لخصوصية كل مرفق والنشاط الذي يمارسه[1].

وبذلك أصبحت هذه المرافق مقيدة في ممارسة نشاطها العادي، كما لم يُسمح بعودة نشاط جميع المرافق، حيث إن المرسومين التنفيذيين رقم 20-145 و20-159 حَدَّدا قائمة الأنشطة المسموح لها بالاستئناف التدريجي المكيف على سبيل الحصر لا المثال.

ب- تدابير الوقاية الملزمة عند استئناف النشاط:

تتمثل أهم التدابير الوقائية التي يُلزم احترامها وتطبيقها فيما يلي:[2]

1- فرض ارتداء القناع الواقي :وهو إجراء إلزامي، ويشمل جميع المرافق التجارية والخدماتية.
2- إلصاق التعليمات الوقائية والإجراءات الصحية داخل المرافق العامة والخاصة، وهو إجراء إجباري، ويشمل كافة أنواع المرافق.
3- تنظيم المداخل وطوابير الانتظار داخل وخارج المحلات والمرافق، بما يضمن احترام التباعد الجسدي بين الزبائن أو المرتفقين، مع تحديد عدد الأشخاص المتواجدين داخل المحلات.
4- تحديد اتجاه واحد للسير داخل المرافق، مع وضع علامات واضحة على الأرض وحواجز للفصل بين الزبائن أو المرتفقين، لتفادي التقاطع والاحتكاك.
5- وضع ممسحات مطهرة للأحذية عند المداخل، وتوفير محاليل كحولية مطهرة تحت تصرف الزبائن أو المرتفقين، مع تنظيف وتطهير الأماكن بانتظام.
6- توفير صناديق خاصة للتخلص من الأقنعة الواقية والقفازات والمناديل والمعدات الطبية المستعملة.

[1]- فرطاس الزهرة،" المرفق العمومي بين تنوع معايير تقسيمه والمبادئ المتحكمة في سيره"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي لتيسمسيلت، المجلد 01، العدد 01، جوان 2016، ص. 146.
[2]- المرجع نفسه، ص147.

ج- مسؤولية المؤسسات والرقابة على الالتزام:

تكون جميع المرافق –سواء كانت إدارية أو تجارية أو مهنية – ملزمة بتطبيق تدابير الوقاية المعمول بها، وعلى وجه الخصوص ما ذُكر أعلاه[1].

ويُلقى على عاتق أصحاب ومسيري المؤسسات، وتحت مسؤوليتهم المباشرة، فرض احترام القواعد الصحية وتطبيق البروتوكولات الوقائية التي تصدرها السلطات العمومية.

وتتولى السلطات المؤهلة وأعوان الدولة المكلفون بالرقابة، مراقبة مدى احترام الهيئات المستخدمة، والمسيرين، والتجار، والحرفيين لهذه التدابير، ويُعرض أي خرق لنظام الوقاية والحماية إلى:[2]

- الغلق الإداري للمرفق
- وقف النشاط الاقتصادي أو التجاري أو الخدماتي
- المساءلة الجزائية
- توقيع العقوبات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات ذات الصلة

كما يقع على عاتق اللجنة الولائية المكلفة بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية من انتشار الوباء ومكافحته، بالتنسيق مع:[3]

- مصالح الصحة
- المصالح البيطرية
- البلديات والولاية
- مصالح الأمن

أن تسهر كل جهة، ضمن اختصاصاتها، على تطبيق مجمل تدابير الوقاية بصرامة ودقة.

[1]- فرطاس الزهرة،" المرفق العمومي بين تنوع معايير تقسيمه والمبادئ المتحكمة في سيره"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي لتيسمسيلت، المجلد 01، العدد 01، جوان 2016، ص. 146.
[2]- المرجع نفسه ص 147.
[3]- المرجع نفسه ص 147.

الفرع الثاني: تقليص ساعات العمل وتغيير نمط التسيير

أثر (كوفيد-19) على جميع قطاعات الدولة، وكان من بين أكثر المرافق تأثرًا المرافق العمومية التي وجدت نفسها بين مطرقة ضمان الاستمرارية وسندان الوقاية الصحية[1].

ومن بين أبرز التدابير التي أُقرت لمواجهة هذا التحدي، نجد تقليص ساعات العمل وتبني أنماط تسيير جديدة لم تكن معتمدة على نطاق واسع قبل الجائحة، أبرزها العمل عن بُعد والمداومة بالتناوب

أولًا: تقليص ساعات العمل

تُعدّ المرافق العمومية من الهياكل الأساسية التي يُفترض فيها الاستمرارية والانتظام في تقديم الخدمة العامة. غير أن السياق الصحي الاستثنائي فرض على الحكومة تقليص النشاط الإداري، لا سيما في الفترات الأولى من الجائحة[2].

أ- دوافع تقليص ساعات العمل

- التخفيف من التجمعات البشرية داخل المرافق العمومية.
- تسهيل عمليات التعقيم والتنظيف اليومي.
- حماية أعوان الإدارة والمرتفقين من خطر العدوى.

ولهذا الغرض، تم إصدار تعليمات ومرسومات تنفيذية تُجيز تقليص أو تعديل ساعات العمل، سواء عن طريق: [3]

- تأخير الدخول وتقديم الخروج،
- أو تنظيم المداومة بالتناوب بين الموظفين،
- أو تقليص عدد أيام الحضور الفعلي في الأسبوع.

تنص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 21 مارس 2020، على أن "تنظم ساعات العمل بالمؤسسات العمومية وفق ما يضمن الحد الأدنى من الخدمة، مع احترام التدابير الوقائية المعمول بها."

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 20-69، المرجع السّابق، ص 5.
[2]- المرجع نفسه، ص 5.
[3]- المرجع نفسه ، ص 7.

ثانيًا: تغيير نمط التسيير

فرضت الجائحة على الإدارة العمومية تجاوز النمط الكلاسيكي للتسيير الإداري، خاصة في ظل الحجر الصحي وحظر التنقل، مما أدى إلى اعتماد نمط العمل عن بُعد، وهو خيار لم يكن معمولًا به بشكل رسمي أو ممنهج قبل الأزمة.

أ- العمل عن بُعد: من الاستثناء إلى الحل الوقائي

- أذنت الحكومة، في بعض القطاعات، بالعمل عن بعد لبعض الفئات، خاصة ذوي الأمراض المزمنة والنساء الحوامل.
- تم توفير المنصات الرقمية لعدد من الخدمات الإدارية (كمثال: الحالة المدنية، مصالح الضرائب، البريد...).
- تقارير إدارية ومالية كانت تُرسل وتُعالج عبر البريد الإلكتروني المهني.

نصت المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 24 مارس 2020 على أنه: [1]

" يمكن للإدارات العمومية تنظيم العمل عن بُعد لموظفيها إذا سمحت طبيعة النشاط بذلك، ويُراعى في ذلك استمرار الخدمة العمومية."

ب- تحديات الإدارة عن بُعد

رغم أن هذا النمط الجديد خفف الضغط على المرافق العمومية، إلا أنه كشف عن نقص البنية التحتية الرقمية، وضعف التكوين التكنولوجي لبعض الموظفين، وعدم جاهزية بعض القطاعات للعمل خارج الإطار التقليدي.

ثالثًا: فعالية هذه التدابير

يمكن القول إن تقليص ساعات العمل وتغيير نمط التسيير ساهما في:

- استمرارية حد أدنى من الخدمة العمومية،
- والحد من انتشار العدوى داخل المرافق العامة،
- وتحقيق تكيف مرحلي مع الوضع الوبائي.

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 20-69، المرجع السّابق، ص 7.

غير أن هذه التدابير لم تخلو من الآثار السلبية ، حيث أدت إلى بطء في المعاملات الإدارية، وتأجيل الخدمات ذات الطابع الاستعجالي، بالإضافة إلى تذمر بعض المرتفقين نتيجة ضعف التواصل أو الإغلاق المؤقت لبعض المصالح[1].

المطلب الثاني: تداعيات الازمة على جودة الخدمات

أدت جائحة كورونا إلى تغييرات عميقة في أداء المرافق العمومية، فلم تعد الإشكالية محصورة فقط في استمرارية المرفق العام، بل أصبحت تتعلّق أيضًا بجودة الخدمة المقدمة، ومدى رضا المواطن عنها، وكفاءة التنظيم الداخلي للإدارة العمومية، وفي هذا السياق، برزت أهم تداعيات الجائحة في شكلين أساسيين[2]:

- تدهور ملموس في مستوى الخدمات المقدمة، واختلالات تنظيمية أثرت على طريقة تسيير المرافق العمومية.

الفرع الأول: إنخفاض مستوى الخدمات:

يشكل انخفاض مستوى الخدمات إحدى الاشكاليات التي تعاني منها العديد من المجتمعات، سواء على الصعيد المحلي أو الوطني، ويظهر ذلك من خلال تدني جودة الأداء في مختلف القطاعات كالصحة ما ينعكس سلبا على الحياة اليومية للمواطن ويؤثر على التنمية الشاملة.

أولًا: مفهوم جودة الخدمة العمومية:

جودة الخدمة العمومية تعني قدرة المرفق العام على تلبية حاجات المرتفقين بفعالية، وبأقل وقت وجهد وتكلفة ممكنة، مع احترام معايير الكفاءة، الشفافية، وسهولة النفاذ إلى المعلومة[3]

لكن جائحة كورونا شكلت ضربة لهذا المفهوم، حيث تراجعت الخدمات العمومية في أغلب الميادين.

ثانيًا: مظاهر انخفاض جودة الخدمات خلال الجائحة

توجد العديد من مظاهر إنخفاض جودة خلال الجائحة وهي:

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 20-159 المؤرخ في 13 جوان 2020، الجريدة الرسمية رقم 35، ص05.
[2]- فرطاس الزهرة،" المرجع السابق ، ص. 140-150
[3]- المرجع نفسه، ص150.

1- تراجع في الخدمات الإدارية:

تم تقليص عدد أيام وساعات العمل، مما أدى إلى: [1]

1- تأخير في معالجة الملفات والطلبات،
2- تقليص عدد المواطنين المسموح لهم بالدخول،
3- قلة الموظفين الحاضرين يوميًا مما سبب بطئًا إداريًا ملحوظًا.

2- ضعف الخدمة الصحية:

- تم تحويل أغلب المؤسسات الصحية إلى وحدات استقبال لمرضى كوفيد-19 فقط،
- تأجيل المواعيد الطبية الجراحية والفحوصات،
- قلة الأدوية والمستلزمات في بعض المناطق.

3- إنخفاض فعالية قطاع العدالة:

تتمثل في:[2]

- تجميد جلسات المحاكم لفترات طويلة،
- الاقتصار على القضايا الاستعجالية،
- ضعف خدمات السجل التجاري والمحاكم الإدارية بسبب تقليص طواقم العمل.

تنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 20-159 المؤرخ في 13 جوان 2020، على أن المرافق العمومية التي استأنفت نشاطها ملزمة بالتقيد بالتدابير الصحية، مما جعلها تشتغل بطاقة تشغيلية محدودة.

ثالثًا: آثار ذلك على المرتفق

تتمثل في:[1]

- شعور المواطنين بعدم الرضا عن الخدمات المقدمة،
- تراكم في الملفات الإدارية خاصة الوثائق ذات الطابع القانوني أو الاجتماعي،

[1] المرسوم التنفيذي رقم 20-70 الصادر في 24 مارس 2020، الجريدة الرسمية رقم 16، ص 7.
[2] المرجع نفسه، ص 7.
[3]- المرسوم التنفيذي رقم 20-70،المرجع السّابق،ص .

- تزايد الشكاوى من البطء أو التعطيل،
- ضعف قنوات التواصل خاصة لدى المواطنين غير المعتادين على التعاملات الرقمية.

الفرع الثاني: ظهور اختلالات تنظيمية

أظهرت الجائحة عدة نقائص بنيوية وتنظيمية في تسيير المرافق العمومية، بعضها كان موجودًا أصلًا لكن الأزمة فضحته، وبعضها الآخر نشأ نتيجة التدابير الاستثنائية التي تم فرضها.

أولًا/ ضعف التنسيق بين الهياكل الإدارية:

رُصد تضارب في اتخاذ القرارات بين[2]:

- المستوى المركزي (الوزارة) والمستوى المحلي (الولاية أو البلدية)،
- القطاعات المتقاطعة مثل الصحة، الأمن، الإدارة المحلية.

مثال: بعض الولايات أغلقت الأسواق الأسبوعية، في حين سمحت ولايات مجاورة باستمرارها، مما أدى إلى تنقل المواطنين بين الولايات وزيادة خطر العدوى.

ثانيًا/ غياب الخطط الاستباقية للأزمات:

- لم تكن هناك خطة وطنية جاهزة لإدارة الأزمات الصحية على مستوى المرافق العمومية.
- العديد من الإدارات عملت بشكل ارتجالي في الأسابيع الأولى من الجائحة.
- تأخرت عملية تكييف الهياكل الإدارية مع العمل عن بعد.

تقول الأستاذة مليكة صروخ:" غياب ثقافة التخطيط للطوارئ داخل الإدارة جعل منها أداة متأخرة في التعامل مع المستجدات بدل أن تكون طرفًا فاعلًا في مواجهتها"[1].

ثالثًا/ غياب أدوات الرقمنة في أغلب القطاعات:

رغم الحديث منذ سنوات عن التحول الرقمي، كشفت الأزمة أن أغلب الخدمات العمومية ما تزال ورقية وتقليدية، مما زاد من تعقيد الوضع خلال الجائحة[2].

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 20-159 الصادر في 13 جوان 2020، الجريدة الرسمية رقم 35، ص 3.
[2]- المرسوم التنفيذي رقم 20-159 الصادر في 13 جوان 2020، المرجع السّابق،ص04.
[1]- المرجع نفسه ، ص04.

- عدم وجود مواقع إلكترونية وظيفية في أغلب الإدارات،
- ضعف التكوين التكنولوجي لدى الموظفين،
- ضعف البنية التحتية الرقمية.

تؤكد فرطاس الزهرة أن:" أحد عوائق الإدارة الجزائرية هو بطء الانتقال إلى الرقمنة، وهو ما ظهر جليًا خلال فترات الطوارئ التي تتطلب معالجة مرنة عن بعد."

رابعًا/ صعوبة التكيف السريع:

- الإدارات لم تكن معتادة على نظام الدوام المتناوب،
- ولا على آليات العمل المرن أو الافتراضي،
- ما تسبب في ارتباك داخلي وتضارب في التعليمات على مستوى نفس المؤسسة.

المبحث الثاني: آليات تسيير المرافق العمومية خلال الأزمات الصحية

في ظل الأزمات الصحية الكبرى، مثل جائحة كوفيد-19، برزت الحاجة المُلِحّة إلى إعادة النظر في كيفية تسيير المرافق العمومية بما يضمن استمرارية الخدمة العمومية مع الحفاظ على صحة وسلامة المواطنين والعاملين. وقد دفعت هذه الظروف الطارئة السلطات العمومية إلى اتخاذ جملة من الإجراءات السريعة والفعّالة من أجل التكيّف مع الأوضاع المستجدة وضمان استمرار أداء المرافق لوظائفها الحيوية.[3]

وعليه، يتناول هذا المبحث آليات تسيير المرافق العمومية خلال الأزمات الصحية من خلال مطلبين:

يُخصص المطلب الأول لعرض أبرز الإجراءات المُتبعة لضمان استمرارية الخدمة العمومية، لا سيما من خلال تفعيل آليات العمل عن بعد وتطبيق البروتوكولات الصحية الوقائية أما المطلب الثاني، فيسلّط الضوء على التحديات والمعوقات التي تعترض هذا التسيير، خصوصاً ما يتعلق بـنقص الموارد البشرية والمالية، وضعف التنسيق بين الهيئات العمومية.

[2] - فرطاس الزهرة، المرجع السّابق، ص150.

المطلب الأول: الإجراءات المتخذة لضمان استمرارية الخدمة

في ظل التحديات التي قد تعيق تقديم الخدمات بانتظام، أصبح من الضروري اتخاد جملة من الاجراءات لضمان استمرارية الخدمة وتفادي الانقطاعات أو التدهور في جودتها.

الفرع الأول: تفعيل آليات العمل عن بعد

لقد تمكنت الدولة الجزائرية، خلال فترة تفشي جائحة كورونا، من الحفاظ على استمرارية نشاط المرافق العامة، وذلك من خلال اتخاذ جملة من الإجراءات والتدابير الوقائية الرامية إلى حماية صحة المواطنين والحد من انتشار الوباء. ولم يقتصر دور السلطات العامة على ضمان الأمن الصحي فقط، بل تجاوزه إلى اتخاذ تدابير استعجالية شملت إصدار مراسيم تنفيذية وقرارات تنظيمية وإدارية، بهدف ضمان استمرارية المرافق العامة في أداء خدماتها.[2]

وقد جاءت هذه التدابير في إطار الضبط الإداري الذي فرض قيوداً على بعض الحقوق والحريات المكفولة دستورياً، مثل حرية التنقل، والسفر، وعقد الزواج وغيرها. وفي هذا السياق، تنص المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 على اعتماد آلية تقديم الخدمات عن بُعد، مما أتاح لمسؤولي المرافق اتخاذ الإجراءات اللازمة لتشجيع العمل عن بعد، بحيث يتمكن المستخدمون من أداء مهامهم من منازلهم، دون أن يتسبب ذلك في توقف الخدمات العمومية، مما ضمن استمرارية نشاط المرافق العامة[3]، وتهدف المرافق العمومية إلى تقديم خدماتها للأفراد وتلبية احتياجاتهم الأساسية في حياتهم اليومية، ويؤدي انقطاع هذه الخدمات إلى حدوث اضطرابات واختلالات في سير الحياة اليومية. وفي هذا الإطارتتيح وتُعد الإدارة الإلكترونية وسيلة فعالة لضمان استمرارية عمل المرافق العامة، نظراً لقدرتها على تقديم الخدمات على مدار 24 ساعة وطوال أيام الأسبوع. ويُعرف هذا النمط الإداري بأنه "استخدام تكنولوجيا المعلومات الرقمية في إنجاز المعاملات الإدارية".[1]

ففي الوقت الذي قد تواجه فيه المرافق العامة التقليدية المعتمدة على النظام الورقي إضرابات أو توقفات تؤثر سلباً على جودة الخدمة أو تعطلها كلياً، تظل الخدمات المقدمة من خلال الإدارة الإلكترونية

[1]- فرطاس الزهرة، المرجع السّابق، ص151.

[2]- المرسوم التنفيذي .69-20 الصادر في 21 مارس 2020. المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا، الجريدة الرّسميّة، العدد15.

[3]- حمزة عشاش وحمزة خضري، "الإدارة الإلكترونية ودورها في عصرنة قطاع العدالة بالجزائر"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 01، المجلد 05، 2020، ص 269.

بمنأى عن هذه الاضطرابات، نظراً لاعتمادها على أنظمة معلوماتية مبرمجة بشكل آلي وغير خاضعة للتوقف البشري.[2]

أولا/ الخدمات الصحية الإلكترونية:

تُعرّف الخدمة الصحية الإلكترونية بأنها "توفير الاستشارات والخدمات والمعلومات الطبية للمرضى من خلال الوسائل الإلكترونية، بحيث يمكن للمريض الاطلاع على نتائج الفحوصات الطبية، والتحاليل المخبرية، والحصول على مختلف المعلومات والخدمات عبر الشبكة المحلية للمستشفى".[3]

كما تعرف منظمة الصحة العالمية مفهوم الصحة الإلكترونية على أنه "استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المجال الصحي، ويُقصد به بشكل عام تحسين تدفق المعلومات عبر الوسائط الإلكترونية لدعم تقديم الخدمات الصحية وإدارة النظم الصحية".[4]

وقد لجأت المؤسسات الصحية في العديد من دول العالم إلى اعتماد تقنيات الاتصال عن بُعد، لتسهيل التواصل بين الأطباء وتبادل المعلومات حول الوضعية الوبائية. ومن أبرز الوسائل المعتمدة منصة Zoom، التي استُخدمت لتنظيم اجتماعات بين وزراء الصحة من مختلف الدول بهدف إعداد بروتوكولات صحية تتماشى مع المستجدات والمعطيات المتوفرة.

وقد مكّنت الإدارة الإلكترونية الأفراد من المشاركة في اتخاذ بعض القرارات الإدارية[1]. كما ساعدت الرقمنة الدول على مواجهة الأزمة الصحية بأقل الخسائر مقارنة بتلك التي تفتقر إلى بنى رقمية متطورة، إذ تُساهم في توفير المعلومات بالوقت المناسب لكل من القطاعين العام والخاص، وتعزز من تنسيق الجهود بين مختلف الفاعلين في المجال الصحي، كالأطباء والصيادلة.[2]

الجزائر، اعتمدت، وإن بشكل محدود، على بعض خدمات الصحة الإلكترونية خلال جائحة كورونا، بهدف إيصال المعلومات الصحية إلى المواطنين وتعزيز التواصل بين المرضى والأطباء. وتم ذلك من

[1]- فرطاس الزهرة ، المرجع السابق، ص 272.

[2]- علي سعدي عبد الزهرة جبير، "مزايا الإدارة الإلكترونية في جائحة كورونا"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 2، 2021، ص60.

[3]- منظمة الصحة العالمية. (2021). دليل الاستراتيجية الوطنية للصحة الالكترونية جنيف. تم الاسترداد من منظمة الصحة العالمية والاتحاد الدولي للاتصالات.
file:///C:/Users/2021/Downloads/9789246548460_ara.pdf

[4] - علي سعدي عبد الزهرة جبير، المرجع السّابق، ص 64.

[5]- محمد عبد المنعم بريش، "أثر الرقمنة على الحوكمة في المرفق الصحي الجزائري ودورها في مواجهة الأزمات من المنظور القانوني (أزمة كوفيد 19 نموذجا)، " مجلة تنمية الموارد البشرية، العدد 1، 2021، ص261.

خلال إرسال نتائج التحاليل الطبية من المختبرات إلى المرضى، أو من المرضى إلى الأطباء لمتابعة تطور حالتهم الصحية. كما ساهم عدد من الأطباء في نشر فيديوهات توعوية عبر منصات التواصل الاجتماعي لشرح طبيعة الفيروس وطرق الوقاية منه.

ثانيا/ التعليم الجامعي عن بعد:

مع بداية شهر مارس 2020، اتخذت وزارة الصحة الجزائرية مجموعة من التدابير لمواجهة الوضع الوبائي الناتج عن تفشي فيروس كورونا، وكان من أبرزها تطبيق الحجر الصحي، الذي شمل تعليق الدراسة الحضورية على مستوى جميع الأطوار التعليمية. وفي هذا السياق، ولضمان استكمال السنة الجامعية، بادرت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي إلى اعتماد نظام التعليم الجامعي عن بُعد، وذلك من خلال إدراج منصات إلكترونية ضمن المواقع الرسمية للجامعات، تُمكّن الطلبة والأساتذة من الولوج إليها عبر شبكة الإنترنت.[3]

ويُعرف التعليم عن بُعد بأنه نموذج تعليمي يقوم على استخدام الموارد التقنية والتكنولوجية الحديثة، وعلى رأسها شبكة الإنترنت، ويعتمد على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تقديم المحاضرات والدروس إلكترونياً. وقد تم تبني هذا النمط من التعليم خلال أزمة كورونا كبديل لضمان استمرارية العملية التعليمية.[4]

وقد أجمعت الدراسات والآراء الأكاديمية على أهمية التعليم عن بعد، نظراً لملاءمته لفئات واسعة من المتعلمين حول العالم، باختلاف بلدانهم وثقافاتهم واهتماماتهم وظروفهم. ومن بين أبرز مزاياه، كما أشارت إليه منظمة اليونسكو (2022)، نذكر ما يلي:[1]

- إتاحة فرص التعليم لأكبر عدد ممكن من المتعلمين.
- الاستجابة للتطورات المتسارعة والانفجار المعرفي والتقني.
- المرونة العالية التي تسمح بالتكيّف مع ظروف وأوقات المتعلمين المختلفة.
- ضمان استمرارية قطاع التعليم في الأوقات الاستثنائية.

[1]- هشام معزوز، مريم حجلة، وخديجة لسود فاتح، "واقع التعليم الجامعي عن بعد عبر الإنترنت في ظل جائحة كورونا (دراسة ميدانية على عينة من الطلبة بالجامعات الجزائرية)، " مجلة مدارات سياسية، مركز المدار المعرفي للأبحاث والدراسات، العدد 4، 2020،ص 76.

[2]- محمد أمين بوجمعة ونسيمة سعد الله، "واقع التعليم عن بعد خلال جائحة كورونا من وجهة نظر أساتذة وطلبة قسم علم النفس جامعة وهران،" مجلة دراسات في التنمية والاجتماع، جامعة حسيبة بن بوعلي، العدد 3، 2021، ص03.

[3]- المرجع نفسه، ص04.

- تحقيق فعالية تعليمية ملموسة بفضل تأثيره الإيجابي على التحصيل العلمي.
- تقديم المناهج التعليمية بطرق مبتكرة وتفاعلية تعزز من فهم المتعلم ومشاركته.

يُظهر هذا النمط من التعليم قدرة منظومات التعليم على التكيّف والتجديد في مواجهة الأزمات، مع فتح آفاق جديدة للتعلم الرقمي المستدام.

ثالثا/ التقاضي عن بعد كآلية لضمان إستمرار المرافق العامة:

لقد بذلت الدولة الجزائرية جهوداً كبيرة في مجال رقمنة المرافق العامة، وذلك من خلال توسيع الاعتماد على تكنولوجيا المعلومات، وكان من بين أبرز القطاعات التي شملتها هذه العملية قطاع العدالة. وفي ظل الظروف الاستثنائية التي عرفتها البلاد جراء تفشي وباء كورونا، تم اللجوء إلى تقنيات حديثة، من أبرزها "التقاضي عن بعد"، الذي سمح باستمرارية العمل القضائي في ظل احترام التدابير الصحية. غير أن الحديث عن العدالة الرقمية يستدعي أولاً تحديد مفهوم "عصرنة قطاع العدالة" وكذا الإطار التشريعي الذي يحكم هذه العملية.[2]

تعريف عصرنة قطاع العدالة:

يقصد بعصرنة الإدارة، عموماً، تحويل الخدمات والأعمال الإدارية التقليدية إلى خدمات إلكترونية تهدف إلى تحسين الأداء الإداري، ورفع كفاءته، مع ضمان تقديم الخدمة بدقة وسرعة، وذلك بالاعتماد على تكنولوجيا المعلومات، خاصة الإنترنت، في إطار قانوني وآمن يضمن حماية الحياة الخاصة للمواطنين.[1]

أما في ما يتعلق بعصرنة قطاع العدالة، فيُقصد بها "تيسير أداء الإدارات القضائية لخدماتها العمومية وإنجاز معاملاتها والتواصل مع المواطنين، من خلال استثمار التطورات العلمية في مجال تكنولوجيا الاتصال والمعلومات". ومن الناحية التقنية، تعني عملية الربط الشبكي بين المؤسسات القضائية عبر شبكات داخلية تعتمد على الألياف الضوئية، ما يتيح نقل المعطيات والمحادثات بالصوت والصورة بجودة عالية.

[1]- مفيدة مقورة، "عصرنة قطاع العدالة في الجزائر - دراسة في الإنجازات وتشخيص المعوقات،" مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، العدد 2، 2021، ص71.
[2]- المرجع نفسه،ص72.

وقد أولى المشرّع الجزائري أهمية خاصة لتطوير هذا القطاع، حيث تم إصدار عدة نصوص قانونية تهدف إلى دعم عملية العصرنة، من أبرزها القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة قطاع العدالة (2015)، بالإضافة إلى تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 15-02 الصادر سنة 2015، وكذلك التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية الصادر سنة 2020.[2]

تعكس هذه النصوص القانونية التوجه الرسمي نحو تعزيز استخدام الوسائل الرقمية لضمان عدالة أكثر نجاعة وشفافية في خدمة المواطنين.

أ- التقاضي عن بُعد في ظل جائحة كورونا:

يُعرف التقاضي الإلكتروني بأنه منظومة قضائية تعتمد على استخدام وسائل تكنولوجية حديثة في مباشرة الإجراءات القضائية، من خلال أنظمة معلوماتية متكاملة تشمل القضاة وجميع الأطراف المعنية[3]. ويُعد التقاضي عن بُعد أحد أهم أشكال هذا النظام، حيث تقوم المحاكمة فيه على استخدام تقنيات الاتصال السمعي البصري داخل أروقة المحاكم، بما يضمن إجراء الجلسات القضائية عبر شبكة الألياف

البصرية التي تم من خلالها ربط مختلف المحاكم، والهيئات القضائية، والمؤسسات العقابية على المستوى الوطني.[1]

ويتيح هذا النظام إجراء التحقيقات القضائية وسماع الأطراف والمتهمين والمحبوسين عن بُعد، دون الحاجة إلى التنقل، مما يساهم في تسريع الإجراءات وضمان الأمن الصحي، خصوصاً خلال الأزمات الصحية مثل جائحة كورونا.

وقد أقر المشرّع الجزائري هذه الآلية ضمن الإطار القانوني المنظّم لعصرنة قطاع العدالة، حيث نصت المادة 14 من القانون رقم 15-03 على إمكانية اللجوء إلى المحاكمة عن بُعد إذا اقتضى الأمر ذلك، سواء بسبب بُعد المسافة أو لتحقيق مصلحة حسن سير العدالة، بحيث يمكن استجواب وسماع الأطراف عن طريق الاتصال المرئي.[2]

[1]- وهيبة رابح، "خصوصية إجراءات التقاضي إلكترونياً، بدون طبعة، " المجلّة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، العدد 2، 2017، ص 97.
[2] - المرجع نفسه، ص97.
[3]- مفيدة مقورة،المرجع السّابق، ص 73.
[1]- المرجع نفسه، ص 74.

يمثل هذا النظام القضائي المتطور خطوة هامة نحو عدالة رقمية أكثر نجاعة، تُراعي متطلبات العصر وتحديات الطوارئ الصحية، مع الحفاظ على ضمانات المحاكمة العادلة.

تُعد المحاكمة عن بعد إحدى صور التقاضي الإلكتروني، ورغم تكريسها في التشريع الجزائري منذ سنة 2015، إلا أنها لم تُفعّل بشكل واسع إلا في سنة 2020 بعد تفشي جائحة كوفيد-19، حيث اضطرت وزارة العدل إلى اللجوء إلى إجراءات التقاضي المرئي لضمان استمرارية العمل القضائي في ظل الحجر الصحي والتباعد الاجتماعي، وقد تم فعليًا إجراء عدد معتبر من المحاكمات بهذه الطريقة.[3]

يقوم نظام التقاضي عن بعد على ثلاثة مقومات أساسية:[4]

- **مقومات قانونية:** وتتمثل في الإطار التشريعي والتنظيمي الذي يُنظّم المفاهيم القانونية والتقنية للتقاضي الإلكتروني، مع توفير حماية قانونية عبر النصوص الجزائية لمواجهة الجرائم الناتجة عن استعمال هذه الوسائل.
- **مقومات بشرية:** وهي الكوادر المؤهلة من قضاة وموظفين ومحامين، والذين يجب أن يتلقوا تكوينًا تقنيًا وقانونيًا حول استخدام المنصات الرقمية لمعالجة الملفات ومتابعة الإجراءات القضائية إلكترونيًا.
- **مقومات مادية:** وتتمثل في الأجهزة والبنية التحتية التقنية مثل الحواسيب، الشبكات الداخلية، الإنترنت عالي التدفق، البرمجيات الحديثة وقواعد البيانات الإلكترونية.

وقد اتُخذت عدة إجراءات لمواجهة الجائحة داخل المرافق القضائية، من أبرزها: [1]

- تأجيل جميع القضايا المنظورة خلال فترة تعليق الحضور.
- إطلاق خدمة التقاضي عن بعد.
- تعليق تنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بالرؤية والزيارة.
- تعليق عقوبة حبس المدين في قضايا الحق الخاص، والإفراج المؤقت عن المحبوسين تنفيذاً لها.

[2]- عبد الغني بن عريد وبضياف هاجر، "التقاضي الإلكتروني على ضوء أحدث التعديلات بين التطلعات والتحديات،" مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 4، 2021، ص17.

[3]- وهيبة رابح، المرجع السّابق، ص 99.

[4]- علي بن عتو وميلود قايش، "أثر جائحة كورونا على مبدأ استمرارية المرفق العام، " مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 1، 2021، ص712.

الفرع الثاني: تطبيق البروتوكولات الصحية الوقائية

يُعد القطاع الصحي من أكثر القطاعات التي واجهت جائحة فيروس كورونا بشكل مباشر في الجزائر كما في بقية دول العالم، حيث بلغت الجهود الطبية للتكفل بالمصابين ذروتها، كلٌّ حسب قدراته الطبية، والمالية، والبُنى التحتية المتوفرة. ورغم الأهمية البالغة لهذا القطاع، إلا أنه في الجزائر يُعد من القطاعات التي لطالما تعرضت للانتقاد، سواء من قبل المواطنين أو من قبل النخب المتخصصة.[2]

وعلى الرغم من الإصلاحات التي مسته والميزانية الكبيرة المخصصة له، إلا أنه ظلّ يُصنّف ضمن القطاعات الهشة والضعيفة، حتى قبل ظهور جائحة كوفيد-19. وقد أظهرت دراسة أُجريت من طرف خبراء جامعة "شاربوك" الكندية بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية، شملت مؤسسات الصحة في دول المغرب العربي، أن الجزائر تأتي في المرتبة الأخيرة من حيث التغطية الصحية مقارنة بتونس والمغرب، رغم أنها الدولة الأكثر إنفاقًا على قطاع الصحة.

وقد كشفت الجائحة المفاجئة عن هشاشة البنية التحتية للمنظومة الصحية الجزائرية، خاصة في بدايات الأزمة، حيث تعرضت لضغط شديد[3]. ومع ذلك، لا يمكن إنكار أن السلطات الجزائرية المختصة قد بذلت جهودًا معتبرة في سبيل احتواء الأزمة ومواجهتها.[4]

أولا /التكفل الطبي بالمصابين بفيروس كورونا:

حرصت وزارة الصحة الجزائرية على توفير أكبر قدر ممكن من المعدات الطبية الحيوية، مثل أسرة الإنعاش وأجهزة التنفس الاصطناعي، بالإضافة إلى مركبات النقل الصحي المخصصة لنقل المصابين بالفيروس. وقد تم تخصيص مبلغ يقارب أربعة مليارات و700 مليون دينار جزائري لمواجهة الجائحة في مراحلها الأولى، بهدف اقتناء كافة الوسائل الضرورية.

كما تم تجنيد المختبرات المختصة للكشف عن الفيروس، من خلال إجراء التحاليل للحالات المشكوك في إصابتها، مع السعي لتسريع ظهور النتائج، وخاصة عبر معهد باستور. وفي هذا الإطار، صدر

[1]- فوزي بن دريدي، "الصحة وجائحة كورونا، دروس للمستقبل (الجزائر نموذجًا)، " نشرية اليونسكو المتخصصة، العدد 4 2020، ص14.
[2]- المرجع نفسه، ص14.
[3]- المرجع نفسه، ص15.

المرسوم التنفيذي رقم 20/109 بتاريخ 5 مايو 2020، الذي ينص على اتخاذ تدابير استثنائية لتسهيل تموين السوق بالمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية وتجهيزات الكشف لمواجهة وباء كورونا.[1]

وفي إطار تطوير القدرات الوطنية، شرعت الجزائر في إنتاج أجهزة الكشف السريع عن الفيروس، التي تعطي نتائج خلال 15 دقيقة، بالتعاون مع شركة كندية وأخرى أردنية، حيث وصلت القدرة الإنتاجية للمختبر المسؤول عن هذه الأجهزة إلى 200 ألف وحدة أسبوعياً. وبذلك، أصبحت الجزائر أول دولة في المغرب العربي، وثاني دولة إفريقية بعد جنوب إفريقيا، تنتج هذه الأجهزة محليًا.[2]

كما بذلت مؤسسات الصحة جهودًا كبيرة في استقبال المصابين وتطبيق بروتوكولات العلاج التي أظهرت نجاحًا ملموسًا، كما يتضح من ارتفاع عدد حالات التعافي منذ ظهور أول إصابة حتى الآن.

علاوة على ذلك، وفرت الوزارة رقمًا أخضر مجانيًا (30/30) يمكن للمواطنين الاتصال به في حال الاشتباه بالإصابة أو للاستفسار أو عند حدوث مضاعفات، خاصة لمن يخضعون للحجر الصحي في منازلهم. كما أطلقت الوزارة عدة منشورات مكتوبة ومرئية موجهة للجمهور تشرح طرق الوقاية من الفيروس، والتعقيم، وسبل الحماية أثناء السفر. كما تم اتخاذ تدابير جديدة لتسهيل تموين السوق بالمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية.[3]

ثانيا/ إجبارية ارتداء القناع الواقي (الكمامة):

تُعتبر القطرات الناتجة عن التحدث أو الغناء أو السعال أو العطس من الطرق الرئيسية التي ينتشر من خلالها فيروس كوفيد-19. وقد ينتقل الفيروس عبر الأشخاص الذين لا تظهر عليهم أعراض المرض، مما يجعل بعضهم ناقلين للعدوى دون أن يدركوا ذلك. لذلك، يُعد التباعد البدني أمرًا بالغ الأهمية في الأماكن التي ينتشر فيها الفيروس، لكن الحفاظ على هذا التباعد ليس دائمًا ممكنًا، خاصة في الأماكن العامة المزدحمة مثل الأسواق، أماكن العمل، أو أماكن الدراسة. ولهذا السبب، يُعتبر ارتداء الكمامة القماشية المصممة وفق المعايير الصحية وسيلة فعالة للوقاية من خطر الإصابة بالعدوى.[1]

[1]- أمنة سلطاني وعمار زعبي، "التطورات القضائية لفقه المسؤولية في عدوى المستشفيات على ضوء جائحة كورونا – كوفيد-19، " مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 4 ، 2020، ص18.

[2]- آمال كريز، "ثقافة ارتداء الكمامة الصحية قبل وأثناء وباء كورونا Covid: 19 دراسة ميدانية بمدينة بسكرة، " مجلة الإبراهيمي للعلوم الاجتماعية والانسانية، المجلد 3، العدد 7، 2020، ص125.

[3]- المرجع نفسه، ص125.

[4] - آمال كريز، المرجع السّابق، ص125

وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 20/127 بتاريخ 20 مايو 2020، الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 20/70 المؤرخ في 24 مارس 2020، والذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار فيروس كورونا كوفيد-19 ومكافحته. وينص هذا المرسوم على إلزامية ارتداء القناع الواقي لجميع الأشخاص في كل الظروف، وفي الطرق والأماكن العمومية، وأماكن العمل، والفضاءات المفتوحة والمغلقة التي تستقبل الجمهور، خاصة المؤسسات والإدارات العمومية، المرافق العامة، مؤسسات تقديم الخدمات، والأماكن التجارية.

وبحسب نص المادة الثالثة، الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي ذاته، فإن كل شخص يخالف تدابير الحجر الصحي، ارتداء القناع الواقي، قواعد التباعد، أو إجراءات الوقاية، يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات. وتنص المادة 495 المعدلة من قانون العقوبات الجزائري، الصادر بموجب المادة 9 من القانون رقم 20/06 بتاريخ 28 أبريل 2020، على ما يلي:[2]

"يعاقب بغرامة من 10,000 دج إلى 20,000 دج، ويجوز أن يعاقب أيضًا بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر، كل من يخالف المراسيم أو القرارات المتخذة قانونًا من طرف السلطة الإدارية، إذا لم تكن الجرائم الواردة بها معاقبًا عليها بنصوص خاصة."

ثالثا/ توفير المطهر والمعقم الطبيين:

ينتشر فيروس كورونا بسهولة من شخص إلى آخر عن طريق اليدين، مما يجعلهما من أكثر الوسائل التي تنقل الفيروس. لذلك، تُستخدم المعقمات والمطهرات لتعقيم اليدين والأسطح والأرضيات، بهدف الحد من انتقال العدوى عبر هذه الوسائط. وللتمييز بينهما، يُذكر أن المطهرات أكثر فاعلية من المعقمات في قتل الفيروسات، حيث يقلل المعقم من كمية البكتيريا والفيروسات والميكروبات الأخرى الموجودة على الأسطح، بينما يقوم المطهر بقتلها جميعًا تقريبًا، وفقًا لما أشار إليه ألكسندر أيكن من كلية لندن للصحة والطب الاستوائي.[1]

لجأت بعض الدول المتقدمة، مثل الصين وكوريا الجنوبية، إلى استخدام طائرات للتعقيم، لتحقيق نتائج أسرع وأكثر فاعلية في مكافحة الفيروس، أما في الجزائر، فالمطهر والمعقم يُباعان في الصيدليات وأيضًا من قبل التجار العاديين، لكن المشكلة التي واجهت المطهرات كانت ندرته في الأسواق وارتفاع

[1] خوالد أبو بكر وخيرالدين بوزرب، "فعالية استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي الحديثة في مواجهة فيروس كورونا (COVID-19): تجربة كوريا الجنوبية نموذجا، بدون طبعة، " مجلة بحوث الإدارة والاقتصاد، المجلد 2، العدد 2 خاص (2020)، ص40.

[2] ـ المرجع نفسه، ص40.

أسعاره بشكل كبير، إضافة إلى انتشار أنواع مغشوشة تشكل خطرًا على الصحة العامة. لذا اقترحت وزارة التجارة حصر بيع المطهرات عبر الصيدليات مؤقتًا حتى انتهاء الوباء.[2]

وكحل لمشكلة الندرة وظاهرة الغش في صناعة المطهرات، قامت وزارة التجارة بالتنسيق مع وزارة الصحة والوزارة المنتدبة المكلفة بالصناعات الصيدلانية بتخفيف الإجراءات الإدارية الخاصة بتصنيع المطهرات. حيث تمت تسهيل إجراءات الحصول على رخصة تصنيع المنتج، وخاصة أن مؤسسة صيدال تمتلك احتياطيًا كبيرًا من المواد الأولية اللازمة للصناعة. وجرى اختزال مراحل وإجراءات رخصة التصنيع بنسبة تتراوح بين 70% إلى 80%، فأصبح الحصول على تقرير مختبري يثبت مطابقة العينة للمواصفات الصحية كافيًا لمنح رخصة التصنيع مباشرة.[3]

عادةً ما تكون رخصة التصنيع من صلاحيات وزير التجارة، لكن هذه التسهيلات سمحت بتفويض الإمضاء إلى الأمين العام للوزارة. كما تسعى الوزارة، ضمن اختصاصها في مكافحة الغش، إلى متابعة المخالفين الذين قاموا بطرح مطهرات مغشوشة في الأسواق، لما تشكله من خطر على حياة المواطنين والاستهزاء بالصحة العامة، مع اتخاذ الإجراءات القانونية ضدهم.[1]

المطلب الثاني: تحديات ومعوقات التسيير

نظرا لجائحة "كوفيد-19"، تواجه المرافق العمومية جملة من التحديات التي تعرقل أداءها وتضعف قدرتها على تقديم خدمات فعالة للمواطنين. وتتنوع هذه التحديات بين ضعف الموارد، وانعدام التنسيق، ومحدودية الجاهزية التكنولوجية، كما يلي:[2]

الفرع الأول: نقص الموارد البشرية والمالية

يعد نقص الموارد البشرية والمالية من أبرز العوائق التي تواجه المؤسسات في تأدية مهامها بكفاءة وفعالية.

[1] ـ خوالد ابوبكر بوزرب المرجع، المرجع السابق ، ص41.

[2] ـ المرجع نفسه، ص41.

[3] غريس ي صدوقي ومحمد رضا بوضيخي، "اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة (TRIPS) وصناعة الأدوية في الجزائر: الانعكاسات والأبعاد، Revue Organisation et Travail "، المجلد 5، العدد 2 2016، ص72.

[4] ـ بن عمارة، محمد. محاضرات عن تحديات ومعوقات المرافق العامة الرقمية في الجزائر،، جامعة ابن خلدون،تيارت، 2018، الجزائر.

أولاً: المعوقات البشرية

تعاني المرافق العمومية من عدة معوقات بشرية تزداد حدّتها أثناء الأزمات الصحية، ومنها:[3]

- ضعف الوعي الثقافي والتقني لدى الموظفين والإدارات، خصوصاً فيما يتعلق بأهمية تكنولوجيا المعلومات في تحسين الأداء المؤسسي.
- نقص البرامج التدريبية المتخصصة في مجال التقنيات الرقمية الحديثة، مما يحدّ من تأهيل الموارد البشرية للتعامل مع التغيرات الطارئة.
- مقاومة التغيير من قبل بعض المسؤولين والمديرين، نتيجة خشيتهم من فقدان السيطرة الإدارية أو تهديد مراكزهم الوظيفية.
- غياب الحوافز المهنية التي تشجع الموظفين على التكيف مع نمط العمل الرقمي والابتكار في تقديم الخدمات.
- ضعف الكفاءة في التعامل مع التكنولوجيا، نتيجة قلة الخبرة أو الخوف النفسي من استخدام الحواسيب والأنظمة الرقمية.
- انعدام الثقة في سلامة وأمن البيئة الرقمية، مما يثير تخوفات من تسريب المعلومات الشخصية أو فشل الأنظمة.
- رفض ضمني لاستخدام التكنولوجيا، مدفوع بعوامل نفسية أو صحية، وميل طبيعي إلى مقاومة التغيير والخروج من منطقة الراحة.

ثانياً: المعوقات المالية

يُعد الجانب المالي من أبرز العوائق التي تُعيق تسيير المرافق العامة خلال الأزمات الصحية، ويظهر ذلك في:[1]

- ضعف التمويل العمومي المخصص لتحديث البنى التحتية الرقمية، مثل الشبكات، وربط الإدارات، وتوفير الأجهزة الحديثة.
- التقييد بالميزانيات السنوية الثابتة التي لا تستجيب بشكل مرن لحالات الطوارئ أو الاحتياجات المستجدة.

[1]- بن عمارة محمد ،المرجع السابق،ص54
[2]- المرجع نفسه،ص55

- تدني حجم المخصصات المالية للتكوين والتدريب، مما يحدّ من إعداد الكوادر البشرية القادرة على تنفيذ مشاريع رقمية.
- الارتفاع الكبير في أسعار البرمجيات والمعدات التكنولوجية، مما يثقل كاهل المؤسسات العامة ويعيق التحديث الرقمي.

الفرع الثاني: ضعف التنسيق بين الهيئات العمومية

يعد ضعف التنسيق بين الهيئات العمومية من العوامل الاساسية التي تؤثر سلبا على فعالية العمل الاداري وجودة الخدمات المقدمة للمواطن.

أولاً: المعوقات التنظيمية والتشريعية

تُعد العراقيل التنظيمية والتشريعية من أبرز العقبات أمام تسيير منسجم وفعّال للمرافق العمومية أثناء الأزمات، ومن أهمها:[2]

- غياب التخطيط الإستراتيجي والتنسيق الإداري على مستوى القيادة العليا، ما يخلق ارتباكاً في تطبيق السياسات.
- انعدام المتابعة الفعّالة من السلطات المركزية لعمليات التحول الرقمي على مستوى الإدارات المحلية.
- ضعف التنسيق البيني بين المرافق العمومية، مما يؤدي إلى تباين في التجهيزات والتطبيقات المعتمدة.
- محدودية المعارف التكنولوجية لدى متخذي القرار، ما ينعكس سلباً على سرعة وفعالية تبني الحلول الرقمية.
- نقص التكوين المتخصص والافتقار لبرامج تدريب منهجية ومنظمة في المجال الرقمي.
- ضعف حملات التوعية الإعلامية المواكبة لمشاريع التحول الرقمي، لا سيما داخل المؤسسات التعليمية.
- عدم وجود هيئة مركزية مختصة بالرقمنة، ما يؤدي إلى تداخل الصلاحيات وفقدان الانسجام بين المشاريع الرقمية.
- غياب إطار قانوني متكامل يواكب التحول الرقمي ويُسهل التعامل مع القضايا المستجدة في البيئة الرقمية.

[1]- بن عمارة، محمد، المرجع السابق،ص55

ثانياً/ المعوقات التقنية:

أما من الناحية التقنية، فتُعاني المرافق العمومية، وخصوصاً التعليمية منها، من عدة مشكلات تتجلى في:[1]

- صعوبات في تشغيل وصيانة الحواسيب والمعدات الرقمية، نظراً لغياب الكفاءات أو الدعم الفني الكافي.
- غياب المعايير والمواصفات الموحدة للأجهزة المعتمدة داخل المؤسسة الواحدة، مما يعيق التكامل بين الوحدات.
- تقادم الأجهزة والبرمجيات المستخدمة، بسبب ضعف القدرة على التجديد ومجاراة التقدم التكنولوجي.
- ضعف البنية التحتية الرقمية للعديد من الجامعات، مما يعرقل إدماج النظم الرقمية بشكل فعال.
- تدني مستوى تغطية شبكات الاتصال في عدد من المناطق، ما يحول دون الاستفادة المثلى من الخدمات الرقمية.

ومنه نستنتج أن محدودية القدرة التصنيعية المحلية وهجرة الكفاءات التقنية، مما يُضعف من قدرة الدولة على تطوير حلول تقنية ذاتية.[2]

[1]- بن عمارة، محمد، المرجع السابق،ص55
[2]- المرجع نفسه،ص56

خاتمة الفصل :

تُعدّ المرافق العمومية من الدعائم الأساسية في حياة المجتمعات، إلا أن الأزمات الصحية، وعلى رأسها جائحة كوفيد-19، كشفت عن هشاشة هذه المرافق وصعوبة تسييرها في الظروف الاستثنائية. فقد تسببت الجائحة في اضطرابات عميقة في سير المرافق العمومية، سواء من حيث تعليق بعض الخدمات الحيوية أو تقليص ساعات العمل، وهو ما أثر بشكل مباشر على جودة الخدمات المقدمة للمواطنين، وزاد من تعقيد العلاقة بين الإدارة والمرتفقين.

في هذا السياق، اضطرت السلطات العمومية إلى اتخاذ إجراءات عاجلة لضمان استمرارية الخدمة العمومية، منها اعتماد العمل عن بعد، وتنظيم المداومة بالتناوب، وتطبيق بروتوكولات صحية صارمة لحماية الموظفين والمرتفقين. ورغم فعالية هذه التدابير في الحد من انتشار العدوى وضمان قدر من استمرارية الخدمة، إلا أنها أظهرت بالمقابل عدة نقائص بنيوية وتنظيمية، لا سيما ما تعلق بضعف البنية التحتية الرقمية، وعدم جاهزية بعض القطاعات للتحول نحو التسيير الإلكتروني.

كما تسببت الجائحة في تدهور ملموس في جودة الخدمات العمومية، حيث عانى المواطنون من تأخير في الإجراءات الإدارية، وضعف الخدمة الصحية، وتوقف بعض الأنشطة الحيوية. وقد زادت الأزمة من شعور المواطنين بعدم الرضا، وكشفت عن اختلالات واضحة في التنسيق بين الهياكل المركزية والمحلية، وغياب خطط استباقية لإدارة الطوارئ الصحية.

الخاتمة

خاتمة:

يتضح من خلال ما سبق أن الأزمات الصحية تمثل أحد أخطر التحديات التي يمكن أن تواجه المرافق العامة، لما تفرضه من ظروف استثنائية تضغط على قدرة الدولة في الاستجابة السريعة، وتكشف عن مدى جاهزية المنظومة الإدارية والقانونية في مواجهة الطوارئ. وقد أبرزت جائحة كوفيد-19 بشكل خاص حجم التأثير العميق الذي يمكن أن تُحدثه مثل هذه الأزمات، سواء على مستوى تسيير المرافق أو على جودة الخدمات المقدمة للمواطنين.

على ضوء هذه الدراسة تم التوصّل الى مجموعة من النتائج أهمها :

- الأهمية الجوهرية التي تكتسيها المرافق العامة في حماية الأمن الصحي والاجتماعي للمجتمع.
- أن القواعد القانونية التي تحكم عمل هذه المرافق تمنح الدولة هامشًا من المرونة للتصرف أثناء الأزمات، في ظل مبادئ مثل الاستمرارية والملاءمة والمساواة.
- تحليل واقع تسيير المرافق العمومية خلال الأزمة الصحية يكشف أوجه القصور في الجوانب البنيوية والتنظيمية و يتعلق الامر بوجه خاص بضعف التنسيق، محدودية التحول الرقمي،هشاشة بعض القطاعات الحيوية مثل الصحة والتعليم.

انطلاقا من النتائج التي توصلنا إليها نقترح:

- وضع إطار قانوني خاص بحالة الطوارئ الصحية،أي سن تشريع خاص يحدد بدقة الإجراءات التي يمكن اتحاذها خلال الازمات الصحية،وذلك من اجل تفادي التضارب القانوني وضمان الشرعية.
- تعزيز مرونة الادارة العمومية، بحيث تكون الإدارة قادرة على التكيف بسرعة وفعالية مع المستجدات .
- إنشاء لجنة وطنية دائمة لتسيير الأزمات الصحية، بحيث تكون هذه اللجنة متعددة القطاعات تعنى بالتخطيط، التنسيق،والتدخل اثناء الطوارئ الصحية ، وتعمل على مدار العام في التهيئة والتقييم.
- تعزيز الوعي القانوني والصحي لدى المواطن،بجيث يتعلق بتمكين المواطن من فهم جقوقه وواجباته حلال الازمات الصحية،والتفاعل الإيجابي مع الإجراءات الحكومية.
- بناء قدرة مؤسساتية resilient (مرنة وقادرة على الصمود) يتطلب إعادة النظر في آليات تسيير المرافق العامة، ووضع أطر قانونية واضحة تُمكّن من التدخل الفوري والفعال أثناء الأزمات، دون المساس بالحقوق الأساسية للمواطنين. كما يستوجب الأمر اعتماد مقاربات استباقية قائمة على التخطيط، والرقمنة، وتحقيق التوازن بين مقتضيات المصلحة العامة ومتطلبات العدالة الاجتماعية

قائمة المراجع

قائمة المراجع و المصادر:

قائمة المراجع

أولا : الكتب

1. أحمد أبو الوفا، نظرية المرفق العام في القانون الإداري المصري، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003.
2. أحمد أبو الوفا، نظرية المرفق العام في القانون الإداري المصري، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003.
3. أحمد أبو الوفا، نظرية المرفق العام، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.
4. بعلي محمد الصغير الوجيز في القانون الإداري، النشاط الإداري، بدون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع،عنابة، 2002.
5. بعلي محمد الصغير الوجيز في القانون الإداري، النشاط الإداري، بدون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع،عنابة، 2002.
6. بن عبد اللـه مصطفى، الأوبئة والأزمات الصحية وتأثيراتها على صحة المواطنين، بدون طبعة، دار الفارابي،الجزائر 2019.
7. بوخاري أحمد، القانون البيئي وأثره في حماية الصحة العامة، بدون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2021.
8. بوخاري نوال، *الحماية القانونية للصحة والسلامة المهنية في التشريع الجزائري*، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2019.
9. جلال فؤاد، *الحوكمة الصحية والإصلاح الإداري في المنظومة الصحية العمومية*، منشورات المعرفة، 2020، الجزائر.
10. الرازي فخر الدين، مختار الصحاح، بدون طبعة، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2000.
11. رفعت عبد سيد، مبادئ القانون الإداري، الجزء الأول، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة،2003
12. الزبيدي مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق عبد الستار فراج، مجلد 2 ، بدون طبعة، دار الهداية، القاهرة، مصر، 2002.
13. سامي بن شيخ، النشاط الإداري المرفق العام والضبط الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2012.
14. عبد الحميد مصطفى، القانون الإداري والمرافق العامة، بدون طبعة، دار الجامعة، الجزائر، 2009.
15. عبد الرحمن تيشوري، الإدارة العامة والمرافق العمومية في القانون الإداري، بدون طبعة، منشورات جامعة دمشق، 2014.

16. عبد العزيز سالمان، النشاط الإداري في القانون العام، بدون طبعة، دار الفكر العربي، مصر، 2010.

17. عبد الغني بسيوني عبد الـله، *النظرية العامة للمرفق العام*، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

18. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الاداري، بدون طبعة، جسور، الجزائر، 2013.

19. عمار عوابدي، القانون الإداري الجزائري ،الجزء الثاني، بدون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2018

20. عياد رشيد، أزمة الصحة العامة في الجزائر" تحليل واقع ومستقبل"، بدون طبعة، دار العلوم، الجزائر،2020.

21. عيساوي محمد، القانون الصحي الجزائري بين النص والتطبيق، بدون طبعة، دار الثقافة، الجزائر،2019،.

22. مازن راضي ليلو، القانون الاداري، بدون طبعة، الأكاديمية العربية، الدنمارك، 2008.

23. محمد الصغير بعلي، القانون الاداري، التنظيم الاداري، النشاط الاداري، بدون طبعة، دار العلوم، الجزائر،2004،

24. محمد حسن القاسم، *القانون الإداري والمؤسسات العامة*، بدون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014.

25. محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2009.

26. محمد فؤاد مهنا، التنظيم الإداري والنشاط الإداري، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الجزائر،2015.

27. مرزوقي عبد القادر، السياسات الصحية في ظل الأزمات الإقتصادية، بدون طبعة، دار الخلدونية، تونس،2020،.

28. مسعود شيهوب، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة وتطبيقاتها في القانون الإداري (دراسة مقارنة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2000.

29. مصطفى شحادة، *القانون الإداري: تنظيم المرافق العامة* بدون طبعة، دار الثقافة، عمان، 2014.

30. نادية رضوان، القانون الإداري وتسيير المرافق العامة، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018.

31. ناصر لباد، نظرية الظروف الإستثنائية وأثرها على مبدأ المشروعية في القانون الإداري، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2017

ثانيا الاطروحات والرسائل الجامعية :

1. أحـــلام أمـــال لبـــاز ،مبدأ المساواة وتطبيقاته في المرفق العمومي الجزائري ،أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه تخصص دولة ومؤسسات ، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2015_2016.

اطروحات الدكتوراه :

2. بن دحة زهية، *الحماية القانونية للحق في الصحة أثناء الجوائح: أزمة كوفيد-19 أنموذجا* ،أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1،الجزائر،2022.

3. خلوفي ناصر، أزمة القطاع الصحي العمومي في الجزائر" دراسة قانونية"، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، الجزائر،2020.

رسائل الماجستير :

1. جميلة شنة، الضبط الإداري في الظروف الإستثنائية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر1، الجزائر ، 2020 .

2. قشي لطيفة، الآثار الإجتماعية للأزمات الصحية على المجتمع الجزائري" قراءة سوسيوقانونية " ،مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2021.

3. محمد علي الحوامدة، النظام القانوني لإدارة الأزمات في القانون الإداري، مذكرة ماجستير، ، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2020 .

4. مختار حماد، "تأثير الادارة الالكترونية على إدارة المرفق العام وتطبيقها في الدول العربية"، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية"، كلية العلوم السياسية والاعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007.

5. مختار حماد، "تأثير الادارة الالكترونية على إدارة المرفق العام وتطبيقها في الدول العربية"، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية"، كلية العلوم السياسية والاعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007.

ثالثا :المحاضرات :

1. بن عمارة، محمد. محاضرات عن تحديات ومعوقات المرافق العامة الرقمية في الجزائر،، جامعة ابن خلدون،تيارت، 2018، الجزائر.

2. زهية يسعد، قسم الإعلام، محاضرات القانون الإداري, جامعة قاصدي مرباح، الجزائر2022.

رابعا :المجلات :

1. ا- هشام معزوز، مريم حجلة، وخديجة لسود فاتح، "واقع التعليم الجامعي عن بعد عبر الإنترنت في ظل جائحة كورونا (دراسة ميدانية على عينة من الطلبة بالجامعات الجزائرية)، " مجلة مدارات سياسية، مركز المدار المعرفي للأبحاث والدراسات، العدد 4، 2020.

2. [2]- محمد أمين بوجمعة ونسيمة سعد الله، "واقع التعليم عن بعد خلال جائحة كورونا من وجهة نظر أساتذة وطلبة قسم علم النفس جامعة وهران،" مجلة دراسات في التنمية والاجتماع، جامعة حسيبة بن بوعلي، العدد 3، 2021.

3. أمنة سلطاني وعمار زعبي، "التطورات القضائية لفقه المسؤولية في عدوى المستشفيات على ضوء جائحة كورونا – كوفيد-19، " مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 4 ، 2020

4. بلقاسم سارة، "السياسات الإقتصادية في زمن الأزمات الصحية "مجلة الاقتصاد والسياسة، العدد 18،الجزائر،الجزائر، 2021

5. بن حبيبة عائشة، "أثر الأزمات الصحية على الخدمات الصحية العامة"، مجلة دراسات طبية، العدد 15، 2021

6. بن ساسي سامية، "الإنعكاسات الإجتماعية لجائحة كوفيد-19 في الجزائر "، مجلة دراسات إجتماعية وقانونية، العدد 10، جامعة قالمة، الجزائر، 2021

7. بوخاري عبد الكريم، الإنعكاسات الإقتصادية لجائحة كورونا على الإقتصاد الوطني" دراسة تحليلية"، بدون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2021،.

8. حمادي فتيحة، "العولمة وأثرها على الأمن الصحي للدول، "مجلة القانون العام، العدد 14،الجزائر، 2021،.

9. حمدي عادل، "القوانين الصحية في مواجهة الأزمات" دراسة تشريعية "، مجلة القانون الصحي، العدد 28،الجزائر، 2022.

10. حمزة عشاش وحمزة خضري، "الإدارة الإلكترونية ودورها في عصرنة قطاع العدالة بالجزائر"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 01، المجلد 05، 2020.

11. خوالد أبو بكر وخيرالدين بوزرب، "فعالية استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي الحديثة في مواجهة فيروس كورونا :(COVID-19) تجربة كوريا الجنوبية نموذجا، بدون طبعة، " مجلة بحوث الإدارة والاقتصاد، المجلد 2، العدد 2 خاص 2020

12. دراسة ميدانية بمدينة بسكرة، " مجلة الإبراهيمي للعلوم الاجتماعية والانسانية، المجلد 3، العدد 7، 2020.

13. سليماني إيمان، " الحوكمة الصحية كآلية للوقاية من الأزمات الصحية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 18، الجزائر،2022،.

14. طايب نور الدين، "تطوير السياسات الصحية الوقائية في زمن الأزمات"، مجلة السياسات الصحية، العدد 12، الجزائر، 2021.

15. عبد الغني بن عريد وبضياف هاجر، "التقاضي الإلكتروني على ضوء أحدث التعديلات بين التطلعات والتحديات،" مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 4، 2021.

16. علي بن عتو وميلود قايش، "أثر جائحة كورونا على مبدأ استمرارية المرفق العام، " مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 1، 2021.

17. علي سعدي عبد الزهرة جبير، "مزايا الإدارة الإلكترونية في جائحة كورونا"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 2، 2021 حمزة عشاش وحمزة خضري، "الإدارة الإلكترونية ودورها في عصرنة قطاع العدالة بالجزائر"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 01، المجلد 05، 2020.

18. علي سعدي عبد الزهرة جبير، "مزايا الإدارة الإلكترونية في جائحة كورونا"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 2، 2021

19. فتحي نسرين، "تأثير الأوبئة على الاقتصاد الوطني: أزمة كوفيد-19 نموذجًا، "مجلة الاقتصاد والتنمية، العدد 22، جامعة ورقلة، الجزائر، 2021،.

20. فرطاس الزهرة، *"المرفق العمومي بين تنوع معايير تقسيمه والمبادئ المتحكمة في سيره"*، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي لتيسمسيلت، المجلد 01، العدد 2016.

21. فوزي أوصديق، "القانون الصحي في مواجهة الأوبئة" دراسة قانونية مقارنة"، مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد 10، الجزائر، 2020

22. فوزي بن دريدي، "الصحة وجائحة كورونا، دروس للمستقبل (الجزائر نموذجًا)، " نشرية اليونسكو المتخصصة، العدد 4 2020.

23. قسوم سامية، "التأثير النفسي للأزمات الصحية على الصحة العامة"، مجلة الصحة النفسية، العدد 20، الجزائر، 2020.

24. محمد عبد المنعم بريش، "أثر الرقمنة على الحوكمة في المرفق الصحي الجزائري ودورها في مواجهة المنظور القانوني (أزمة كوفيد 19 نموذجا)، " مجلة تنمية الموارد البشرية، العدد 1، 2021

25. مزيان فوزية، "استراتيجيات التخزين والإمداد في ظل الأزمات الصحية"، مجلة التخزين والإمداد، العدد 9، 2020

26. مفيدة مقورة، "عصرنة قطاع العدالة في الجزائر - دراسة في الإنجازات وتشخيص المعوقات،" مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، العدد 2، 2021.

27. منصوري جميلة، "الصحة النفسية في التشريع الجزائري بين الواقع والنصوص، " مجلة القانون والمجتمع، العدد 11، الجزائر، 2021،.

28. موسى مصطفى شحادة، القانون الإداري العام ، مجلة الشريعة والقانون، العدد 16، 2002.

29. موسى مصطفى شحادة، مبدأ المساواة أمام تولي الوظائف العامة وتطبيقاتها في الأحكام القضائية، مجلة الشريعة والقانون، العدد 16، 2002.

30. موسى مصطفى شحادة، مبدأ المساواة أمام تولي الوظائف العامة وتطبيقاتها في الأحكام القضاء الإداري (دراسة المقارنة) ، مجلة الشريعة والقانون ،العدد 16،الإمارات، 2002

31. وهيبة رابح، "خصوصية إجراءات التقاضي إلكترونياً، بدون طبعة، " المجلّة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، العدد 2، 2017.

خامسا :الاتفاقيات :

رضا بوضيخي، "اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة (TRIPS) وصناعة الأدوية ,مراكش المغرب,15افريل 1994 .

سادسا :المعاجم :

1. إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الكبير،الجزء الأول، مجمع اللغة العربية، القاهرة، دون سنة نشر.
2. ابن فارس معجم مقاييس اللغة، ، ج 3، بدون طبعة، دار الفكر ، بيروت، دون سنة نشر .
3. ابن منظور، لسان العرب ،المجلد 1، بدون طبعة، دار صادر، بيروت، لبنان 1990.
4. أبو الحسن احمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة، إيران بدون سنة نشر.
5. علي القاسمي، معجم مصطلحات ،علم المصطلح، بدون طبعة، مكتبة لبنان ناشرون، لبنان ، 2008 .
6. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الطبعة 4، دار الدعوة، القاهرة ، 2004.

سابعا : النصوص التنظيمية :

المراسيم :

1. المرسوم التنفيذي .69-20 الصادر في 21 مارس 2020. المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا، الجريدة الرّسميّة، العدد15.
2. **المرسوم التنفيذي رقم 20-102**، الصادر في 23 أبريل سنة 2020، المتعلق ب**تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي** وتعديل أوقاته، **الجريدة الرسمية رقم 24**، الصادرة في 26 أبريل 2020.
3. **المرسوم التنفيذي رقم 20-121**، الصادر في 14 مايو سنة 2020، المتعلق ب**تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي وتجديد العمل بنظام الوقاية، الجريدة الرسمية رقم 29** الصادرة في في 14 مايو 2020.
4. **المرسوم التنفيذي رقم 20-145**، الصادر في 7 يونيو سنة 2020، المتعلق ب**تعديل نظام الوقاية، الجريدة الرسمية رقم 34** صادرة في 7 يونيو 2020.
5. **المرسوم التنفيذي رقم 20-145**، الصادر في 7 يونيو سنة 2020، المتعلق ب**تعديل نظام الوقاية، الجريدة الرسمية رقم 34** صادرة في 7 يونيو 2020

6. **المرسوم التنفيذي رقم 20-159** الصادر في 13 جوان 2020، الجريدة الرسمية رقم 35.

7. **المرسوم التنفيذي رقم 20-159** المؤرخ في 13 جوان 2020، الجريدة الرسمية رقم 35.

8. المرسوم التنفيذي رقم 20-182، الصادر في 9 يوليو سنة 2020، المتعلق بتعزيز نظام الوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، **الجريدة الرسمية رقم 39** الصدرة في 11 يوليو سنة 2020.

9. **المرسوم التنفيذي رقم 20-185**، الصادر في 16 يوليو سنة 2020، المتعلق بتمديد تدابير تعزيز نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، **الجريدة الرسمية رقم 40** الصادر في 18 يوليو 2020.

10. **المرسوم التنفيذي رقم 20-26**، الصادر في 2 أبريل سنة 2020، المتعلق ب**تمديد الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19)** ومكافحته، **الجريدة الرسمية رقم 19**، الصادرة في 2 أبريل 2020

11. **المرسوم التنفيذي رقم 20-69** الصادر في 21 مارس 2020، المتعلق بتحديد كيفيات الوقاية من انتشار فيروس كورونا ومكافحته، الجريدة الرسمية رقم 15.

12. **المرسوم التنفيذي رقم 20-70** الصادر في 24 مارس 2020، الجريدة الرسمية رقم 16.

13. **المرسوم التنفيذي رقم 20-70** الصادر في 24 مارس 2020، المتعلق بكيفية تطبيق الحجر الصحي والاجراءات الاستثنائية على مستوى الولايات التي ظهر فيها الفيروس بكثرة، الجريدة الرسمية رقم 16

المراجع باللغة الأجنبية :

1. [2]- Ya wen Chiu (Et al,), The nature of international health security, Asia Pac J Clin Nuttr;18 (4)

قائمة المراجع

أولا : الكتب

32. أحمد أبو الوفا، نظرية المرفق العام في القانون الإداري المصري، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003.

33. أحمد أبو الوفا، نظرية المرفق العام في القانون الإداري المصري، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003.

34. أحمد أبو الوفا، نظرية المرفق العام، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.

35. بعلي محمد الصغير الوجيز في القانون الإداري، النشاط الإداري، بدون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع،عنابة، 2002.

36. بعلي محمد الصغير الوجيز في القانون الإداري، النشاط الإداري، بدون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع،عنابة، 2002.

37. بن عبد اللـه مصطفى، الأوبئة والأزمات الصحية وتأثيراتها على صحة المواطنين، بدون طبعة، دار الفارابي،الجزائر 2019.

38. بوخاري أحمد، القانون البيئي وأثره في حماية الصحة العامة، بدون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2021.

39. بوخاري نوال، *الحماية القانونية للصحة والسلامة المهنية في التشريع الجزائري*، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2019.

40. جلال فؤاد، *الحوكمة الصحية والإصلاح الإداري في المنظومة الصحية العمومية*، منشورات المعرفة، 2020، الجزائر.

41. الرازي فخر الدين، مختار الصحاح، بدون طبعة، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2000.

42. رفعت عبد سيد، مبادئ القانون الإداري، الجزء الأول، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة،2003

43. الزبيدي مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق عبد الستار فراج، مجلد 2 ، بدون طبعة، دار الهداية، القاهرة، مصر، 2002.

44. سامي بن شيخ، النشاط الإداري المرفق العام والضبط الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2012.

45. عبد الحميد مصطفى، القانون الإداري والمرافق العامة، بدون طبعة، دار الجامعة، الجزائر، 2009.

46. عبد الرحمن تيشوري، الإدارة العامة والمرافق العمومية في القانون الإداري، بدون طبعة، منشورات جامعة دمشق، 2014.

47. عبد العزيز سالمان، النشاط الإداري في القانون العام، بدون طبعة، دار الفكر العربي، مصر، 2010.

48. عبد الغني بسيوني عبد اللـه، *النظرية العامة للمرفق العام*، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

49. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الاداري، بدون طبعة، جسور، الجزائر، 2013.

50. عمار عوابدي، القانون الإداري الجزائري ،الجزء الثاني، بدون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2018

51. عياد رشيد، أزمة الصحة العامة في الجزائر" تحليل واقع ومستقبل"، بدون طبعة، دار العلوم، الجزائر،2020.

52. عيساوي محمد، القانون الصحي الجزائري بين النص والتطبيق، بدون طبعة، دار الثقافة، الجزائر،2019،.

53. مازن راضي ليلو، القانون الاداري، بدون طبعة، الأكاديمية العربية، الدنمارك، 2008.

54. محمد الصغير بعلي، القانون الاداري، التنظيم الاداري، النشاط الاداري، بدون طبعة، دار العلوم، الجزائر،2004،

55. محمد حسن القاسم، *القانون الإداري والمؤسسات العامة*، بدون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014.

56. محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2009.

57. محمد فؤاد مهنا، التنظيم الإداري والنشاط الإداري، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الجزائر،2015.

58. مرزوقي عبد القادر، السياسات الصحية في ظل الأزمات الإقتصادية، بدون طبعة، دار الخلدونية، تونس،2020،.

59. مسعود شيهوب، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة وتطبيقاتها في القانون الإداري (دراسة مقارنة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2000.

60. مصطفى شحادة، *القانون الإداري: تنظيم المرافق العامة* بدون طبعة، دار الثقافة، عمان، 2014.

61. نادية رضوان، القانون الإداري وتسيير المرافق العامة، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018.

62. ناصر لباد، نظرية الظروف الإستثنائية وأثرها على مبدأ المشروعية في القانون الإداري، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2017

ثانيا الاطروحات والرسائل الجامعية :

4. أحـــلام أمـــال لبـــاز ،مبدأ المساواة وتطبيقاته في المرفق العمومي الجزائري ،أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه تخصص دولة ومؤسسات ، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2015_2016.

اطروحات الدكتوراه :

5. بن دحة زهية، *الحماية القانونية للحق في الصحة أثناء الجوائح: أزمة كوفيد-19 أنموذجا* ،أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1،الجزائر،2022.

6. خلوفي ناصر، أزمة القطاع الصحي العمومي في الجزائر" دراسة قانونية"، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، الجزائر،2020.

رسائل الماجستير :

6. جميلة شنة، الضبط الإداري في الظروف الإستثنائية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر1، الجزائر ، 2020 .
7. قشي لطيفة، الآثار الإجتماعية للأزمات الصحية على المجتمع الجزائري" قراءة سوسيوقانونية " ،مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2021.
8. محمد علي الحوامدة، النظام القانوني لإدارة الأزمات في القانون الإداري، مذكرة ماجستير، ، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2020 .
9. مختار حماد، "تأثير الادارة الالكترونية على إدارة المرفق العام وتطبيقها في الدول العربية"، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية"، كلية العلوم السياسية والاعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007.
10. مختار حماد، "تأثير الادارة الالكترونية على إدارة المرفق العام وتطبيقها في الدول العربية"، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية"، كلية العلوم السياسية والاعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007.

ثالثا :المحاضرات :

3. بن عمارة، محمد. محاضرات عن تحديات ومعوقات المرافق العامة الرقمية في الجزائر،، جامعة ابن خلدون،تيارت، 2018، الجزائر.
4. زهية يسعد، قسم الإعلام، محاضرات القانون الإداري, جامعة قاصدي مرباح، الجزائر2022.

رابعا :المجلات :

32. [1]- هشام معزوز، مريم حجلة، وخديجة لسود فاتح، "واقع التعليم الجامعي عن بعد عبر الإنترنت في ظل جائحة كورونا (دراسة ميدانية على عينة من الطلبة بالجامعات الجزائرية)، " مجلة مدارات سياسية، مركز المدار المعرفي للأبحاث والدراسات، العدد 4، 2020.
33. [2]- محمد أمين بوجمعة ونسيمة سعد الله، "واقع التعليم عن بعد خلال جائحة كورونا من وجهة نظر أساتذة وطلبة قسم علم النفس جامعة وهران،" مجلة دراسات في التنمية والاجتماع، جامعة حسيبة بن بوعلي، العدد 3، 2021.
34. أمنة سلطاني وعمار زعبي، "التطورات القضائية لفقه المسؤولية في عدوى المستشفيات على ضوء جائحة كورونا – كوفيد-19، " مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 4 ، 2020
35. بلقاسم سارة، "السياسات الإقتصادية في زمن الأزمات الصحية "مجلة الاقتصاد والسياسة، العدد 18،الجزائر،الجزائر، 2021

36. بن حبيبة عائشة، "أثر الأزمات الصحية على الخدمات الصحية العامة"، مجلة دراسات طبية، العدد 15، 2021

37. بن ساسي سامية، "الإنعكاسات الإجتماعية لجائحة كوفيد-19 في الجزائر "، مجلة دراسات إجتماعية وقانونية، العدد 10، جامعة قالمة، الجزائر، 2021

38. بوخاري عبد الكريم، الإنعكاسات الإقتصادية لجائحة كورونا على الإقتصاد الوطني" دراسة تحليلية"، بدون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2021،.

39. حمادي فتيحة، "العولمة وأثرها على الأمن الصحي للدول، "مجلة القانون العام، العدد 14،الجزائر، 2021،.

40. حمدي عادل، "القوانين الصحية في مواجهة الأزمات" دراسة تشريعية "، مجلة القانون الصحي، العدد 28،الجزائر، 2022.

41. حمزة عشاش وحمزة خضري، "الإدارة الإلكترونية ودورها في عصرنة قطاع العدالة بالجزائر"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 01، المجلد 05، 2020.

42. خوالد أبو بكر وخيرالدين بوزرب، "فعالية استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي الحديثة في مواجهة فيروس كورونا :(COVID-19) تجربة كوريا الجنوبية نموذجا، بدون طبعة، " مجلة بحوث الإدارة والاقتصاد، المجلد 2، العدد 2 خاص 2020

43. دراسة ميدانية بمدينة بسكرة، " مجلة الإبراهيمي للعلوم الاجتماعية والانسانية، المجلد 3، العدد 7، 2020.

44. سليماني إيمان، " الحوكمة الصحية كآلية للوقاية من الأزمات الصحية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 18، الجزائر،2022،.

45. طايب نور الدين، "تطوير السياسات الصحية الوقائية في زمن الأزمات"، مجلة السياسات الصحية، العدد 12، الجزائر، 2021.

46. عبد الغني بن عريد وبضياف هاجر، "التقاضي الإلكتروني على ضوء أحدث التعديلات بين التطلعات والتحديات،" مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 4، 2021.

47. علي بن عتو وميلود قايش، "أثر جائحة كورونا على مبدأ استمرارية المرفق العام، " مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 1، 2021.

48. علي سعدي عبد الزهرة جبير، "مزايا الإدارة الإلكترونية في جائحة كورونا"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 2، 2021 حمزة عشاش وحمزة خضري، "الإدارة الإلكترونية ودورها في عصرنة قطاع العدالة بالجزائر"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 01، المجلد 05، 2020.

49. علي سعدي عبد الزهرة جبير، "مزايا الإدارة الإلكترونية في جائحة كورونا"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 2، 2021

50. فتحي نسرين، "تأثير الأوبئة على الاقتصاد الوطني: أزمة كوفيد-19 نموذجًا، "مجلة الاقتصاد والتنمية، العدد 22، جامعة ورقلة، الجزائر، 2021،.

51. فرطاس الزهرة، *"المرفق العمومي بين تنوع معايير تقسيمه والمبادئ المتحكمة في سيره"* ، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي لتيسمسيلت، المجلد 01، العدد 2016.

52. فوزي أوصديق، "القانون الصحي في مواجهة الأوبئة" دراسة قانونية مقارنة"، مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد 10، الجزائر، 2020

53. فوزي بن دريدي، "الصحة وجائحة كورونا، دروس للمستقبل (الجزائر نموذجًا)، " نشرية اليونسكو المتخصصة، العدد 4 2020.

54. قسوم سامية، "التأثير النفسي للأزمات الصحية على الصحة العامة"، مجلة الصحة النفسية، العدد 20، الجزائر، 2020.

55. محمد عبد المنعم بريش، "أثر الرقمنة على الحوكمة في المرفق الصحي الجزائري ودورها في مواجهة المنظور القانوني (أزمة كوفيد 19 نموذجا)، " مجلة تنمية الموارد البشرية، العدد 1، 2021

56. مزيان فوزية، "استراتيجيات التخزين والإمداد في ظل الأزمات الصحية"، مجلة التخزين والإمداد، العدد 9، 2020

57. مفيدة مقورة، "عصرنة قطاع العدالة في الجزائر - دراسة في الإنجازات وتشخيص المعوقات،" مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، العدد 2، 2021.

58. منصوري جميلة، "الصحة النفسية في التشريع الجزائري بين الواقع والنصوص، " مجلة القانون والمجتمع، العدد 11، الجزائر، 2021،.

59. موسى مصطفى شحادة، القانون الإداري العام ، مجلة الشريعة والقانون، العدد 16، 2002.

60. موسى مصطفى شحادة، مبدأ المساواة أمام تولي الوظائف العامة وتطبيقاتها في الأحكام القضائية، مجلة الشريعة والقانون، العدد 16، 2002.

61. موسى مصطفى شحادة، مبدأ المساواة أمام تولي الوظائف العامة وتطبيقاتها في الأحكام القضاء الإداري (دراسة المقارنة) ، مجلة الشريعة والقانون ،العدد 16،الإمارات، 2002

62. وهيبة رابح، "خصوصية إجراءات التقاضي إلكترونياً، بدون طبعة، " المجلّة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، العدد 2، 2017.

خامسا :الاتفاقيات :

رضا بوضيخي، "اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة (TRIPS) وصناعة الأدوية ,مراكش المغرب,15افريل 1994 .

سادسا :المعاجم :

7. إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الكبير،الجزء الأول، مجمع اللغة العربية، القاهرة، دون سنة نشر.
8. ابن فارس معجم مقاييس اللغة، ، ج 3، بدون طبعة، دار الفكر ، بيروت، دون سنة نشر .
9. ابن منظور، لسان العرب ،المجلد 1، بدون طبعة، دار صادر، بيروت، لبنان 1990.
10. أبو الحسن احمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة، إيران بدون سنة نشر.
11. علي القاسمي، معجم مصطلحات ،علم المصطلح، بدون طبعة، مكتبة لبنان ناشرون، لبنان ، 2008 .
12. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الطبعة 4، دار الدعوة، القاهرة ، 2004.

سابعا : النصوص التنظيمية :

المراسيم :

14. المرسوم التنفيذي .69-20 الصادر في 21 مارس 2020. المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا، الجريدة الرّسميّة، العدد15.
15. **المرسوم التنفيذي رقم 20-102**، الصادر في 23 أبريل سنة 2020، المتعلق ب**تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي** وتعديل أوقاته، **الجريدة الرسمية رقم 24**، الصادرة في 26 أبريل 2020.
16. **المرسوم التنفيذي رقم 20-121**، الصادر في 14 مايو سنة 2020، المتعلق ب**تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي وتجديد العمل بنظام الوقاية، الجريدة الرسمية رقم 29** الصادرة في في 14 مايو 2020.
17. **المرسوم التنفيذي رقم 20-145**، الصادر في 7 يونيو سنة 2020، المتعلق ب**تعديل نظام الوقاية، الجريدة الرسمية رقم 34** صادرة في 7 يونيو 2020.
18. **المرسوم التنفيذي رقم 20-145**، الصادر في 7 يونيو سنة 2020، المتعلق ب**تعديل نظام الوقاية، الجريدة الرسمية رقم 34** صادرة في 7 يونيو 2020
19. **المرسوم التنفيذي رقم 20-159** الصادر في 13 جوان 2020، الجريدة الرسمية رقم 35.
20. **المرسوم التنفيذي رقم 20-159** المؤرخ في 13 جوان 2020، الجريدة الرسمية رقم 35.
21. المرسوم التنفيذي رقم 20-182، الصادر في 9 يوليو سنة 2020، المتعلق بتعزيز نظام الوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، **الجريدة الرسمية رقم 39** الصدرة في 11 يوليو سنة 2020.

22. المرسوم التنفيذي رقم 20-185، الصادر في 16 يوليو سنة 2020، المتعلق بتمديد تدابير تعزيز نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، **الجريدة الرسمية رقم 40** الصادر في 18 يوليو 2020.

23. المرسوم التنفيذي رقم 20-26، الصادر في 2 أبريل سنة 2020، المتعلق ب**تمديد الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19)** ومكافحته، **الجريدة الرسمية رقم 19**، الصادرة في 2 أبريل 2020

24. **المرسوم التنفيذي رقم 20-69** الصادر في 21 مارس 2020، المتعلق بتحديد كيفيات الوقاية من انتشار فيروس كورونا ومكافحته، الجريدة الرسمية رقم 15.

25. المرسوم التنفيذي رقم 20-70 الصادر في 24 مارس 2020، الجريدة الرسمية رقم 16.

26. **المرسوم التنفيذي رقم 20-70** الصادر في 24 مارس 2020، المتعلق بكيفية تطبيق الحجر الصحي والاجراءات الاستثنائية على مستوى الولايات التي ظهر فيها الفيروس بكثرة، الجريدة الرسمية رقم 16

المراجع باللغة الأجنبية :

2. [2]- Ya wen Chiu (Et al,), The nature of international health security, Asia Pac J Clin Nuttr;18 (4)

فهرس المحتويات:

الشكر وتقدير **Error! Bookmark not defined.**

الاهداء **Error! Bookmark not defined.**

الملخص 4

مقدمة..... Error! Bookmark not defined.

تمهيد Error! Bookmark not defined.

الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للأزمات الصحية والمرفق العام

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للأزمات الصحية..... 6

المطلب الأول: تعريف الأزمات الصحية..... **6**

الفرع الأول: التعريف اللغوي للأزمة الصحية..... **6**

الفرع الثاني: التعريف الإصطلاحي للأزمة الصحية..... 7

المطلب الثاني: أنواع وأسباب الأزمات الصحية..... 8

الفرع الأول: أنواع الأزمات الصحية..... 8

الفرع الثاني: أسباب الأزمات الصحية..... 10

المطلب الثالث: بعض تداعيات الأزمات الصحية..... 12

الفرع الأول: تداعيات إقتصادية وإجتماعية 13

الفرع الثاني: تداعيات على الصحة العامة والسياسات العامة..... 14

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للمرفق العام 16

المطلب الأول: تعريف وأهمية المرفق العام 17

الفرع الأول: تعريف المرفق العام 17

الفرع الثاني: أهمية المرفق العام..... 19

المطلب الثاني: مبادئ المرفق العام..... 20

الفرع الأول: مبدأ الإستمرارية 20

الفرع الثاني: مبدأ المساواة 22

المطلب الثالث: طرق تسير المرفق العمومي 26

الفرع الأول: الإستغلال المباشر 26

الفرع الثاني: المؤسسة العمومية 28

الفرع الثالث: الإمتياز 33

خلاصة الفصل: 37

الفصل الثاني: تحديات تسيير المرافق العمومية أثناء الأزمات الصحية

تمهيد **Error! Bookmark not defined.**
المبحث الأول: انعكاسات الأزمات الصحية على نشاط المرافق العمومية..... 40
المطلب الأول: اضطراب سير المرافق العمومية..... 40
الفرع الأول: تعليق وتعطيل بعض الخدمات 41
الفرع الثاني: تقليص ساعات العمل وتغيير نمط التسيير 49
المطلب الثاني: تداعيات الازمة على جودة الخدمات..... 51
الفرع الأول: انخفاض مستوى الخدمات..... 51
الفرع الثاني: ظهور اختلالات تنظيمية..... 53
المبحث الثاني: آليات تسيير المرافق العمومية خلال الأزمات الصحية..... 54
المطلب الأول: الإجراءات المتخذة لضمان استمرارية الخدمة 55
الفرع الأول: تفعيل آليات العمل عن بعد 55
الفرع الثاني: تطبيق البروتوكولات الصحية الوقائية 61
المطلب الثاني: تحديات ومعوقات التسيير..... 64
الفرع الأول: نقص الموارد البشرية والمالية..... 64
الفرع الثاني: ضعف التنسيق بين الهيئات العمومية..... 66
خلاصة الفصل 68
خاتمة..... **Error! Bookmark not defined.**
قائمة المراجع..... 72